المجلد: 10
العدد: 01
جوان 2026

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية

مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية

وهي مجلة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

موجهة للباحثين داخل الوطن وخارجه

Dépôt légal 197-2017 / ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد العاشر العدد الأول (جوان 2026)

العنوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية،
حي المصلى - بلدية المدية، الجزائر
Email : revue.almanar@gmail.com
الهاتف/الفاكس: 00213257304 83

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419
www.univ-medea.dz/droit

المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية

Elmanar Des Etudes Et Recherches Juridiques Et Politiques

مجلة نصف سنوية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة يحي فارس بالمدية - الجزائر

تهدف المجلة إلى إتاحة فرصة النشر لصالح الأساتذة المتخصصين وطلبة الدكتوراه ومختلف الباحثين من داخل الوطن وخارجه في مجالات العلوم القانونية والسياسية باللغات

(العربية، الفرنسية، الإنجليزية)

ISSN 2588-1671

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د جعفر بوعروري

مدير جامعة

يحي فارس بالمدية

رئيـــس التحـريـر:

أ.د/ هارون أوروان

سكرتير التحرير:

محمد نواس

لكل المراسلات

المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر

الهاتف / الفاكس: 83 04 73 25 213+

E-MAIL : revue.almanar@gmail.com

– المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– مضمون المقالات المنشورة يلزم أصحابها فقط و لا يحمل المجلة أية مسؤولية.

اللجنة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن:

أ.د/ علي أبو هاني: جامعة المدية

أ.د/ كمال حدوم جامعة بودواو

أ.د/ شهيدة قادة: جامعة تلمسان

أ.د/ مسعودي يوسف جامعة أدرار

د/ بورزق أحمد: جامعة الجلفة

د/ ضريفي نادية : جامعة المسيلة

د/ راعي خضر: جامعة الأغواط

د/ محاجي منصور: جامعة المدية

د/ شيشم رشيد: جامعة المدية

د/ ادريس باخويا: جامعة أدرار

د/ بوشنافة جمال: جامعة المدية

د/ علياتي محمد: جامعة المدية

د/ مصطفى بوضياف: جامعة المدية

د/ مجيد بن يكن: جامعة خنشلة

د/ مرعد ابراهيم: جامعة المدية

د/ عمر خرشي: جامعة سعيدة

د/ حسين عمروش: جامعة المدية

د/ شيخ عبد الصديق: جامعة المدية

د/ اوشن حنان: جامعة خنشلة

د/ حساوي زهيرة: جامعة المدية

د/ ميلود بن عبد العزيز: جامعة باتنة

د/ جيدل كريمة: جامعة المدية

د/ سالم حوة: جامعة غرداية

د/ القنيعي بن يوسف: جامعة المدية

د/ فشار عطاء الله: جامعة الجلفة

د/ مراد طيجاوي: جامعة المدية

د/ يوسف زروق: جامعة الجلفة

د/ بن بابا علي توفيق: جامعة المدية

د/ وردة شرف الدين: جامعة بسكرة

د/ عباشي جمال: جامعة المدية

د/ مراد بلكحيلات: جامعة الاغواط

د/بن ذهبي موسى: جامعة المدية

د/ بلجراف سامية: جامعة بسكرة

د/طايبي سعاد: جامعة خميس مليانة

د/ حمودي محمد بن هاشمي: جامعة تيندوف

د/ مسني عبد القادر : جامعة المدية

د/ معاشو خضر: جامعة بشار

د/ صفاي العيد: جامعة المدية

د/ عمراني نادية: جامعة البليدة

د/جديلي نوال: جامعة المدية

د/ اعمر شريف اسيا: جامعة المدية

د/ أحمد دغيش: جامعة بشار

د/ بن عيشة نبيلة: جامعة المدية

د/ خنفوسي عبد العزيز: جامعة سعيدة

د/ بوطيبة شهيرة : مركز الجامعي بريكة

د/ عمر بن سعيد: المركز الجامعي بريكة

د/ حليس خضر: جامعة المدية

د/ عبد الحليم بوقرين: جامعة الاغواط

د/ جبار رقية: جامعة المدية

د/ ايمان زكري: جامعة تلمسان

د/ زهدور كوثر: جامعة مستغانم

د/ قنفود رمضان: جامعة المدية

د/ فخار هشام: جامعة المدية

د/ طبال احسان: جامعة المدية

د/ معمر خالد: جامعة تيارت

د/مجاهدي إبراهيم: جامعة البليدة

د/بن علال سهام جامعة تلمسان

د/ بحياوي محمد: جامعة المدية

د/مصطفاوي محمد: جامعة المدية

د/ غربي أسامة: جامعة المدية

د/ عمارة سامية: جامعة الجزائر

د/ أزوا عبد القادر جامعة أدرار

د/ إبراهيم يامة جامعة أدرار

د/ حسابن سامية جامعة بومرداس

د/ حليم لعروسي: جامعة المدية

د/ مهري محمد امين: جامعة المدية

د/ كمال محمد لمين: جامعة تيارت

د/ عمر زرقط: جامعة المدية

د/ بن طرية معمر : جامعة مستغنم

د/ بوكماش محمد: جامعة خنشلة

د/ موساوي عبد الحليم: جامعة بشار

د/والي عبد اللطيف: جامعة المسيلة

د/خلط فواز: جامعة المسيلة

د/رواب جمال: جامعة خميس مليانة

د/أمال بن بريح: جامعة البليدة

د/بلواضح الطيب: جامعة المسيلة

د/زعبي عمار: جامعة الوادي

د/ سامية كرليفة: جامعة المدية

د/أزروال يوسف: جامعة تبسة

د/ بوصوار ميسوم جامعة المدية

د/بن سالم خيرة: جامعة خميس مليانة

د/ بن صالح محمد الحاج عيسى: جامعة الأغواط

د/بوطبة مراد: جامعة بومرداس

د/ذيب محمد: جامعة الاغواط

من خارج الوطن:

د/أيمن البقلي : المعهد العالي للقضاء ـ عمان

د/ طارق جمعة السيد راشد : جامعة قطر

د/ محمد سالم أبو الفرج : جامعة قطر

د/مرتضى عبد الله خيري: جامعة ظفار– سلطنة عمان

د/ أيمن محمد زين: جامعة الشارقة

د/ أحمد سيد أحمد محمود: جامعة قطر

د/محمد الشوابكة : جامعة ظفار ـ سلطنة عمان

د/ شاكر المزوغي: جامعة تونس قرطاج – تونس

د/ أشرف توفيق شمس الدين ـ مصر

د/ ياسين محمد ثروت الشاذلي: جامعة قطر

د/عبد الوهاب كريم العلواني: جامعة السلطان قابوس

د/ محمد صلاح ابو رجب: جامعة قطر

د/ أحمد محمد أحمد الزين: جامعة ظفار – سلطنة عمان

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/1074ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2023.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2023 **(لم نرصد أية استشهادات).** ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2024.

وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل"**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/1091 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2024 **(لم نرصد أية استشهادات)**. ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في التقرير القادم.

وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل"**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

التاريخ: 2025/10/19

الرقم: L25/1111 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية المحترم
جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (آرسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي العاشر للمجلات للعام 2025**.

يخضع معامل التأثير "آرسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**آرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5500)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1272)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**آرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2025**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية** الصادرة عن **جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل** "**آرسيف Arcif**" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان **معامل التأثير "آرسيف" "العام"** لمجلتكم لسنة 2025 **(لم نرصد أية استشهادات)**. آملين حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في التقرير القادم.

وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل"**آرسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**آرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**آرسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" آرسيف Arcif"

الكلمة الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والشكر له سبحانه وتعالى شكرا جزيلا يليق بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، في مقدمتها أن أرتضى لنا الإسلام دينا،وأكرمنا بأن بعث لنا رسولا عربيا رحمة للعالمين، نصلي ونسلم عليه تسليما كثيرا أما بعد:

تتشرف هيئة تحرير مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس –بالمدية– كمجلة علمية دولية سداسية، أن تضع بين أيدي الباحثين الكرام عددها الأول المجلد العاشر، حيث ضم هذا العدد مجموعة متميزة من الأبحاث المحكمة من طرف أعضاء هيئة التحكيم في المجلة، والتي تقدم بها السادة الباحثين وطلبة الدكتوراه على المستوى الوطني والدولي، إذا تناول العدد مختلف المواضيع ذات الصلة بالدراسات القانونية والسياسية، حيث اتسمت البحوث المنشورة بالطرح العلمي الأكاديمي المتخصص، وجمعت بين الأصالة والحداثة، وجاءت نتائجها مرتبطة بالواقع ومؤثرة فيه، بغية تشجيع البحث العلمي الأكاديمي.

يؤكد هذا تميز البحوث مثل المعتاد بالجدية العلمية،وعمق الطرح، والدقة في التحكيم من خلال المساهمة في بحث المواضيع القانونية والسياسية، ودراسة أبعادها،وحل مشكلاتها وفق ما تطرحه التطورات على الساحة الوطنية والدولية، ما يؤكد حرص المجلة على العمل الجاد والتميز في النشر.

تصدر مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية هذا العدد، وتأمل أن يحقق الأهداف العلمية، وتتطلع إلى أن تكون المواضيع مفيدة قيمة، وإثر هذا تتوجه بالشكر الجزيل للباحثين على مساهماتهم من خلال أوراق بحثية قيمة، تعكس التفتح على الجامعة، ودورها في خدمة المجتمع، وتحرص على تطوير البحث العلمي والارتقاء به،كما تتقدم أيضا بخالص عبارات الشكر والتقدير للتقنيين التابعين للمجلة، والذين أكدوا مثل كل مرة، على مهارتهم المتميزة، وحرصهم الدؤوب للارتقاء بالمجلة، لجعل منها أداة حقيقية تدفع بالبحث العلمي إلى الرقي والتطور، أسأل الله عز وجل أن يجزي خيرا كل من أسهم في هذا الإنجاز، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

أ.د/ هارون أوروان

الفـهـرس

1– تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة.....
.....ص01

– د. حاصل بن معدي الأحمري–أستاذ الأنظمة المشارك–الكلية التطبيقية بمحايل عسير، وحدة التخصصات الإدارية والإنسانية –جامعة الملك خالد (المملكة العربية السعودية)

2–. أسس المساءلة التقصيرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الاردني، دراسة تحليلية.....

.....ص15

– د. محمد علي أحمد العماوي – أستاذ مساعد في القانون المدني، جامعة عمان الأهلية (الأردن)

3–دور نظم الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....
.....ص33

– د. سامية كرليفة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)

4–المنظومة القانونية للاقتصاد الأزرق وعلاقتها بالتنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.....

.....ص54

– المستشار الدكتور/ عمرو أحمد عبد الملك قاضي استئناف محكمة الاستثمار والتجارة (سلطنة عمان) –أستاذ القانون والاقتصاد المشارك بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مصر).
– الباحثة/ رانا محمد أحمد الشيخ –باحثة دكتوراه بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مصر).

5–صلاحيات رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية في التشريع التونسي.....

.....ص68

– د. هيفاء الطالبي – أستاذة باحثة بالمعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية، القيروان (تونس)

6– المواجهة الجنائية لجريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة.....ص96

د. حسن حسين منصور–مدرس القانون الجنائي، كلية القانون –جامعة الإمام جعفر الصادق (العراق)
د. منى عبد الرسول الزبير محمد–دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (مصر)

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي –دراسة مقارنة–

The actions of the unwary in Islamic jurisprudence and the Saudi civil transactions system - a comparative study

د/حاصل بن معدي الأحمري

جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية haalahmri@kku.edu.sa

تاريخ القبول: 2025/10/29 **تاريخ الاستلام**: 2026/04/19؛

ملخص:

حدد الفقه الإسلامي نطاق التصرف والمسئولية لكل فرد من المكلفين لا يخرج عنه، وقد يضطر بعض الأفراد للدخول في أعمال ليست من صميم واجباتهم، ولا داخلة في نطاق مسؤولياتهم، فكان لزامًا على كل من الفقه الإسلامي والقانوني أن يساير هذه الظروف ليتماشى معها، ولهذا ظهرت أحكام خاصة بما يعرف في الفقه الإسلامي بالفضولي، وقد سار النظام السعودي على نهج الفقه الإسلامي في بيان أحكام الفضالة . وجاء هذا البحث ليظهر أحكام تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي مقارنًا بنظام المعاملات المدنية السعودي، ويظهر مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في ذلك .

الكلمات المفتاحية: الفضالة، الفقه الإسلامي، نظام المعاملات المدنية السعودي، التصرف في شؤون الغير.

Abstract:

Islamic jurisprudence defines the scope of actions and liability for each legally responsible individual within well-established limits that may not be exceeded. However, practical circumstances may sometimes necessitate the intervention of certain individuals in the affairs of others, even though such intervention does not fall within their original duties or assigned responsibilities. This has required Islamic jurisprudence and modern legal systems to regulate these situations in a manner that ensures justice and protects rights. Islamic jurisprudence addresses this category of conduct under the concept of *al-Fudhulah (intermeddling)*, and contemporary legal systems have also recognized and organized this principle within a modern civil framework.

Accordingly, this study examines the rulings pertaining to the acts of an intermeddler in Islamic jurisprudence, and compares them with the provisions of the Saudi Civil Transactions Law, in order to highlight the extent of harmony between the statutory regulations and the jurisprudential foundations governing this area.

Keywords: Fudhulah, Islamic jurisprudence, Saudi Civil Transactions Law, Acting in the Affairs of Others without Authorization

* المؤلف المرسل

مقدمـــــــــــة:

حدد الفقه الإسلامي نطاق التصرف والمسئولية لكل فرد من المكلفين لا يخرج عنه ولا يحيد، وهذا من تمام كمال الشريعة الإسلامية وسموها، حتى لا تتعارض المصالح وتتداخل ويتصارع الناس عليها، وقد جعلت الشريعة من هذا التحديد والتوضيح للمسؤوليات والواجبات أساسًا وأصلًا يسير عليه المكلفون، وجعلت الخروج عليه شاذًا لا يلتفت إليه.

ولما كانت الظروف ربما تضطر بعض الأفراد للدخول في أعمال ليست من صميم واجباتهم ولا داخلة في نطاق مسؤولياتهم، سواء توافر دافع الخوف على فوات بعض المصالح ودرء بعض المفاسد أم لم يتوافر هذا الدافع، فإن الفقه الإسلامي كان لزامًا عليه أن يساير هذه الظروف ليتماشى معها، ومن ثمَّ ظهرت أحكام خاصة بما يعرف في الفقه الإسلامي بالفضولي، تناولت أقواله وأفعاله تجاه الغير.

سارت القوانين المدنية العربية الصادرة منذ زمن بعيد على نهج في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأحكام الفضالة، ولعل آخر هذه القوانين صدورًا كان نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي نظم مسألة الفضالة وأحكامها في عشرة مواد متوالية بداية من المادة (150) وحتى المادة (159)، ثم عرج على بيع ملك الغير كتطبيق من تطبيقات الفضالة في مادتين متتاليتين هما: (359-360)، ولم يخرج النظام السعودي للمعاملات المدنية الصادر حديثًا عن منهج الفقه الإسلامي وإطاره فيما يخص أحكام الفضالة.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد تعرضت لهذه المسألة العديد من الدراسات في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المختلفة

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف والغايات التي يمكن تلخيص أبرزها وأهمها فيما يلي:

- الاحتكاك بنظام المعاملات السعودي الجديد وربطه بمصدر الرئيس المتمثل في الفقه الإسلامي.
-بيان الصلة الوثيقة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، خصوصًا السعودي، إذ هو محل الدراسة.
-نشر الثقافة القانونية لتصل لدرجة متقاربة مع الثقافة الشرعية، وذلك بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة.

يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكالية التالية: **ما طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي فيما يتعلق بتصرفات الفضولي؟**

للإجابة على الإشكالية اعتمدت في هذه الدراسة على تتبع النصوص الواردة في أحكام الفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال اعتماد **المنهج التحليلي الاستنباطي**، وذلك بتحليل النصوص الشرعية والقانونية المعنية ببيان أحكام الفضالة، إلى جانب الاستعانة **بالمنهج المقارن**، حيث قارنت بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي فيما يتعلق بأحكام الفضالة.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ، تضمن **المبحث الأول: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، في حين أشار المبحث الثاني: الالتزامات الفضولي في الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي**، وتناول **المبحث الثالث: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي.**

المبحث الأول: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تكتسي دراسة الفضالة من منظور مزدوج أهمية بالغة، إذ يتطلب الأمر أولا تعريف الفضالة وفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ثم تُستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بهدف إظهار مدى تقاطع الأحكام الشرعية مع الأحكام النظامية الحديثة في تنظيم الحقوق والالتزامات، وفيما يلي بيان تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وطبيعتها القانونية(**ضمن المطلب الأول**)، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ضمن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي وطبيعتها القانونية: يتناول هذا المطلب تحديد شخصية الفضولي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع التركيز على طبيعتها القانونية ودورها في تنظيم حقوقه وواجباته، ومنه جاء (**الفرع الأول**) ليعالج تعريف الفضالة في فقه المذاهب الفقهية الأربعة، في حين تناول (**الفرع الثاني**) **الطبيعة القانونية للفضالة في الفقه الإسلامي**، وعالج (**الفرع الثالث**) **التعريف القانوني للفضالة ضمن تشريعات المملكة العربية السعودية**.

الفرع الأول: تعريف الفضالة في فقه المذاهب الفقهية الأربعة: اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الفضالة كل حسب وجهة نظره على النحو التالي : **المذهب الحنفي (أولا)، المذهب المالكي(ثانيا)، المذهب الشافعي (ثالثا)، المذهب الحنبلي(رابعا)**.

أولا– المذهب الحنفي: من لم يكن وليًا ولا أصيلًا، ولا وكيلًا في العقد[1]، وجاء في اللغة "أن الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلًا من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه، وقيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل"[2].

ثانيا– المذهب المالكي: يرى ابن جزي المالكي أن الفضولي هو: "الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك"[3].

ثالثا– المذهب الشافعي: عرف الخطيب الشربيني بيع الفضولي بقوله: "وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية"[4].

رابعا–المذهب الحنبلي: عرفه ابن رجب بقوله: "التصرف للغير في الذمة دون المال بغير ولاية عليه"[5].

وعليه فقد عرف الفقه الإسلامي نوعين من الفضالة، أجمل الحديث عنهما فيما يلي لبيان أهميتهما، وما يتفق منهما مع ما ورد في نظام المعاملات السعودي، يتمثل النوع الأول في الفضالة التقليدية؛ وهي المعروفة عن الفقهاء بقيام الفضولي بتصرف شرعي ليست له ولاية عليه دون شرط أن يكون هذا التدخل ضروريًا أو نافعًا، ودون أن يكون ملزمًا لصاحب الشأن المتفضل عليه، كمن يبيع ما لا يملك من غير ولاية ولا وصاية، ويقابل هذا النوع في القانون المدني ما يُعرف بالتصرف في ملك الغير، أما النوع الثاني الفضالة القانونية، وهي النظم المنصوص عليه في القانون المدني، حيث يقوم الفضولي بتصرف لحساب الغير دون أن يكون ملزمًا بذلك، فيلزم رب العمل، وينتج آثاره بشرط أن يكون تدخل الفضولي ضروريًا ونافعًا دون حاجة إلى إجازة[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفضالة في الفقه الإسلامي: اختلفت وجهات النظر الفقهية فيما يتعلق ببيع الفضولي إلى ثلاثة اتجاهات، **فالأول:** منهما يرى صحة التصرف، وتوقف النفاذ على الإجازة، وينطبق عليه فكرة العقد الموقوف، **والثاني منهما:** يرى التحريم والبطلان، **والثالث:** هو صحة ونفاذ تصرف الفضولي دون حاجة إلى إجازة صاحب الشأن، وفي تفصيلنا للاتجاه

الثالث يقول **الدكتور: عبد المجيد** مطلول في عرضه لهذه الفكرة: "من أدَّى عن غيره واجبًا أو تصرف في ملك الغير بما يعود بالنفع على هذا الغير، فإن ما فعله يُعتبر ملزمًا لهذا الغير دون حاجة إلى إذن سابق أو إجازة لاحقة".

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نضيف **قولًا آخر** في حكم تصرفات الفضولي بالإضافة إلى القولين السابقين: البطلان، والوقف، ذلك القول الثالث: هو صحة ونفاذ تصرف الفضولي دون حاجة إلى إجازة صاحب الشأن، بل وحتى لو لم يجزها صاحب الشأن، إذا كان فيها لصاحب الشأن منفعةٌ، وكان أجراها بقصد الرجوع على صاحب الحق[7].

وأما الفضالة القانونية، فقد ذهب الإمام مالك وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم إلى صحة تصرفات الفضولي ونفاذها، ولو لم يجزها صاحب الحق، وذلك إذا كان فيها لصاحب الشأن منفعة، وكان قد أجراها بقصد الرجوع على صاحب الحق، وفي هذا يقول ابن القيم: "في رجل عمل في قَنَاة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء، لهذا الذي عمل أجرٌ في نفقته، إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة"[8]، وجاء عنه في موضع آخر من إعلام الموقعين: "وأن مَنْ أدَّى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو زوجة، فهو إما فُضُولي: وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوَّته على نفسه، أو متفضل فحوالته على الله دون مَنْ تفضَّل عليه؛ فلا يستحق مطالبته"[9].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفضالة ضمن تشريعات المملكة العربية السعودية: اختلفت التشريعات في المملكة العربية السعودية في تحديد تعريف الفضالة والوقوف على مفهومه سواء تعلق الأمر بمجلة الأحكام العدلية **(أولا)** أو تعلق نظام المعاملات المدنية السعودي**(ثانيا)**.

أولا– تعريف الفضالة ضمن مجلة الأحكام العدلية: تعرضت مجلة الأحكام العدلية للفضولي في المادة (112) بقولها: "هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي"[10]، ويُلاحظ من نص المادة أن المجلة قد أعطت تعريفًا محددًا للفضولي يركز على عنصر التصرف دون إذن، مما يعكس التزام النظام الجزئي بضبط سلوك الأفراد في إدارة شؤون الغير، ويؤسس قاعدة قانونية تقيد التصرفات غير المصرح بها شرعًا أو نظامًا.

ثانيا– تعريف الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي: ورد تعريف الفضالة في المادة الخمسين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، ولعلّ هذا التعريف يتفق دون تغيير مع تعريف القانون المصري ضمن المادة (188) من القانون المدني ر**قم 131 لسنة 1948**، وقد نُشر في **الجريدة الرسمية في 29 يوليو 1948م** ودخل حيّز التطبيق في **15أكتوبر 1949م**.

وهذا التعريف يشير إلى الشروط التي يلزم توافرها في الفضالة، وهي:

أ–**ملائمة تدخل الفضولي:** يشترط النظام السعودي للمعاملات أن يكون تدخل الفضولي ملائمًا، وذلك لمنع الأشخاص من التدخل دون مبرر في شئون غيرهم، ويمكن تفسير الملائمة بالتدخل العاجل والسريع من قبل الفضولي، وكون الفقه الإسلامي يتطلب هذه الإجازة فهو يحمي رب العمل حتى يقدر بنفسه ملائمة تدخل الفضولي.

ب–نية الفضولي الصالحة: يشترط في الفضولي أن يكون تدخله بقصد تحقيق مصلحة للغير أو دفع ضرر عنه، فلا يكفي مجرد التصرف دون إذن، بل يجب أن تكون النية صافية ومرتبطة بالمصلحة الشرعية أو القانونية لصاحب الحق، بما يحقق الهدف من قاعدة الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي معًا.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: بعد تناول تعريف الفضالة في كل من الفقه الإسلامي والاختلافات التي عرفتها الفضالة في الفقه الإسلامي والأحكام التي جاءت بها التشريعات السعودية بشأن هذا المصطلح، لنا تناول أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مع توضيح مدى تقاطع الأحكام الشرعية مع النصوص النظامية الحديثة، والفروق الجوهرية في المعالجة القانونية والتصرفية للفضولي، وهذا من خلال الفرعين، حيث تضمن (**الفرع الأول**): أوجه الاتفاق للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، و(**الفرع الثاني**): أوجه الاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: يتفق كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي على أن الفضولي من يتصرف في شؤون الغير، ويعمل لمصلحته دون إذن منه، حيث إن تصرف الفضولي في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، سواء كانت أعمال مادية أو تصرفات قانونية لا فرق بينهما، ولا يعد الفضولي تابعًا لرب العمل أو صاحب الشأن في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي؛ لأنه يتصرف في الغالب دون رضى أو علم صاحب العمل، ولا يستطيع هذا الأخير القيام بهذه الأعمال بنفسه، إما لغيبته أو لظرف يمنعه من قيامه بذلك التصرف.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: تتحقق الفضالة في الفقه بغض النظر عن هذا العمل أو التصرف، سواء كان تدخل الفضولي ضروريا أو غير ضروري، ويعني ذلك أن تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي أوضح وأشمل منه في نظام المعاملات السعودي، كما أنهما يختلفان في كون نظام المعاملات يشترط أن يقوم الفضولي بشأن عاجل وضروري لرب العمل تفضلًا منه، أما الفقه الإسلامي فلا يشترط أن يكون العمل عاجلًا أو ضروريًا.

المبحث الثاني: الالتزامات في الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي:

يعتبر موضوع للالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي والمنتفع في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، من بين النقاط الهامة والأساسية، والتي يستدعي الأمر الوقوف عليها عند تناول تصرفات الفضولي، ومنه جاء هذا المبحث ليتناول الالتزامات المترتبة على الفضولي والمنتفع في الفضالة، مع عرض الفروق والتوافق بين أحكام الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي في المطلبين التاليين: تناول (المطلب الأول): التزامات الفضولي والمنتفع، وتناول (المطلب الثاني): الأحكام المشتركة لطرفي الفضالة.

المطلب الأول: التزامات الفضولي والمنتفع: يوضح هذا المطلب الالتزامات والواجبات التي يتحملها كل من الفضولي (**الفرع الأول**)، ثم الالتزامات التي يتحملها المنتفع(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات الفضولي: يعالج هذا الفرع الالتزامات الواقعة على الفضولي في الفضالة، ويقرر أنها ثلاثة التزامات وهي: المضي في عمل الفضولي الذي باشره (**أولا**)، بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل ضمن (**ثانيا**)، التزام الفضولي بتقديم حساب للمنتفع(**ثالثا**).

أولا– المضي في عمل الفضولي الذي باشره: يعني هذا الالتزام بشأن الفضولي المضي في العمل الذي بدأه حتى يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه مع ضرورة إخطاره، حيث تنص المادة : (153) من نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا الالتزام، وتعد هذه المادة مصدرًا للالتزامات الواقعة على عاتق الفضولي، ويمكن تخريجها على المصادر العامة للشريعة الإسلامية الداعية لمراعاة المصالح ودرء المفاسد، لكن تعين عليَّ –هنا– أن أشير إشارة سريعة إلى أن التوسع في باب المصلحة توسعًا كبيرًا غير محمود؛ لأنه قد يُخرج بها عن الغاية التي شُرعت لها، وقد أحسن الفقهاء صنعًا لما قعَّدوا لها القواعد، ووضعوا لها الشروط، ليقيدوا عملها بهذه الضوابط، وتسير وفق المنهجية العلمية التي رسمها الإمام الغزالي والشاطبي إلى أن قننَّ عملها تقنينًا فريدًا الدكتور: مصطفى زيد وغيره[11]، وقد أشار عبد الرزاق السنهوري إلى مصدرية المادة (191) من القانون المدني المصري، والتي تقابل المادة (153) من النظام السعودي .

ثانيا– بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل: تنص المادة (154) من نظام المعاملات المدنية على هذا الالتزام، **و**يشير هذا النص إلى واجب من الواجبات التي يلزم الفضولي القيام بها، وهو أن يبذل في عمله ما يبذله الشخص العادي في مثل ظروفه.

ثالثا– التزام الفضولي بتقديم حساب للمنتفع: تنص المادة (156) على هذا الالتزام، إذ يلزم الفضولي إذا قام بتصرف قانوني أو عمل مادي نيابة عن المنتفع، فحصل له إثراء من جراء هذا التصرف، فإنه يقبض الحق كوكيل، ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه.

الفرع الثاني: التزامات المنتفع: نوضح في هذا الفرع الالتزامات التي تقع على عاتق المنتفع أو المستفيد من الفضالة، ويقرر أنها ثلاثة التزامات، بيانها ما جاء في المادة (157) على أبرز **التزامات المنتفع**، حيث احتوت هذه المادة على جملة من التزامات المنتفع، التي تقع على عاتقه تجاه الفضولي، وهذه المادة مصدرها مبدأ المصلحة الشرعية، التي دلَّ استقراء الأحكام الشرعية على أن قصد الشارع من هذه الأحكام هو حفظ الضرورات، والحاجيات، والتحسينات، وعلى الفقيه المسلم واجب تحقيق هذه المصالح في إطار عدم التعارض مع المبادئ الشرعية التي أوجبتها النصوص؛ لأنه حيث كانت المصلحة فثمَّ شرع الله ودينه.

وتعد المصلحة من المبادئ الشرعية المرنة المستوعبة –في ذات الوقت– لكثير من المستجدات، حيث تؤدي دورًا غاية في الأهمية بوصلها بين النصوص المتناهية والحوادث غير المتناهية، وتفتح الباب أمام المجتهد ليستفرغ وسعه للنظر في النصوص الشرعية لاستخراج أحكام النوازل المستجدة دون تكلفٍ وعناءٍ، وأبرز هذه الالتزامات : **تنفيذ التعهدات التي عقدها (أولا)، الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة (ثانيا)، الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه (ثالثا).**

أولا– تنفيذ التعهدات التي عقدها: يلتزم المنتفع بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل ينصرف أثرها مباشرة إلى المنتفع، في الحقوق التي أنشأتها وفي الالتزامات التي رتبتها، مما يعني كون المنتفع هو الدائن في هذه العقود أو المدين. وباعتباره مديناً يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي رتبتها هذه العقود.

ثانيا– الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة: يلتزم المنتفع أن يرد للفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، فإذا قام الفضولي بترميم منزل للمنتفع مثلًا، فإنه ينفق في ترميمه مصروفات ضرورية.

ثالثا– الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه: قد يلحق الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل؛ فإذا كان الضرر الذي أصابه لم يكن يستطيع أن يتوقاه ببذل المألوف من العناية، وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه، فمن حقه أن يرجع على المنتفع بتعويض عنه[12].

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لطرفي الفضالة: يعالج هذا المطلب الأحكام التي تسري على الفضولي والمنتفع، وقد يشتركان في أحكامها ويتناول الأحكام المشتركة التي تسري على كل من الفضولي والمنتفع في الفضالة، مع توضيح كيفية تطبيقها على الطرفين، والفروق في التنفيذ بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي ، وذلك من خلال بيان أثر موت أحد طرفي الفضالة في (**الفرع الأول**) وعدم سماع دعوى الفضالة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أثر موت أحد طرفي الفضالة: يوضح هذا الفرع أثر موت الفضولي (أولا) ثم أثر موت المنتفع(ثانيا).

أولًا– أثر موت الفضولي: تنص المادة (1/158): على أنه إذا مات الفضولي، وجب على ورثته –إذا توفرت فيهم الأهلية– أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم.

ثانيًا– أثر موت المنتفع: تنص المادة (2/158): "إذا مات المنتفع، بقي الفضولي ملتزمًا للورثة بما كان ملتزمًا به تجاه مورثهم"[13].

ويمكن تخريج هذه المادة على ما تنص عليه المجلة العدلية في المادة (1527)، ونصها: "ينعزل الوكيل بوفاة الموكل، ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل".

ويعلق **الأستاذ علي حيدر** على المادة بقوله: "ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولو كان الموكل وصي الصبي، وكان الوكيل يجهل وفاة الموكل، لأن التوكيل تصرف غير لازم، فكان حكمًا ابتدائيًا لدوامه، ولا بد لذلك من قيام الآمر فيبطل بموت الموكل، فلذلك لو قبض الدين الوكيل بقبضه بعد وفاة الموكل وهو غير عالم بوفاته لا يبرأ المدين من دينه، كذلك لو وكل وصي الصبي وكيلًا في الأمور التي يقتدر على التصرف بها من أمور اليتيم ثم توفي انعزل الوكيل، كما أنه ينعزل الوكيل أيضا بموت الصبي حيث إن الوصي قد وكله في التصرف بمال الصبي وبوفاة الصبي ينتقل الملك إلى ورثته، والحكم على هذا الوجه فيما إذا كان الموكل ولي الصغير ولا ينعزل الوكيل بوفاة الموكل إذا تعلق حق الغير بها"[14].

الفرع الثاني: عدم سماع دعوى الفضالة: تبنى النظام السعودي فكرة عدم سماع الدعوى بمرور الزمن، وهو بهذا يغاير نظيره المصري الذي أسقط الحق بمرور الوقت، وتبنى الأجل القصير في دعوى الفضالة، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن، وقضى بعدم سماع الدعوى في كافة الأحوال بمرور عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق.

أريد هنا أن أؤكد على أن مسألة التقادم شهدت تطورًا عظيمًا في الفقه الإسلامي، لاسيما في المذهبين الحنفي والمالكي، فالمقرر في المذاهب الفقهية المختلفة أن الحق قديم لا يبطل بمضي الزمان، إلا أن المذهبين الحنفي والمالكي رأيا الأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى استحسانًا عند الحنفية، وللمصلحة العامة عند المالكية، وقيدوا هذا المبدأ بمددٍ اختلفوا في تقديرها فيما بينهم[15].

وجاء في **المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني** طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ما نَصُّه: "يأخذ التقنين الحالي بمبدأ سقوط الحق الشخصي بالتقادم، ولكن المشروع يأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى الذي تُقره الشريعة الإسلامية، فثمة قاعدة أساسية في الشريعة تستند إلى الحديث الشريف، الذي يقول: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"[16]، وبناءً على ذلك نصت المجلة على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وأنه إذا أقر المدعى عليه بالحق سيحكم عليه بإقراره دون اعتبار لمرور الزمان المادة: (1674) من المجلة.

إلا أن المذهبين المالكي والحنفي، وإن كانا قد أقرا عدم سقوط الحق بالتقادم، إلا أنهما أقرَّا من جهة أخرى عدم سماع الدعوى بالدَّين بعد مُضي مدة معينة، ففي المذهب المالكي إذا سكت صاحب الحق بدون عذر مانع مدةً من الزمن، قدرها البعض بعشرين سنة، والبعض الآخر بثلاثين سنة، ثم طالب الدائن المدين بعد ذلك، وادَّعى هذا أنه دفع الدين، فإنه يُصدق بدون بينة، ولا تُسمع دعوى المدعي، وحجتهم في ذلك أن إثبات الدفع بعد هذه المدة قد لا يكون ميسورًا بسبب نسيان الشهود أو وفاتهم، كما أن تخلف الدائن عن المطالبة بدون عذر يتضمن إقرارًا بعدم أحقيته في هذه المطالبة.

المبحث الثالث: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان الآثار المترتبة على بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، مع توضيح الالتزامات والحقوق في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، و إبراز أوجه التوافق والاختلاف بينهما، بدأ ببيان آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي في (**المطلب الأول**) ثم آثار بيع الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي: سنعالج من خلال هذا المطلب مضمون آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي في (**الفرع الأول**)، ثم الاختلافات الفقهية بين المذاهب في آثار بيع الفضولي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مضمون آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي: يترتب على الإجازة من صاحب الشأن أثران رئيسيان هما : تجعل التصرف نافذًا وكأن صاحب الشأن هو من قام به **(أولا)**، تحول الإجازة الفضولي إلى وكيل يلتزم بالحقوق والواجبات المترتبة على التصرف**(ثانيا)**.

أولاً–جعل التصرف نافذًا وكأن صاحب الشأن هو من قام به: وهو ما يُستند إليه في القاعدة الفقهية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»، فالفعل الذي قام به الفضولي يصبح صحيحًا قانونيًا بمجرد موافقة صاحب الحق، بما يحقق المصلحة ويزيل الضرر المحتمل.

ثانيًا– تحول الإجازة الفضولي إلى وكيل يلتزم بالحقوق والواجبات المترتبة على التصرف: مثل تسليم المال أو نقل الملكية وفق أحكام الشريعة، ويبرز هنا التوازن الذي يحافظ عليه الفقه الإسلامي بين تمكين الفضولي من التدخل في حالات الضرورة أو المصلحة الملحة، وبين حماية حقوق صاحب الشأن، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التصر، وهذه الآثار مبنية على الخلاف في حكم بيع املك الغير .

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بين المذاهب في آثار بيع الفضولي: اختلفت المذاهب الفقهية في بيع ملك الغير على النحو الذي سنوضحه من خلال التطرق إلى رأي الحنفية **(أولا)** ثم رأي المالكية **(ثانيا)**.

أولا– رأي الحنفية: لا خلاف بين جمهور فقهاء الحنفية في اعتبار بيع ملك الغير عقدًا صحيحًا؛ لتوافر أركانه وشرائط انعقاده، غير أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، الذي يعتبر أجنبيًّا عن العقد، فإن أجازه نفذ العقد، وأنتج كل آثاره من لحظة انعقاده، وإن ردَّه انفسخ، أمَّا إذا سكت عن الإجازة والرد، فإن العقد يظل موقوفًا، ولا يحتج به في مواجهته.

هذا بالنسبة للمالك، أما العاقدان، الفضولي: البائع والمشتري منه، فلكل منهما مُكنةُ فسخ هذا العقد، ما دام المالك لم يتدخل بالإجازة، حتى يخرج من حالة الجمود الناجمة عن التوقف، وإنما يكون بيع ملك الغير موقوفًا إذا توافر شرطان، أولهما محلُ وِفاقٍ، والآخر محلُ خِلافٍ، فبالنسبة للشرط الأول أن يكون لذلك العقد مجيزٌ وقت إنشائه، كأن يبيع العقار رشيدٌ، فإذا لم يكن له مجيزٌ، كأن يبيع العقار صغيرٌ بغبن فاحش، فإن العقد يعتبر باطلًا.

أما بالنسبة للشرط الثاني أن يبيع ملك الغير لحساب مالكه، فإن باعه على أنه مملوك له هو وقع البيع باطلًا، ولم ينعقد أصلًا[17]، وهذا الشرط مختلف عليه بين الحنفية؛ حيث يرى كثيرٌ منهم أن بائع ملك الغير يُعتبر فضوليًّا، ويكون عقده صحيحًا موقوفًا، يستوي في ذلك أن يبيعه على أنه مال الغير، أو أن يبيعه على أنه ماله هو[18]، وهذا الرأي الأخير هو الذي يتفق مع إطلاق عبارة المادة: (368) من مجلة الأحكام العدلية[19].

كما أن هذا النوع من البيوع يتطابق مع ما جاء في المادتين: (377–378) من مجلة الأحكام العدلية، حيث تنص المادة: (377) على أن: "الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ".

ثانيا– رأي المالكية: يرى أغلب فقهاء المالكية أن بيع ملك الغير صحيحٌ منعقد، ولكنه يتوقف على إذن ربه، فلا ينتج أي أثر قانوني، لا بين المتعاقدين، ولا في مواجهة الغير، إلا إذا أجازه من له حق إجازته، وحينئذ تتقرر صحته منذ انعقاده، وينتج جميع آثاره بأثر رجعي.

وإلى أن تتقرر هذه الإجازة[20]، فإن المالك يعتبر أجنبيًّا عن العقد، ولا يحتج به في مواجهته إلا في إحدى حالتين:

(أ)– إذا حضر العقد، وسكت عن إبداء أي اعتراض من جانبه، فإن سكوته يفسر على أنه إجازة للعقد.

(ب)– إذا لم يحضر العقد، ولكنه علم به، فإنه يمهل عامًا من وقت علمه؛ ليجيز العقد أو يرده، فإن انقضت هذه المدة دون إعلان إرادته، فُسِّر سكوته على أنه إجازة للعقد، هذا بالنسبة للمالك، أما العاقدان، الفضولي والمشتري منه، فيكون البيع لازمًا لكل منهما، ولا يحق لأحدهما أن يستقل بفسخ العقد[21].

المطلب الثاني: آثار بيع الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي: يتناول هذا المطلب دراسة آثار بيع الفضولي وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، مع التركيز على الحقوق والالتزامات المترتبة على التصرفات الفضولية، وتحليل الفروق والتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

فمن الواضح أن النظام السعودي تبنى الاتجاه القائل بأن تصرف الفضولي موقف على الإجازة، وهذا واضح من تطبيقه هذه النظرية على بيع مالك الغير الذي أورده في المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة (359).

وقد أحسن المنظم السعودي صنعًا إذ تبنى هذه المنهجية السليمة بجعله تصرف الفضولي بمثابة العقد الموقوف مخالفًا بذلك القانون المدني المصري، ومتماشيًا مع منهجية الفقه الإسلامي، حتى إن السنهوري علق على المادة: (466) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948كذلك السعودي– سار في هذه المسألة على قواعد الفقه الإسلامي، فبيع الفضولي –أي بيع ملك الغير– موقوف على إجازة المالك، وقد نقل القانون المدني العراقي صدر بموجب القانون رقم 40 لسنة 1951، ويستند هذا القانون إلى المدونة المدنية الفرنسية مع تعديلات لتتلاءم مع خصوصيات المجتمع العراقي والنظام القانوني الإسلامي في بعض مواده.

أحكام العقد الموقوف في الفقه الإسلامي بعد إدخال تعديلات هامة، جعلت هذه القواعد أكثر مسايرة لقواعد الفقه الغربي الحديث، ويختلف في ذلك عن التقنين المصري، ففي هذا التقنين الأخير بيع ملك الغير قابل للإبطال، وقد ساعد التقنين العراقي على الأخذ بهذه الأحكام، التي تفضل من بعض الوجوه أحكام التقنين المصري، وبخاصة فيما يتعلق بأن العقد موقوف لا قابل للإبطال، أن التقنين العراقي –كذلك السعودي– قد أخذ بنظرية البطلان كما هي في الفقه الإسلامي، لا في الفقه الغربي الحديث، وهي نظرية تفضل الفقه الغربي"[22]. التركيز على التشريع السعودي أكثر عنا لأن موضوع البحث مقارن بالنظام السعودي.

خاتمة:

تعرض هذا البحث لمسألة الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناولت التعريفات والطبيعة القانونية والآثار والالتزامات، وبعد هذا العرض المفصل لأحكام الفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وقفتُ على العديد من النتائج، أبينها فيما يلي:

1- تتنوع الفضالة إلى نوعين: **الفضالة التقليدية:** وهي المعروفة عن الفقهاء بقيام الفضولي بتصرف شرعي ليست له ولاية عليه دون شرط أن يكون هذا التدخل ضروريًا أو نافعًا، **والفضالة القانونية:** وهي النظم المنصوص عليه في القانون المدني، حيث يقوم الفضولي بتصرف لحساب الغير دون أن يكون ملزمًا بذلك.

2- تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي أوضح وأشمل منه في نظام المعاملات السعودي.

3- تبنى النظام السعودي الاتجاه القائل بأن تصرف الفضولي موقف على الإجازة، وهذا واضح من تطبيقه هذه النظرية على بيع مالك الغير الذي أورده في مادته (359).

4- نظمَّ نظام المعاملات المدنية السعودي أحكام الفضالة في عشرة مواد متوالية، بداية من المادة (150) وحتى المادة (159)، ثم عرج على بيع ملك الغير، كتطبيق من تطبيقات الفضالة في مادتين متتاليتين هما: (359-360)، ولم يخرج النظام السعودي للمعاملات الصادر حديثًا عن منهج الفقه الإسلامي فيما يخص أحكام الفضالة.

بناء على ما سبق **يقدم الباحث عددًا من الاقتراحات:** التي يمكن أن يفيد منها الباحثون لعل من أبرزها ما يلي:

1- إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المدنية العربية والأجنبية والفقه الإسلامي.

2- إلقاء المزيد من الضوء والاهتمام بالدراسات والبحث حول نظام المعاملات السعودي الصادر حديثًا.

3- التركيز على إبراز المصدرية الشرعية للنظم والقوانين الوضعية لربطها بالشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولاً– الكتب:

1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1423هـ) .

2-ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة النشر (1999م) .

3-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1997م) .

4-ابن عابدين، حاشية، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة: (1436هـ/2015م) .

5-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (1412هـ/1992م) .

6-ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1418هـ/1997م) .

7-أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، وفي هامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع) .

8-أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، .(2000)

9-الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ/1985م) .

10-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة: (1412هـ/1992م) .

11-عبد المجيد محمود مطلوب، الفضالة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مطبعة نفرتيتي، القاهرة، (دون تاريخ طبع) .

12-عبد الرازق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، القاهرة (1969م) .

13-مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة: (1432هـ/2011م) .

14-عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام (1953-1954م).

15-عبد الرازق السنهوري، نظرية العقد، نظرية العقد، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، (1353هـ/1934م) .

16-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ) .

17-عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية .

18-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت .

19-القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (3/242)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ/1998م) .

20-مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1432هـ/2011) .

21-مجموعة الأعمال التحضيرية، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، (بدون تاريخ نشر) .

22-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1398هـ/1978م) .

23-محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (بدون تاريخ طبع) .

24-محمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون بيانات طبع) .

25-محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع) .

رابعاً- النصوص القانونية:

01-نظام المعاملات السعودي، صدر مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ .

02-المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، الطبعة الثانية، (1985)، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن .

الهوامش:

(1) أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير (475/2)، والجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ/1985م)، ص: (215).
(2) محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، (51/7)، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع).
(3) محمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون بيانات طبع، ص: (163).
(4) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات)، (15/2).
(5) ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة النشر (1999م)، ص: (486).
(6)عبد المجيد محمود مطلوب، الفضالة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص: (18)، مطبعة نفرتيتي، القاهرة، (دون تاريخ طبع).
(7)عبد المجيد مطلوب، الفضالة، ص: (46-47)، بتصرف.
(8) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1423هـ)، (320/4).

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين (323/4).
(10) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (95/1).
(11) الدكتور: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة: (1432هـ/2011م).
([12]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، (1267/1)، بتصرف.

(13) نظام المعاملات المدنية السعودي.
(14) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (665/3).
(15) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (553/4)، باب: من قال الحق لا يبطله طول الترك (23073)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (1409هـ).
(16) لم أجده ضعيفًا ولا صحيحًا في الكتب والأجزاء الحديثية، وإنما يُذكر مرفوعًا إلى النبي (ρ) في كتب السادة المالكية، انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (611/6)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: (1412هـ/1992م).
(17) ابن نجيم، البحر الرائق، ص: (163/6): "... لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلًا، كما في البدائع".
(18) ابن عابدين، رد المحتار (211/210).
(19) تنص المادة: (368) من المجلة على أن: "البيع الذي يتعلق به حق آخر - كبيع الفضولي وبيع المرهون - ينعقد موقوفًا على إجازة ذلك الآخر".
(20) يستخدم فقهاء الشريعة لفظ: "الإجازة" بمعنى إمضاء العاقد تصرفًا كان قد أبرمه بنفسه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد، وبمعنى إضافة عقد لم يكن طرفًا فيه إلى نفسه، مثل: إجازة المالك تصرف الفضولي؛ لأن حكم العقد في الحالتين واحد، وهو وقف التصرف، أما القانون فإنه يستخدم لفظ: "الإجازة"، للدلالة على أن أحد العاقدين أراد تصحيح العقد الذي كان طرفًا فيه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد، ويستخدم لفظ: "الإقرار"، للدلالة على أن من لم يكن طرفًا في عقد صحيح أراد أن يجعل هذا العقد ساريًا في حقه بعد أن كان من الغير، مثل إقرار المالك تصرف الفضولي، انظر: عبد الرازق السنهوري، نظرية العقد نظرية العقد (665/1)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى: (1353هـ/1934م).
(21) ابن رشد، بداية المجتهد (141/2)، وأحمد الدردير، والشرح الكبير على مختصر خليل، وفي هامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/3)، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع)، والقرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (242/3)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ/1998م)، والسنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (189/4)، والدكتور: عبد الرازق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، ص: (181-182)، القاهرة (1969م).
(22) عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي (136/4) وما بعدها، الطبعة الأولى، سنة: (1953-1954م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بتصرف.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

أسس المساءلة التقصيرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني،

-دراسة تحليلية-

The Legal Bases of Tort Law Applicable to Artificial Intelligence Technologies under Jordanian Civil Law: -An Analytical Study-

د. محمد علي أحمد العماوي
جامعة عمان الأهلية، (الأردن)،m.amawi@ammanu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2025/12/07؛ **تاريخ القبول:** 2026/04/19

ملخص:

يحاكي الذكاء الاصطناعي ذكاء الإنسان من حيث قدرته على التصرف استقلالاً عن منتجه أو مبرمجه، إذ ينفرد الذكاء الاصطناعي عن خوارزميات تكنولوجيا المعلومات التقليدية بقدرته على التعلم الذاتي بتخزين تجارب الوقائع السابقة التي تعامل معها الذكاء الاصطناعي، والتصرف على نحو مختلف في الوقائع المشابهة لها.

وعلى الرغم من مزايا تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعددة في شتى المجالات، كزيادة الإنتاج وانخفاض التكاليف وزيادة الكفاءة وتقليل نسبة الخطأ، وقدرته على التعامل مع الأنشطة التي تشكل خطراً على العمالة البشرية، إلاّ أن للذكاء الاصطناعي مخاطره وأضراره التي لا يمكن التنبؤ بها بالنظر إلى التطور التلقائي السريع لتطبيقاته، الأمر الذي يستوجب التعويض عن الأفعال الخطرة والضارة للذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: ذكاء اصطناعي، مسؤولية، مباشرة، تسبب، تقصيرية، الأردن.

Abstract:

Artificial intelligence emulates human cognitive abilities through its capacity to operate independently of its developer or programmer. Unlike traditional information-technology algorithms, artificial intelligence is characterized by its ability to engage in autonomous learning by retaining prior experiential data and altering its behavior when confronted with similar future situations.

Although artificial-intelligence applications offer significant advantages across diverse sectors-such as increased productivity, reduced operational costs, enhanced efficiency, lower error rates, and the ability to perform tasks that pose substantial risks to human workers-AI systems also generate risks and harms that are often difficult to predict due to the rapid and self-directed evolution of their functionalities. These considerations render it necessary to provide compensation for hazardous and harmful acts arising from artificial-intelligence systems.

Keywords: artificial intelligence, liability, direct causation, tort, Jordan.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن كان لعصرنا الحاضر سمةٌ بارزة يمكن وصفه بها، فهي الذكاء الاصطناعي الذي باتت تطبيقاته حاضرة في شتّى مناحي الحياة؛ ولعل أبرز ما يميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو تطورها التلقائي الدائم والمتسارع للدرجة التي لا يمكن معها التنبؤ بمستقبل ومآلات هذه التطبيقات، إذ وعلى الرغم من فوائدها إلاّ أن لها عواقب وأضرار ومخاطر تستوجب التعويض عنها، وقد تنبهّت الدول المنتجة لهذه التطبيقات لتلك الأضرار والمخاطر، وقد بدأ التنظيم القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي على شكل مبادئ توجيهية ارشادية غير ملزمة، **كالمبادئ التوجيهية الأخلاقية لذكاء اصطناعي** جدير بالثقة Ethics Guidelines for Trustworthy Artificial Intelligence الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 2018، ثم ما لبثت تلك المبادئ أن تحولت إلى قوانين وأنظمة، ففي عام 2021، نشرت المفوضية الأوروبية **كمشروع قانون الذكاء الاصطناعي** Artificial Intelligence Act 2021 الصادر عن المفوضية الأوروبية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم تبني **الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام 2022**، وقد حرّص الميثاق على تأكيد حق المتضررين من استعمالات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعويض، كما أكدَّ على ضرورة أن يتم اسناد المسؤولية عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن تلك التطبيقات للأشخاص الطبيعيين المعنيين بها وليس لذات تلك التطبيقات.

وعلى خلاف الدول المنتجة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لم تتجاوز الجهود التشريعية في الأردن حد إصدار المبادئ الأخلاقية الحاكمة لاستعمالات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، دون أن تصدر قوانين أو أنظمة تعالج المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري عن الأضرار الناجمة عن استعمالات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا سيما التقصيرية لبحث إمكانية إعمالها على ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أضرار.

تتأتى أهمية البحث من أهمية الذكاء الاصطناعي وسرعة انتشار تطبيقاته من جانب، كما تأتي من خصوصية القانون المدني الأردني باستناده لأحكام الفقه الإسلامي في تنظيمه للمسؤولية التقصيرية، وهي مسؤولية ذات أساس مختلط، إذ تقوم على مجرد الضرر أو الغنم بالغرم إذا كان الإضرار بالمباشرة، كما تقوم على التعدي والتعمد إذا كان الإضرار بالتسبب.

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة بأنشطة الذكاء الاصطناعي، سيتمحور البحث حول تطويع النصوص القانونية التقليدية بما يستجيب لخصوصية هذه الأنشطة، وصولاً للأساس القانوني المناسب لمسائله الذكاء الاصطناعي، وفي ظل الفراغ التشريعي الناشئ عن اتساع الهوة بين التطورات المتسارعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وعدم قدرة التشريعات على مواكبة تلك التطورات؛ **تثور إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة التشريعات التقليدية على استيعاب تلك التطورات ذات الوتيرة المتسارعة، لا سيمّا ما تعلق منها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية.**

تعتمد الدراسة المنهج **الوصفي التحليلي الاستنباطي**، من التعريف بالذكاء الاصطناعي وأضراره المحتملة، وتحليل النصوص القانونية الخاصة بضمان الفعل الضار في القانون المدني الأردني وإسقاطها على أنشطة الذكاء الاصطناعي، لاستنباط الأساس القانوني السليم لمساءلتها.

وقد ارتأى الباحث معالجة للإشكالية المطروحة تقسيم البحث إلى مبحثين؛ تناول في **الأول** منها مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية، بينما تمت معالجة المسؤولية الموضوعية والشخصية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية.

إن التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي يستوجب تعريف الذكاء الطبيعي وما يرتبط به من مصطلحات (**المطلب الأول**)، وصولاً إلى التأصيل القانوني السليم للطبيعة القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وما قد تحدثه للغير من أضرار (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي: لقد سمح التطور التكنولوجي الهائل بمقاربات جديدة بين الحياة الطبيعية وأشكال الحياة الاصطناعية، ومن ذلك مقاربة الذكاء الاصطناعي بالذكاء البشري، وعليه سنتطرق إلى تعريف الذكاء الطبيعي وما يرتبط به من مصطلحات (**الفرع الأول**)، ثم إلى تعريف الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من مصطلحات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الذكاء الطبيعي وما يرتبط به من مصطلحات: ترتبط بالذكاء مصطلحات متعددة كالإدراك والذاكرة والتعلم، وجميعها مفاهيم فسيونفسيه موطنها الدماغ، والادراك والذاكرة مفهومان مترادفان من حيث الماهية والوظيفة والعمل، فالإدراك هو استقبال الشيء بالحواس وفهمه بربط محتوى الإحساس أو موضوعه بما يمتلكه الفرد في دماغه من معلومات سابقة بخصوصه، فاذا كانت هذه الخلفية المعرفية كافية للفهم والاستيعاب فعندئذ يتم للفرد ما نسميه الادراك، ومجالات الادراك والاستجابة قد تكون معرفية أو عاطفية أو اجتماعية أو حركية، وهناك قطاعات مختلفة في الخلايا الدماغية تختص كل منها بنوع محدد من المعارف أو المعلومات أو الخبرات[1].

والذكاء هو وليد الادراك ومؤشر سلوكي عليه، فحتى يمتلك الفرد الذكاء يتوجب منه إدراك الشيء أولاً، ثم الإسراع إلى الاستجابة لمتطلباته، فالإدراك بهذا هو القاعدة الأساسية المكونة للذكاء، فالذكاء هو القدرة السلوكية على إدراك المطلوب ثم إعطاء الاستجابة المناسبة بخصوصه في أقصر وقت ممكن، وكلما كان الإدراك كافياً، والاستجابة صحيحة فعالة والوقت المستغرق لحدوثهما قصيرا، كلما كان الفرد مرتفعا في ذكائه، ولا يحدث الذكاء فجأة لدى الفرد بل يتطور معه تدريجياً للأفضل نتيجة ازدياد النضج الفسيولوجي وتنوع الخبرات التي يتعرض لها الفرد[2].

ويتنوع الذكاء بتنوع مجالات الادراك؛ فهناك ذكاء معرفي وذكاء عاطفي وذكاء اجتماعي وذكاء حركي، فالبشر عمومًا لا يستخدمون كل أجزاء الدماغ للوصول إلى حل مشكلة ما، وإنما يستخدمون الجزء المتخصص في حل المشكلة بذاتها، لذلك فالذكاء ليس نوعًا واحدًا وإنما أنواع متباينة، وربما يكون أداء الشخص في الأجزاء الأخرى ليس على نفس المستوى، لذا يمكن

القول أن موضوع الذكاء بالغ التعقيد، لا يوجد حتى الآن تعريف محدد للذكاء، حتى الذكاء بمفهومهِ العام يختلف من موقع لآخر ومن بيئة إلى أخرى[3].

يقوم التعلم بمفهومه وحدوثه على الادراك والذكاء في آن واحد، فهو مفهوم نفسي يحدث نتيجة تطوير معرفة جديدة بزيادة كمية في البناء الادراكي ويستدل على وجوده بمؤشرات سلوكية[4].

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من مصطلحات: إن ظهور التقنيات الرقمية في النصف الثاني من القرن العشرين سمح بمقاربات جديدة بين الحياة الطبيعية وأشكال الحياة الاصطناعية، حيث أدى التقدم في تكنولوجيا الكمبيوتر إلى تطوير ما يسمى بالحياة الاصطناعية، أفرادها "**كائنات**" رقمية تتكاثر وتتعلم وتتطور بطرق لا يمكن التنبؤ بها، على أن استخدام مفردات الحياة والكائنات في المجال الاصطناعي لا يعدو عن كونه استخداماً مجازياً، فالأمر في حقيقته ما هو إلاّ استخدام للآليات الطبيعية الأساسية في المجال الصناعي، كما في التلقيح الاصطناعي والذكاء الاصطناعي (AI)[5].

يميز خبير الذكاء الاصطناعي **هربرت أ. سيمون** بين **مصطلحي الاصطناعي والصناعي**؛ الأول يكون تقليداً لشيء موجود في الطبيعة؛ أما الأخير يكون نسخة مماثلة من شيء موجود في الطبيعة[6]، ليكون المقصود بالذكاء الاصطناعي محاكاة أو تقليد الذكاء البشري، بينما يراد بالذكاء الصناعي مطابقة أو مماثلة الذكاء البشري، أما أنه مطابق للذكاء البشري فقول لا يصدق في بعض أنواع الذكاء البشري، كما هو الحال في الذكاء العاطفي والاجتماعي، فتكون المحاكاة والتقليد هي الأصوب كوصف للذكاء غير البشري.

ووفقاً لـ**John McCarthy** الذي صاغ مصطلح "**الذكاء الاصطناعي**" في عام 1956، فالذكاء الاصطناعي هو " الجمع بين العلم والهندسة لصنع أجهزة ذكية لرفاهية الإنسان."، **والذكاء الاصطناعي العام** (AGI) Artificial General Intelligence يعني قدرة الآلة على السلوك العقلاني كما البشر، والقدرة على انجاز عمليات متعددة في آن واحد، إذ يجمع الذكاء الاصطناعي بين التعلم، والإدراك، وحل المشكلات، والمنطق والاستدلال، والذكاء الاصطناعي على نوعين **الذكاء الاصطناعي الضعيف** Weak AI **(أولا) الذكاء الاصطناعي القوي** Strong AI **(ثانيا)**.

أولا – الذكاء الاصطناعي الضعيف Weak AI : ويقوم على مبدأ تصرف الآلات كما لو كانت ذكية، فهي تثبت أن القدرات الواقعية كالتفكير، والحديث، والحركة يمكن للآلات القيام بها إذا ما تم برمجتها لذلك، فالكمبيوتر وإن كان لا يملك القدرة على التفكير إلاّ أنه يستطيع ممارسة لعبة الشطرنج إذا ما تمت برمجته لذلك.

ثانيا – الذكاء الاصطناعي القوي Strong AI : ويقوم على مبدأ أن الآلات لديها القدرة الذاتية على التفكير والحساب والتنبؤ، ومثاله حاسوب الذكاء الاصطناعي العملاق المسمى **واتسون**[7]، وغيره من الآلات التي يمكن اختراعها مستقبلاً، بحيث تكون قادرة على التعلم الآلي والعمل ذاتياً وبقوة تفكير هائلة تفوق قدرات البشر.

هذه الآلات التي يمكن أن نطلق عليها مسمى "**أشباه البشر**" " Humanoids " تستطيع حل الأسئلة المعقدة وتأدية وظائف متعددة في آن واحد، فهي الآلات فائقة الذكاءsuper-intelligent machines، ويعتبر التعلم الآلي

Machine Learning من أهم التقنيات التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي، وأساس العديد من تطبيقاته، والتعلم الآلي هو عملية إحصائية تساعد على التعامل مع البيانات الضخمة من خلال تحديد مخرجات هذه البيانات وآلية التعامل المستقبلي معها[8].

وفي محاولة العثور على تعريف قانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، نجد أن مصطلح "**الآلات الميكانيكية**" الوارد في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني هو الأقرب لهذا المفهوم، يؤيدنا في ذلك ما جاء في بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية وهي بصدد التفريق بين الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة للوقاية من أضرارها، والآلات الميكانيكية، حيث أوضحت هذه القرارات أن الآلات الميكانيكية هي الآلات التي تتحرك بمحرك ذاتي فاقتضى القانون لذلك إن حراستها تتطلب دائما عناية خاصة دونما حاجة للنص على ذلك[9]، وبالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد أن مصطلح " **الوسيط الإلكتروني**" هو الأقرب لمفهوم الذكاء الاصطناعي، حيث عرّفت **المادة الثانية في قانون المعاملات الإلكترونية** رقم (15) لسنة 2015 على الوسيط الالكتروني بأنه: "**البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها**".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وطبيعة الأضرار الناشئة عنها: إن الذكاء والاستقلالية الواقعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، يجب صقله تشريعياً بالاعتراف بالشخصية القانونية وما يلازمها من استقلالية مالية وإدارية، فالأهلية القانونية لا الواقعية هي المعوّل عليها قانوناً، ولا شك أن الأمان لا الذكاء هو المقصد المطلوب في تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإذا كان الأصل سلمية ونفعية تلك التطبيقات، إلاّ أن ذكاءها قد يكون ذكاء مدمراً.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) ثم إلى طبيعة الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي : رغم محاولة طمس الحد الفاصل بين الكائنات الحية والجمادات، إلاّ أن هذا الحد يبقى قائماً وواضحاً، إذ يخضع الكائن الحي لقوانين كيمائية وفيزيائية مختلفة عن الجمادات، فالقواعد التي تحكم أصل وتطور وغاية كل منهما تختلف اختلافاً جوهرياً، حيث توجد الكائنات الحية وتتكاثر وتتطور وفقًا للقواعد الطبيعية، بصرف النظر عن إرادة البشر، بينما يقرر البشر في العالم الاصطناعي ما هو موجود، وبأي كمية وبأي شكل[10].

وبناء عليه، فلا يكفي ذكاء تقنيات الذكاء الاصطناعي لإضفاء الطابع البشري أو الطبيعي لهذه التقنيات، وإذا ما سلمنا بها جدلاً ككائنات رقمية شبة بشرية، فإن هذه الطبيعة شبة البشرية لا تكفي لإكسابها الشخصية القانونية التي يتمتع بها الفرد الطبيعي، ولا تكفي بالتالي لإسناد الأهلية لهذه التقنيات رغم تمتعها بأهلية واقعية تقوم على الذكاء، سواء تعلق الأمر بأهلية وجوب يثبت لصاحبها ذمة مالية مستقلة، أو أهلية قانونية، إذ تقوم الأهلية القانونية على عناصر لا يكن نسبتها لتقنيات الذكاء الاصطناعي، كعنصر السن الذي افترض القانون رشد الإنسان وتمييزه عند بلوغه[11]، ومن ثم لا تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بحقوق الشخص الطبيعي، تلك الحقوق الملازمة للطبيعة الإنسانية، ومنها التمتع بذمة مالية مستقلة.

كما لا يكفي ذكاء تقنيات الذكاء الاصطناعي لإكسابها الشخصية القانونية الحكمية أو الاعتبارية أو المعنوية التي يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، ومن ثم لا تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بحقوق الشخص الحكمي، ومنها التمتع بالأهلية اللازمة لتحقيق وظيفته، وتمتعه بذمة مالية مستقلة، بل أن المشرع المدني الأردني لم يثبت للأشخاص الحكمية الحقوق الملازمة لصفة الانسان الطبيعية[12]، فمن باب أولى ألاّ تتمتع بها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تفتقر أصلاً للشخصية القانونية الطبيعية أو الحكمية.

إن ذكاء تلك تقنيات لا يجعل منها أنصاف بشر، فلا تكتسب الشخصية القانونية المستقلة، سواء أكانت شخصية طبيعية أم حكمية، ولا تثبت لها الأهلية، سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية قانونية، بل يجعلها تقنيات تنطوي على تكنولوجيا متطورة فائقة التعقيد تستوجب ممن كانت تحت تصرفه بذل عناية خاصة في حراستها للوقاية من أضرارها، فلا تخرج عن كونها مجرد الآلات ميكانيكية تتحرك ذاتياً تتطلب دائماً بذل عناية خاصة ممن كانت تحت تصرفه [13]، كما أن الاستقلالية التي يجب أن تكون لتلك التطبيقات هي الاستقلالية المالية والإدارية، لا استقلاليتها عن مبرمجها أو المنتفع بها.

لما خلصنا إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تعدو كونها الآلات تستوجب رقابة خاصة للوقاية من أضرارها، فإن المعوّل عليه في اطار مسؤولية هذه التقنيات هو درجة أمانها لا درجة ذكائها، وقد درج الفقه في كل من النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوسكسوني على تقسيم المنتجات الصناعية إلى منتجات صناعية خطيرة بطبيعتها *Inherently dangerous products*، فلا تستطيع تأدية الوظيفة المرجوة منها، إلاّ بحالتها الخطرة تلك كالأسلحة على سبيل المثال، وإلى منتجات صناعية معيبة defective product ، والعيب فيها قد يصيب منفعتها أو فائدتها أو جوانب السلامة فيها، فتصبح تطبيقات خطيرة لا لطبع كامن فيها ،وإنما لعيب يعتريها((14)).

الفرع الثاني : طبيعة الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي: قد تسخّر تطبيقات الذكاء الاصطناعي لأغراض إيجابية سلمية كإجراء تشخيصات طبية أفضل وإيجاد طرق جديدة لعلاج بعض الأمراض المستعصية، وجعل قيادة المركبات أكثر أمانًا، كما قد تكون مصممة لأغراض خطيرة أو ضارة[15]، ليكون ذكاء مدمراً، كانتهاك خصوصية الأفراد على المواقع الاجتماعية في الانترنت والتي قد تتجاوز مجرد الانتهاك إلى اتخاذ تلك التطبيقات كوسيلة تجسس وقمع اجتماعي في الدول الاستبدادية، كما قد تستخدم هذه التطبيقات كأسلحة قتل ذاتية تتجاوز خطورتها الأسلحة النووية، فتكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة تطبيقات خطيرة بطبيعتها *Inherently dangerous products*، وقد تتسبب هذه التطبيقات بحدوث اضرار عرضية وهي بصدد تحقيق هدف إيجابي، فالتطبيقات الذكية لا تحقق الأهداف البشرية بالطرق البشرية، إذ قد يُعطى الأمر لسيارة ذاتية القيادة بوجوب الوصول الى المطار في أسرع وقت ممكن، فتفعل السيارة ما يطلب منها حرفيًا، وتعمل على تحقيق هذا الهدف بشكل فعال وهو الوصول إلى المطار في أسرع وقت ممكن، ولكن دون احترام قواعد الطريق، فتترك خلفها عدداً من الحوادث والعواقب الوخيمة، فتكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة تطبيقات معيبة *defective product*.

والأضرار التي قد تُحدثها تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تكون أضراراً مباشرة؛ فلا يتوسط بين فعلها والضرر الناتج فعل أخر، وهو ما يسمى في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي إضراراً بالمباشرة، وقد تكون الأضرار التي قد تُحدثها تلك التقنيات

أضراراً غير مباشرة، بأن يتوسط بين فعلها والضرر الناتج فعل أخر، وهو ما يسمى في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي إضراراً بالتسبب[16].

لذا كان من الضروري مواجهة مختلف هذه الأضرار المحتملة من خلال الإعمال السليم لقواعد المسؤولية المدنية بشكل عام وقواعد المسؤولية التقصيرية على نحو خاص.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية والشخصية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

يختلف الأساس القانوني لضمان الفعل الضار في القانون المدني الأردني باختلاف طريقة الإضرار، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، فالحكم بالضمان أو التعويض هنا هو حكم وضعي، يكفي فيه قيام السبب ليترتب حكمه مباشرة، لذلك فإن المسؤولية هي مسؤولية مالية موضوعية ومطلقة غير مقيدة ، (**المطلب الأول**) وإذا وقع الإضرار بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد[17]، فالحكم بالضمان هنا هو من قبيل الأحكام التكليفية، فلا يكفي وقوع الفعل، ولكن لا بد من إسناد الفعل للفاعل[18]، لذا فالمسؤولية هي مسؤولية شخصية مقيدة[19](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية المطلقة لتقنيات الذكاء الاصطناعي: يستوي ذكاء التطبيقات من عدمه في مجال الأضرار بالمباشرة، حيث تبنى المسؤولية على الضرر مما ينتج عنه مسؤولية مرتكب الفعل الضار ولو كان غير مميز [20]، وهذا على خلاف القوانين المتأثرة بالقانون الفرنسي، حيث تقوم المسؤولية على الخطأ، والخطأ يفترض التمييز مما ينتج عنه انعدام مسؤولية عديم التمييز[21].

وقد تبين لنا من خلال دراسة الطبيعة القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، أنه لا يمكن اسباغ وصف الكائنات الرقمية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التشريعات الراهنة، فلا تتعدى تلك التقنيات أو التطبيقات عن كونها مجرد الآلات اصطناعية يمكن لها القيام ببعض القدرات إذا ما تم برمجتها لذلك، فتظهر كما لو أنها تطبيقات ذكية، فيسأل من كانت تلك التطبيقات تحت تصرفه عن أفعالها الضارة مسؤولية مباشرة باعتبارها آلات أو أشياء تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها(**الفرع الأول**)، أما الأشياء التي لا تحتاج إلى عناية خاصة فسهل على المسيطرين عليها الوقاية من ضررها، فإن ثبت تقصيرهم في ذلك كانوا متسببين في الضرر الذي تلحقه تلك الأشياء بالغير.

على أن الفقه القانوني ليس مجرد فقه واقعي تقتصر مهمته على توصيف ما هو موجود بالفعل، بل هو أيضاً فقه افتراضي يجتهد في توصيف ما قد يستجد مستقبلاً من تطورات فيحتاط لها مسبقاً، إذ يتصور التكريس التشريعي لذكاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي وقدرتها الذاتية على التفكير استقلالاً عن منتجها أو مبرمجها، من خلال منحها الشخصية القانونية بما تنطوي عليه من استقلال مالي واداري، فتسأل عن أفعالها الشخصية الضارة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كآلات أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها (المسؤولية عن فعل الشيء): إن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي كآلات أو أشياء تحكما قاعدتين قاعدة الضرر كأساس للمسؤولية (**أولا**) وقاعدة الغرم بالغنم كأساس للمسؤولية (**ثانيا**).

أولاً– قاعدة الضرر كأساس للمسؤولية: لم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية ان تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها لان هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي كالسيارات [22] فاقتضى القانون لذلك ان حراستها تتطلب دائما عناية خاصة، فيما اشترط في الأشياء أن تتطلب عناية خاصة، كالإشارات الضوئية التي تنظم السير [23].

وعلى خلاف القانون المقارن الذي لجأ الى حيلة الخطأ المفترض لتقرير مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة والآلات الميكانيكية[24]، يُعدُّ الضرر الذي تحدثه الآلات والأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني من قبيل الإضرار بالمباشرة، ذلك أن الآلة ليس لها من حركة الا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث عنها من الضرر يضاف إلى من هي تحت تصرفه، ويستثنى من ذلك ما لا يمكن التحرز عنه[25]، فلا يستطيع حارس الشيء أو الالة نفي التزامه بالضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو تدخل شخص ثالث أو خطا الضحية، وبما لا يمكن توقعه أو استحالة دفعه لكليهما[26].

ثانياً– قاعدة الغرم بالغنم كأساس للمسؤولية [27]: أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، وبذات المعنى قاعدة النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة[28]، فكما يغنم حارس الآلة غلتها فكذلك يغرم الأضرار التي تحدثها، ويعبّر الفقه الفرنسي عن هذا الأساس بنظرية تحمل التبعة أو فكرة تحمل المخاطر[29].

الفرع الثاني: تقنيات الذكاء الاصطناعي ككائنات رقمية مسؤولة عن أفعالها الشخصية الضارة: إن تناول الذكاء الاصطناعي كذكاء آلي ذاتي مستقل عن ذكاء منتجه أو مبرمجه كطرح افتراضي قد يكون له وجود مستقبلي[30] – إذا ما أثبتت التشريعات الشخصية القانونية لتقنيات هذا الذكاء، وما تستوجبه هذه الشخصية من ثبوت ذمة مالية مستقلة لها، وأهلية قانونية للتصرف في الحدود المرسومة قانوناً– يستوجب منا مساءلة هذه التقنيات وتضمينها عما تحدثه مباشرة من تلف للأموال أو الأشخاص، على أن ثمة مشكلات عملية قد تواجهنا ونحن بصدد تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن أضرارها المالية والبدنية، حيث ترتكز المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على قاعدة عموم رفع الضرر[31]، فيتم التعويض عن الضرر سواء كان مالياً (**أولا**) أو جسدياً (**ثانيا**).

أولاً– الأضرار المالية: يخضع تقدير التعويض عن الضرر المالي للقواعد العامة؛ فيتم تقديره بالقيمة إن كان المال قيمياً، أو بالمثل إن كان مثلياً، ويقدر الضمان أو التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين، فإن كان الضمان نقداً أمكن تقسيطه مع جواز إلزام المدين (تقنيات الذكاء الاصطناعي)، بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة[32]، ولمواجهة حالة إملاق تقنيات الذكاء الاصطناعي وعجزها عن الوفاء بدينها، يمكن تحوير نص المادة 22(أ) من قانون التنفيذ الأردني، والتي تنص على

أنه: " **يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية** .."[33]، ليصبح المقصود بالحبس هنا هو حبس منفعة تقنيات الذكاء الاصطناعي لفائدة المضرور المدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ثانياً– الأضرار الجسدية: إلى جانب الأضرار المالية المباشرة التي قد تقع من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، من المتصور وقوع اعتداء مباشر من تلك التطبيقات على النفس الإنسانية وما دونها [34]، فأوجب المشرع الأردني الديّة عن الضرر الذي يلحق بذات نفس الإنسان [35]، وتجب الديّة على الجاني ولو كان غير مميز صيانة للنفس عن الإهدار[36]، وتتحمل عاقلة الجاني الديّة مقسطة في القتل الخطأ، فيما تقع كامل المسؤولية المالية على الجاني نفسه في القتل العمد بالإضافة إلى العقوبة الجنائية المقررة[37].

وقد أوجب المشرع الأردني إلى جانب الديّة والأرش وحكومة عدل، كتعويض قانوني أو قضائي محدد سلفاً لا تجوز الزيادة فيه[38]، التعويض المستحق بموجب المادة (273) من القانون المدني الأردني، ويشمل كافة الأضرار المادية والأدبية الأصلية الواقعة فعلاً على المضرور نفسه، والناتجة عن اتلاف النفس وما دونها، كما يشمل الاضرار المادية والأدبية المرتدة على ورثته الشرعيين وعلى الغير ممن كان يعولهم ولو كانوا من غير ورثته[39].

إن مفهوم العاقلة على النحو السابق بيانه، هو مفهوم لصيق بالطبيعة الإنسانية، وعلى فرض ثبوت الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي بما تمنحه هذه الشخصية من حقوق لصاحبها، فلا يتصور العمل بمفهوم العاقلة في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهو مفهوم لصيق بالشخصية الإنسانية لا الشخصية القانونية، ورغم ذلك يمكن العمل بصناديق الضمان أو التأمين كبديل للعاقلة في هذا السياق.

المطلب الثاني: المسؤولية المقيدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي: التعدي والتعمد كأساس لمسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يكون الإضرار بالتسبب بإتيان فعل في شيء فيفضي إلى إتلاف شيء آخر، ويشترط لضمان المتسبب أن يكون متعديا أو متعمدا، وكلمتا "**التعمد**" و " **التعدي**" ليستا مترادفتين إذ المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي إلا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، فالشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة، والخطأ في القانون يرادف التعدي في الفقه الإسلامي، أي التعدي الذي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه شرعا وقانونا، وهو انحراف في السلوك يتحقق بالإضرار بالغير عن عمد أو عن إهمال وتقصير إلى درجة أدت إلى ضرر الغير[40].

جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز:" أن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان هي: **الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر**، وحيث إن الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطا في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان هذا الانحراف يستوجب المسؤولية التقصيرية"[41].

وتتعدد صور الإضرار بالتسبب، كما تتعدد صور الضرر، إذ قد يقع الضرر تعديّاً أو تعمداً بالفعل الشخصي للمتسبب[42]، كما قد يقع بفعل الشيء الذي تحت حراسته[43]، والإضرار بالتسبب قد يقع على المال أو النفس، فقد يكون مالياً بإتلاف المال كلياً أو جزئياً، وقد يكون بدنياً بالاعتداء الواقع على النفس وما دونها[44].

ولما كان يشترط للحكم بضمان المتسبب، ثبوت تعديه أو تعمده، فإن الحكم بالضمان هنا يكون من قبيل خطاب التكليف بما يقتضيه من تمييز المكلف وأهليته، وهو ما لا يتوافر قانوناً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، رغم الذكاء الواقعي المنسوب لها، الأمر الذي يقتضي بحث مسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي الافتراضية كمتسبب في حال افتراض ثبوت الشخصية القانونية المستقلة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما يلازمها من حقوق (**الفرع الأول**)، والبحث في مسؤوليتها الافتراضية في حال تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كمتسبب: على فرض ثبوت الشخصية القانونية المستقلة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما يلازمها من حقوق، فإنه يتصور تسبب تلك التقنيات الذكية بالضرر المالي أو البدني تعمداً (**أولا**) أو تعديّاً (**ثانيا**).

أولاً– الإضرار بالتسبب عمداً: يمكن لتقنيات أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تتسبب عمداً بإيقاع الضرر إذا كانت معدّه بطبيعتها لذلك، كما لو تعلق الأمر بأسلحة ذاتية التشغيل كالروبوتات المقاتلة والطائرات المسيّرة و"**بنادق الاستشعار الثابتة المستقلة**" (Autonomous stationary sentry guns)[45]، على أن مثل هذه الأسلحة هي أسلحة ضارة بطبيعتها، فلا تؤدي وظيفتها إلاّ بحالتها تلك، فهي ذات خطورة حتمية Unavoidably Unsafe[46]، ولا يتصور ذلك بحسب الأصل إلا في الحروب ، بما يدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، على أن وقوع الضرر منها تعمداً في غير أحوال الحرب يبقى أمراً وارداً، سواء تعلق الأمر بأضرار مالية أو بدنية.

وعلى فرض ثبوت الذمة المالية المستقلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فإن تضمين تلك التطبيقات أو الحكم عليها بالضمان أو التعويض المالي يكون ممكناً، لأن الضمان إنما يكون بمثل التالف أن كان المتلف مثلياً أو بقيمته إن كان ما لا مثل له[47]، وفي حال إعسار تلك التطبيقات فيمكن للمحكمة أن تنظرها إلى أجل معقول أو آجال تنفذ فيها التزامها بالضمان شريطة ألاّ يلحق الدائن بالضمان من هذا التأجيل ضرر جسيم[48].

وإذا تعلق الأمر بضرر بدني واقع على النفس كالقتل العمد، فإن الديّة تجب حالّة على الجاني وحده [49]، فلا يجوز التأجيل في هذه الحالة ويمكن للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين[50]، كما يجب القصاص إلى جانب الديّة، لتثور إشكالية مكنة إيقاع العقوبات البدنية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويمكن التعامل مع التقنيات في هذا الإطار معاملة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فتحل العقوبات المالية كالغرامة محل العقوبات البدنية، كما يمكن قياس وقف العمل بتلك التقنيات على عقوبة الحبس [51].

ثانياً– الأضرار بالتسبب تعدياً: على فرض تمييز تقنيات الذكاء الاصطناعي وادراكها، ومن ثم مكنة نسبة الخطأ لها، فإن إمكانية وقوع الضرر منها بالتعدي أو الخطأ بتجاوز الحدود المرسومة لها قانوناً هو أمر متصور في جميع الأحوال، ويحدث ذلك في الغالب لا لخطورة متأصلة وكامنة فيها وإنما لعيب يعتريها في تصميمها أو تصنيعها[52] يجعل تلك التطبيقات غير آمنة في استعمالاتها المعتادة ((53)).

الفرع الثاني: تعدد المسؤولون عن الفعل الضار: إذا تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثها، فيتم تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما [54]، فإن كانوا جميعا مباشرين أو متسببين، ولم تختلف أفعالهم قوة وضعفا في احداث الضرر أو لم يتبين اختلافها في احداثه لزمهم الضمان على التساوي، فإن كان فيهم من لا يصلح للإلزام ففعله هدر[55]، وللمحكمة أن تقضي بالتضامن بينهم إذا رأت من الظروف ما يبرر ذلك، ولكن إذا تبين ما لكل شريك من نصيب في الاتلاف فكل فاعل يلزم بتبعة فعله[56].

ويثور هنا فرض اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي ذات استقلالية غير تامة، إذ تخضع لأوامر مبرمجها أو المنتفع بها، والقاعدة تقضي هنا بأن يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مكرهاً[57]، فلا يرجع بالضمان على الآمر إلا إذا كان المأمور مكرها إكراها معتبراً، والاكراه المعتبر هنا هو الإكراه الملجئ في التصرفات الفعلية كإتلاف مال الغير[58]، ويلزم الضمان على المكرِه فقط لأن المكرَه يكون آلة للمُكرِه، فينزل المكرِه منزلة المباشر والمكرَه منزلة الآلة[59].

الخاتمة:

تناول البحث أسس المساءلة التقصيرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، وقد اقتضى بحث هذا الموضوع تناول تعريف الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية، والأسس القانونية التي يمكن الاستناد اليها في القانون المدني الأردني في مساءلة تلك التقنيات عن الأضرار الناجمة عنها، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والمقترحات؛ نعرضها كما يلي :

أولا – النتائج:

1–قد تنشأ عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أضرار متعددة، سواء كانت أضراراً مالية أو بدنية، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية في تحديد المسؤول عنها.

2–تتأسس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على الضرر فقط في حالة الاضرار بالمباشرة دونما التفات لشخص الفاعل، فيستوي تمييز شخص الفاعل من عدمه لقيام مسؤوليته، وعليه فإن مجرد وقوع الأضرار التي تحدثها تطبيقات الذكاء الاصطناعي مباشرة للغير يكفي كأساس لمساءلتها دونما حاجة للبحث في ذكاء هذه التطبيقات واستقلاليتها عن مبرمجها، بالمقابل تتأسس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على التعدي والتعمد في حالة الاضرار بالتسبب، والتعدي في القانون المدني الأردني يعادل الخطأ في التشريعات المتأثرة بالقانون المدني الفرنسي، والخطأ يستوجب التمييز لا الذكاء، فلا تعدو تطبيقات الذكاء الاصطناعي من بعد ذلك عن كونها مجرد الآلات ميكانيكية ذاتية الحركة تستوجب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها.

3-يتعدى دور الفقه القانوني تحليل ودراسة ما هو واقع فعلاً، بل يجتهد في استنباط الحلول لما قد يستجد من وقائع وفروض، وعليه وفي حال منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وما يلازمها من حقوق كالاستقلالية المالية والإدارية، فإنه يتصور مساءلة تلك التطبيقات مسؤولية مطلقة عن الأضرار التي تحدثها مباشرة للغير، أو مسؤولية مقيدة إذا ما تسببت بتلك الأضرار.

4-في حال إصباغ الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فإن ثمة مشكلات عملية قد تعترض تضمين تلك التطبيقات، سواء تعلق الأمر بتضمينها الأضرار المالية وفرض املاقها، أو تعلق الأمر بالأضرار البدنية، حيث تثور اشكالية البحث عن عاقلة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القتل الخطأ.

5-للقانون المدني الأردني خصوصيته القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث يقوم نظام المسؤولية على قواعد مثل قاعدة "**الغرم بالغنم**" و"**رفع الضرر**"، مما يوفر إطاراً مرناً يمكن تطبيقه على الأضرار الناجمة عن التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا– المقترحات:

1-إن ما توصف به تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أوصاف، من قبيل الذكاء الخارق والاستقلالية في التفكير والعمل بمعزل عن مبرمجها، لهي أوصاف تؤكد خطورتها المتأصلة فيها، الأمر الذي يستوجب إقامة مسؤوليتها الموضوعية المطلقة لمجرد وقوع الضرر منها، لذا فإن الضرر لا الخطأ هو الأساس القانوني الأصوب لقيام مسؤوليتها.

2-لم تتطرق التشريعات الأردنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وهو عوار على تلك التشريعات تلافيه من خلال سن تشريع خاص بتلك التطبيقات يحدد طبيعتها القانونية وأسس مساءلتها.

3-الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما التجربة الأوروبية في تنظيم الذكاء الاصطناعي، بما يساعد على بناء إطار قانوني متوازن يجمع بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الأفراد.

4-إقرار نظام خاص للمسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي يقوم على أساس تحمل التبعة أو المسؤولية الموضوعية، نظراً لخطورة هذه التقنيات وصعوبة إثبات الخطأ في بعض الحالات.

5-إنشاء نظام تأمين إلزامي أو صناديق ضمان لتعويض المتضررين من تقنيات الذكاء الاصطناعي، على غرار أنظمة التأمين على المركبات، لضمان حصول المضرورين على التعويض العادل والسريع.

المصادر والمراجع

أولا– المراجع:

أ – التشريعات:

1–قانون التنفيذ الأردني لعام 2007.

2–قانون العقوبات الأردني .

3–القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645)، وتم العمل به من تاريخ 1977/1/1.

4–مجلة الأحكام العدلية وشروحها: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ستة أجزاء بخمس مجلدات، 2016.

5–المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، نسخة نقابة المحامين الأردنيين، 2015.

6–مشروع قانون الديّات الأردني لسنة 2021.

ب– الكتب والرسائل والأبحاث:

– باللغة العربية:

1–أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، دون سنة النشر.

2–الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

3–إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، اللاتينية، الإسلامية، الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1980.

4–جلال محمد إبراهيم، المسئولية المدنية لعديمي التمييز (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية)، جامعة المنصورة، مصر، 1982.

5–حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1998.

6– صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004.

7–عادل جبرى محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

8–عبد الرزاق السنهوري، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد السبعون، 2000.

9– محمد زياد حمدان، الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، 1986.

10– محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، المكتبة دار التراث، الكويت، 1983.

11- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1978 .

12- وهبة مصطفى الزحيلي، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 1995

13-مصطفى أحمد الزرقا، مذكرة تأصيلية على أساس الفقه الإسلامي لفصل الفعل الضار في مشروع القانون المدني الموحد انطلاقاً من القانون المدني الأردني، قدمها إلى لجنة خبراء الأمانة العامة في جامعة الدول العربية.

– باللغة الانجليزية:

1. B. SOYER et A. TETTENBORN, Artificial Intelligence and Civil Liability—Do We Need a New Regime? *International Journal of Law and Information Technology*, vol. 30, n°4, 2022, p. 385.
2. DEPLAZES, ANNA; huppenbauer, markus. synthetic organisms and living machines: positioning the products of synthetic biology at the borderline between living and non-living matter. systems and synthetic biology, 2009.
3. HERBERT A. SIMON, the sciences of the artificial (1996).
4. J.-F. OVERSTAKE, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, rtd dv. 1972,
5. K. T. HASSAN et R. S. ATWAN, The Civil Liability of Artificial Intelligence Applications: Between the Limitations of Traditional Liability and the Evolution of the Product Concept, *Indian Journal of Information Sources and Services*, vol. 15, n°3, 2025, p. 276.
6. MARR, BERNARD. is artificial intelligence dangerous? 6 ai risks everyone should know about. forbes, 2018.
7. RICHARD A. EPSTEIN, modern products liability law 36-48 (1980).
8. RUPALI, MAHIND; amit, patil. a review paper on general concepts of artificial intelligence and machine learning. international advanced research journal in science, engineering and technology, 2017.
9. SCHWARTZ, VICTOR E. unavoidably unsafe products: clarifying the meaning and policy behind comment k.wash.&lee l.rev.1985.
10. TRAYNOR, the ways and meanings of defective products and strict liability, 32 tenn.l. rev. 363 (1965)

ج– قرارات محكمة التمييز الأردنية:

1–قرار تمييز حقوق رقم1986/636 تاريخ1986/8/31.

2–قرار تمييز حقوق رقم1986/636 تاريخ1986/8/31

3–قرار تمييز حقوق رقم 1988/380 تاريخ 1988/5/28

4–قرار تمييز حقوق رقم1993/1198 تاريخ 1994/2/15.

5-قرار تمييز حقوق رقم 1994/1488 تاريخ1995/1/8.

6-قرار تمييز حقوق رقم1999/1626 تاريخ 2000/4/6.

7-قرار تمييز حقوق رقم1999/1626 تاريخ 2000/4/6

8-قرار تمييز حقوق رقم2002/123 تاريخ 2002/1/30

9-قرار تمييز حقوق رقم2001/3140 تاريخ 2002/2/18.

د- المواقع الكترونية:

1. https://islamonline.net
2. https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/technology/2023/6/22/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D9%87%D9%83%D8%B0%8%A7%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA.

الهوامش:

(1) د. محمد زياد حمدان، الدماغ والادراك والذكاء والتعلم، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، 1986، ص27

(2) د. محمد زياد حمدان، الدماغ والادراك والذكاء والتعلم، المرجع السابق، ص29

(3) د. محمد زياد حمدان، الدماغ والادراك والذكاء والتعلم، المرجع السابق، ص30-31

(4) د. محمد زياد حمدان، الدماغ والادراك والذكاء والتعلم، المرجع السابق، ص32

(5) DEPLAZES, Anna; HUPPENBAUER, Markus. Synthetic organisms and living machines: Positioning the products of synthetic biology at the borderline between living and non-living matter. Systems and synthetic biology, 2009, 3: 55-63.

(6) Herbert A. Simon, The Sciences of the Artificial (1996), p. 4

(7) The artificial intellectual supercomputer „WATSON" invented by IBM.

(8) RUPALI, Mahind; AMIT, Patil. A review paper on general concepts of artificial intelligence and machine learning. International Advanced Research Journal in Science, Engineering and Technology, 2017, 4.4: 1-4.

(9) قرار تمييز حقوق رقم1986/636 تاريخ1986/8/31، قرار تمييز حقوق رقم1999/1626 تاريخ 2000/4/6

(10) DEPLAZES, Anna; HUPPENBAUER, Markus. Synthetic organisms and living machines: Positioning the products of synthetic biology at the borderline between living and non-living matter. Systems and synthetic biology, 2009, 3: 55-63.

(11) أنظر المواد (43-46) من القانون المدني الأردني.

(12) المادة (50) من القانون المدني الأردني.

(13) محكمة تمييز حقوق رقم1986/636 تاريخ1986/8/31.

((14))j.-F. Overstake, La responsabilité du fabricant de produits dangereux, RTD dv. 1972, p. 485

(15)MARR, Bernard. Is Artificial Intelligence dangerous? 6 AI risks everyone should know about. Forbes, 2018.

(16) أنظر في تعريف المباشرة والتسبب والفرق بينهما: د. صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص20-44

(17) المادة (257) من القانون المدني الأردني، أنظر، مصطفى أحمد الزرقا، مذكرة تأصيلية على أساس الفقه الإسلامي لفصل الفعل الضار في مشروع القانون المدني الموحد انطلاقاً من القانون المدني الأردني، قدمها الى لجنة خبراء الأمانة العامة في جامعة الدول العربية.

(18) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص299

(19) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق، مرجع سابق، ص301

(20) المادة (278) من القانون المدني الأردني، اعتمد في هذه المادة على المادة (916) من المجلة وشرحها لعلي حيدر، وأنظر المادة 96 من المجلة، والاتجاه في القوانين المدنية الحديثة كالقانون الالماني نحو الاخذ بحكم الفقه الإسلامي من حيث عدم ربط المسؤولية بالتمييز وإقامتها على الضرر لا الخطأ الذي يفترض التمييز على خلاف في المدى بينها، أنظر: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1978، ص693 وما بعدها.

(21) د. جلال محمد إبراهيم، المسئولية المدنية لعديمي التمييز (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية)، جامعة المنصورة، 1982، ص189

(22) محكمة تمييز حقوق رقم 1994/1488 تاريخ1995/1/8.

(23) محكمة تمييز حقوق رقم1999/1626 تاريخ 2000/4/6.

(24) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص67-68

(25) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص337

(26) د. وهبة مصطفى الزحيلي، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 1995، ص127، أنظر: محكمة تمييز حقوق رقم2002/123 تاريخ 2002/1/30

(27) المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية.

(28) المادة (88) من مجلة الأحكام العدلية.

(29) د. عادل جبرى محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص134. د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1998، ص85-145

(30) الفقه الافتراضي هو ذلك الفقه الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع، ثم الاجتهاد في تكييفها وبيان حكمها؛ طمعا في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، أنظر: https://islamonline.net تاريخ الزيارة 2023/8/2 في الساعة التاسعة مساء.

31 تنص المادة (256) على أن" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(32) المادة (269) من القانون المدني الأردني.

(33) قانون التنفيذ الأردني لعام 2007(تعديل 2022).

(34) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص290

(35)كقتل النفس حقيقة أو حكماً، حيث يعتبر فقد العضو الذي لا نظير له في الجسم في حكم القتل، أنظر المادة(7/أ/2) من مشروع قانون الديّات الأردني.

(36) المادة (273) من القانون المدني الأردني

(37) كما يجب الأرش عن الضرر الذي يلحق بما دون نفس الإنسان كالكسور والجروح، والأرش نوع من أنواع الدية بالاتفاق، فهو مال مقدر مسبقاً لا تجوز الزيادة فيه، أما الكسور والجروح التي ليس لها مقدار معلوم من قبل الشارع فيتم تقديرها من أهل الخبرة فيما يسمى بحكومة العدل، أنظر المادة (15) من مشروع قانون الديّات الأردني لسنة 2021، ولا تحكم المحكمة بالدية فيما دون النفس إلا بعد البرء أو استقرار الحالة، ويثبت البرء او استقرار الحالة بتقرير الطبيب المختص، أنظر المواد (8) و(15) من مشروع قانون الديّات الأردني.

(38) المادة (273):"ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقا للقانون".

(39) المادة (274):" رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

(40) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص293

(41) محكمة تمييز حقوق رقم 1988/380 تاريخ 1988/5/28، انظر كذلك: محكمة تمييز حقوق رقم2001/3140 تاريخ 2002/2/18.

(42) وتطبيقا لذلك إذا حفر شخص حفرة في الطريق العام بدون اذن ولي الامر فسقط فيها مال اخر فتضرر كان متسبباً في الاتلاف ضامنا للضرر لأنه كان متعديا في فعله الذي حصل الضرر بسببه، وإذا حفر في ملكه حفرة فسقط فيها حيوان أو انسان فتضرر لم يضمن لأنه لم يكن متعديا بالحفر، فهو قد حفر في ملكه فلذا لا يضمن، وإذا كان المتسبب متعمدا كان ضامنا ولو لم يكن متعديا فإذا حفر أحد خندقا في ملكه بقصد الاضرار بماشية الغير فتضررت كان ضامنا لتعمده الاضرار ولو لم يكن متعديا في فعله.

(43) كمسؤولية حارس الحيوان بالتسبب عما يحدثه من ضرر للغير، ومسؤولية حارس البناء بالتسبب عما يحدثه انهدامه من ضرر للغير، إذا ما ثبت تعدي الحارس وتقصيره، ومسؤولية من كان تحت تصرفه أشياء لا تحتاج إلى عناية خاصة، فيسهل على المسيطرين عليها الوقاية من ضرره، والا كانوا متسببين عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء إذا ما ثبت تعديهم وتقصيرهم.

(44) والجريمة بالتسبب هي التي يتوسط فيها بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى، كمن يشهد على أخر بالقتل حتى نفذ حكم الإعدام فيه، ثم يتبين أنها شهادة زور، وكالقتل بالتحريض، فمن حرّض أخر على القتل يعد قاتلاً بالتسبب، وكالإكراه فمن أكره شخص أخر على قتل أو قطع عضو أو جرح اكراهاً ملجئاً يعد قاتلاً ولكن هناك خلاف فيما إذا كان قاتلاً بالمباشرة أم بالتسبب، الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص291

(45)https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/technology/2023/6/22/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA. *Last Visit: 9/8/2023*

((46)) . SCHWARTZ, Victor E. Unavoidably unsafe products: Clarifying the meaning and policy behind comment K.Wash.&Lee L.Rev.1985,42:1139.

(47) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، ص150

(48) المادة (334) قانون مدني أردني.

(49) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص15

(50) المادة 22(أ) (تعديل 2022) من قانون التنفيذ الأردني لعام 2007

(51) تنص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً، ولا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون).

(52)Traynor, The Ways and Meanings of Defective Products and Strict Liability, 32 Tenn.L. Rev. 363 (1965)

((53)) . Richard A. Epstein, modern products liability law 36-48 (1980). at 901.

(54) المادة (258) من القانون المدني الأردني، والمواد (90) و (925)، من المجلة وشرحهما لعلي حيدر، وأنظر: محكمة تمييز حقوق رقم978/1988 تاريخ19879/2/6.

(55) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص306، وأنظر د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المعاصر، مكتبة دار التراث، الكويت، ط1، 1983، ص98-102، والمادة (93) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر.

(56) المادة (265) من القانون المدني الأردني.

(57) المادة (1/263) من القانون المدني الأردني، المواد (89) و (95) من مجلة الأحكام العدلية.

(58) أدرج الدكتور عبد الرزاق السنهوري الاكراه الملجئ ضمن أسباب الإباحة، د. عبد الرزاق السنهوري، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد السبعون، 2000، ص28.

(59) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص327.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

دور نظم الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

The Role of the Intelligence Artificial system to protect human's Right in the Environment as Mechanism to achieve sustainable development.

د. سامية كرليفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، pr.samiadroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/06 تاريخ القبول: 2026/03/08

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التأكيد على دور المجتمع الدولي في صياغة قواعد قانونية، أرست من خلالها آليات ومبادئ تتماشى وخطورة التلوث البيئي، حيث تطورت هذه المبادئ وفق الخطورة التي تمس البيئة والتطورات التي عرفتها البشرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ومدى استخدامه في حماية الحق في بيئة نظيفة، من خلال إنتاج قواعد حديثة، مراعية في ذات الشأن الدور الريادي للأدوات الذكاء الاصطناعي في تكريسه لضوابط استخدامه في حماية البيئة، خاصة على نطاق قواعد القانون الدولي، وفق آليات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى، وما جسدته من ضوابط لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا من خلال تبني أدوات الذكاء الاصطناعي التي فرضت نفسها في مجالات مختلفة متعلقة بحماية البيئة، حيث جاء البحث للإجابة على الإشكالية المتعلقة بكيفية تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الحق في البيئة، التنمية المستدامة، التكنولوجيا الخضراء، تكنولوجيا الطاقة المتجددة، التغير المناخي.

Abstract:

This researchpaperaims to highlight the role of the international community in formulatinglegalrulesthatestablishmechanisms and principles in line with the severity of environmental pollution.

Theseprinciples have evolvedalongside the growingthreats to the environment and the advancements in artificial intelligence (AI), particularlyitsrole in safeguarding the right to a clean environment. By developing modern regulations, the paperemphasizes the pioneeringrole of AI tools in enforcingcontrols on their use for environmental protection, especiallywithin the framework of international law, guided by the United Nations and otherorganizations. These efforts have establishedframeworks for achievingsustainabledevelopment by adopting AI toolsthat have proven effective in variousenvironmental protection fields.

Keywords: Artificial Intelligence, Right to a Clean Environment, SustainableDevelopment, Green Technology, Renewable Energy Technology, Climate Change.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أمام ما تمثله البيئة من إرث حضاري إنساني، وتراث مشترك للإنسانية جمعاء بجميع عناصرها الطبيعية والاصطناعية، لم يكن هذا دافعا كافيا ليحافظ عليها الإنسان، إذ أحدث تلوثا رهيبا فيها، حيث انتشرت النفايات وتزايد عددها بشكل لافت، ومنه جاء انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة بوصفه حقا من حقوق الإنسان ([1]).

إن خلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة كليا من الإشارة الواضحة للبيئة، باعتبار أن روح الميثاق وما ورد ضمن ديباجته، أوضح الغاية منه في رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، واستخدام الأدوات القانونية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دفع ذلك إلى الاهتمام بقضايا تغيير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، وتدمير الغابات واستعمالها للتجارب العسكرية، وتجسيد التعاون في هذا الشأن ([2]).

خاصة وأنه أمام هذا الوضع ما زاد تفاقم انتهاك الحق في بيئة نظيفة هو انتشار الطاقات، والذي ساهم في تزايد النفايات بمختلف أنواعها، ومنه امتدت يد الإنسان إلى إجهاد الأرض وإحداث طفرات وراثية في النظام البيئي، واستنزاف الثروات الطبيعية وإهلاك المياه الجوفية، وخاصة في ظل تفاقم المشاكل البيئية تأتي في مقدمتها التغيرات المناخية ([3]).

يؤكد هذا الوضع أننا الآن نعيش عصر تداعيات تغير المناخ، تلك المشكلة التي تخطت سياج الأزمات البيئية، وباتت تشكل خطرا على كل الحضارات، وهذا ما أكد عليه علماء الأرصاد الجوية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الأول للمناخ بالنمسا عام 1985، حيث أكدوا على حدوث تهديد بيئي لم يسبق وأن واجهه العالم من قبل، إذ بدأت تداعيات هذا الخطر من خلال ارتفاع معدلات درجة الحرارة، وانتشار الفيضانات الأشد ضررا، وفي ظل هذا استشعرت الجماعة الدولية خطورة التغافل عن حماية المناخ، وإلى جانب ذلك أيضا فإن عصر الثورة الصناعية أفرز نتائج أبهرت البشرية، والتي خلفت ورائها أخطر المشاكل المتمثلة في النفايات الخطرة، والتي تفاقمت في السنوات الأخيرة، وتزايد الخطر بحدة في ظل نقلها إلى دول العالم الثالث والتخلص منها بطريقة لا تراعي شروط السلامة البشرية([4]).

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عما باتت تتعرض له البيئة من أضرار خطيرة على الإنسان، باعتبارها من أهم القضايا الأساسية في العصر الحالي، أمام حدة خطورتها وانتشارها الواسع، حيث أصبحت تشكل تهديدا مستمرا لجميع الشعوب والدول المتقدمة والنامية على حد ا السواء.

تهدف الورقة البحثية أيضا إلى أنه وفي ظل هذا الوضع يلزم على المجتمع الدولي صياغة قواعد قانونية، تبرز من خلالها آليات ومبادئ تتماشى وخطورة التلوث البيئي، حيث تطورت هذه المبادئ وفق تطور الخطورة التي تمس البيئة والتطورات التي عرفتها البشرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ومدى استخدامه في حماية الحق في بيئة نظيفة، من خلال إنتاج قواعد حديثة،

مراعية في ذات الشأن الدور الريادي للأدوات الذكاء الاصطناعي في تكريسه لضوابط استخدامه في حماية البيئة، خاصة على نطاق قواعد القانون الدولي، وفق آليات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى، وما جسدته من ضوابط لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تبني أدوات الذكاء الاصطناعي باعتباره من الوسائل التي فرضت نفسها في مجالات مختلفة متعلقة بحماية البيئة.

تهدف هذه الورقة البحثية كذلك إلى الكشف عن الأهمية التي توليها الجماعة الدولية في زمن مشاكل بيئية لها بعد عالمي من خلال عقد المؤتمرات والندوات لإيجاد حلول والحيلولة دون تأزم وتفاقم المشاكل البيئية، وتعد في ظل هذا أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الإطار الحالي للمحافظة على البيئة بالاعتماد على أدوات ونظم الذكاء الاصطناعي، وهذا من خلال التعمق في دورها المتقدم، ومنه صناعة قواعد قانونية تتناسب مع هذه النظم والأدوات.

تكمن أهمية البحث في موضوع دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة باعتباره متعدد الأبعاد، يستقطب اهتمام رجال القانون، ومن أهم موضوعات القانون الدولي في ظل تطور العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، كما يهتم به رجال الاقتصاد أيضا، إلى جانب كونه موضوع تقني، حيث وضع إمكانيات هائلة للذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، وهذا ما ضاعف من أهمية الموضوع بصورة بالغة.

يتصف الموضوع أيضا من جانب آخر بأهمية عملية متعلقة بأن البيئة تشتمل على خصائص لا يمكن احتوائها مكانيا أو زمنيا، بالإضافة إلى طابعها الخاص المرتبط بجوانب قانونية وفنية وتقنية، تتطلب تنظيما خاصا وملائما، ومن جانب آخر وأمام اعتبار تلويث البيئة مسألة عالمية وحديثة نسبيا تستدعى تسليط الضوء على العوامل المؤثرة فيها، وتوضيح دور أدوات ونظم الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة بغرض تحقيق التنمية المستدامة في ظل الدور الذي تلعبه هذه النظم باعتبارها تقوم على عناصر صديقة للبيئة، وتقنيات عالية الدقة للكشف عما يمس البيئة من أضرار ومخاطر، ينبغي أن توليه المنظمات الدولية اهتماما بالغا لحماية البيئة ومنه تحقيق التنمية المستدامة.

أمام الوضع الذي آلت إليه البيئة تعالت الأصوات منادية بالضرورة الحتمية للمحافظة عليها، وأصبحت هذه الأخيرة الشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات للحد من تدهورها، وكان هذا سببا كافيا لجعل الأمر موضوعا للأبحاث والدراسات العلمية، وهذا من خلال محاولة الإنسان لتحقيق تنمية مستدامة ، ومنه تبرز أهمية الموضوع من خلال بحث العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وتجسيدها وفق تبني آلية ونظم الذكاء الاصطناعي.

تكمن أهمية الموضوع في بحث العلاقة بين حماية البيئة من خلال مبدأ التنمية المستدامة في ظل تبني نظم وأدوات الذكاء الاصطناعي، وتأكيد مدى ارتباطها بحماية البيئة من خلال ما قامت به المنظمات الدولية على اختلافها، وتبرز أهمية الموضوع

في هذا البحث في تحديد العلاقة بين حماية البيئة، وتبني نظم الذكاء الاصطناعي على مستوى المنظمات الدولية ذات الصلة خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة.

إن اختيار البحث في موضوع جاء من خلال ربط التنمية المستدامة وحماية حق الإنسان في البيئة بنظم الذكاء الاصطناعي التي تتبناها المنظمات الدولية باعتبارها من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي، ومن أهم المواضيع التي تتطلب دراسات مستفيضة لتعزيز القواعد القانونية المكرسة لدور نظم وآليات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة ومنه تحقيق التنمية المستدامة.

وفي إطار ربط الحماية القانونية للبيئة بدور نظم الذكاء الاصطناعي في ذلك في ذلك، لاسيما تأكيد دور هذه الأدوات في تحقيق التنمية المستدامة، نجد أنه تحكمت في العديد من التقنيات مست مختلف مجالات الحق في البيئة، ساهمت بشكل أو بآخر في الحماية الضرورية لهذا الحق، وعرفت عدة دراسات ونقاشات على النطاق الدولي، والتي تم طرحها ضمن نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية المتمخضة عن نشاط وعمل العديد من المنظمات الدولية، وكانت محل اهتمام من المنظمات الدولية المتعددة دولية وعامة أو متخصصة، كما أن هذه المنظمات في إطار حرصها على تحقيق التنمية المستدامة تبنت اعتماد العديد من أدوات الذكاء الاصطناعي، والذي عرفت على نطاق الواقع الدولي العديد من التطبيقات خاصة الطاقة المتجددة لتحقيقها للغاية المرجوة منها في حماية البيئة ، خصوصا أمام ما تتميز به هذه الأدوات على اختلاف تطبيقاتها باعتبارها صديقة للبيئة، وغير ملوثة من خلال هذا المنطلق لنا طرح الإشكالية التالية: **كيف أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة على النطاق الدولي؟؟؟**

ارتأينا الإجابة على الإشكالية المطروحة عن طريق اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال القراءة التحليلية للوثائق الدولية المرتبطة بموضوع أدوات الذكاء الاصطناعي ودورها في حماية حق الإنسان في البيئة، ومحاولة إعطاء مقاربة قانونية في البحث باستقراء الدور الذي لعبته المنظمات في اعتماد طاقة صديقة للبيئة لتكريس حمايتها في ظل التحديات التي تواجهها، وتعقيد ظاهرة التلوث التي تواجهها.

وتم إتباع **المنهج الوصفي** من خلال القراءة الوصفية للأدوات المستخدمة في حماية البيئة وشرح معطياتها، في ظل تعدد مظاهر تجسيد العلاقة بين حماية حق الإنسان في البيئة والذكاء الاصطناعي وموقف قواعد القانون الدولي من هذا الدور، ومنه تجاوز التحديات التي تمس هذه العلاقة بين حق الإنسان في البيئة والذكاء الاصطناعي.

تتم معالجة الموضوع من خلال التطرق إلى ما ساهمت به أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة، وهذا ضمن عدة نواحي متعلقة بالحق ، مجسدة من خلال تبني ما يعرف بالتكنولوجيا الخضراء والوقوف على أهدافها ووسائلها،

ودون تجاوز الإشارة إلى نماذج تطبيق دور أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، والتي مست العديد من المجالات مثل الطاقة المتجددة، والتغيرات المناخية، والنفايات الخطرة وغيرها من المجالات.

ويقتضي الأمر أيضا الوقوف من خلال هذه الورقة البحثية تناول واقع المنظمات الدولية في تفعيل دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بجهود المنظمات الدولية العالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، وأيضا الوكالات المتخصصة سواء منظمة اليونسكو ومنظمة الملكية الفكرية وغيرها، مرورا بالتحديات التي تواجه الجماعة الدولية في تعزيز نظم الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، حيث تتم معالجة الموضوع وفق **مبحثين** عالجنا ضمن **الأول:العلاقة بين حماية حق الإنسان في البيئة وأدوات الذكاء الاصطناعي**، وضمن **الثاني: واقع المنظمات الدولية في تفعيل دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة.**

المبحث الأول: العلاقة بين حماية حق الإنسان في البيئة وأدوات الذكاء الاصطناعي

ساهمت أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة، وهذا ضمن عدة نواحي متعلقة بالحق ، مجسدة من خلال تبني ما يعرف بالتكنولوجيا الخضراء، والتي تعتمد على تقنيات ساهمت في التقليل من السلبيات التي تقع على البيئة من ملوثات وغيرها هذا ما نعالجه ضمن (**المطلب الأول**)، وأيضا جاءت عدة تقنيات للذكاء الاصطناعي شملت مختلف مجالات البيئة بالحماية، وعلى سبيل المثال مكافحة التغيرات المناخية، وإدارة النفايات البيئية وغيرها، وهذا ما نتناوله ضمن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التكنولوجيا الخضراء كآلية لحماية الحق في البيئة: أمام الأهمية التي تحظى بها التكنولوجيا الخضراء ومن خلال دورها الريادي في حماية البيئة لنا معالجة تعريفها والمفاهيم المتعلقة بها ضمن (**الفرع الأول**)، ومعالجة الأهداف التي قامت عيها بغرض تعزيز حماية حق الإنسان في البيئة ضمن (**الفرع الثاني**)، وكذلك تطلب الأمر الإشارة إلى مختلف الوسائل التي جسدتها التكنولوجيا الخضراء في هذا الشأن ضمن (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا الخضراء: اختلفت وتعددت التعريفات التي جاء في تحديد البيئة الخضراء من خلال النظر إلى علاقتها بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا من خلال عدة زوايا سواء استنادا على القضاء على الجوانب السلبية المضرة بالبيئة ضمن (**أولا**) أو تعريفها من خلال استنادها على تطوير المنتجات الصناعية بما يضمن عدم تلويث البيئة والمحافظة عليها ضمن (**ثانيا**) وفق ما يلي:

أولا–تعريف التكنولوجيا الخضراء اعتماد على دورها في القضاء على سلبيات البيئة: يمكن تعريف التكنولوجيا الخضراء كآلية

لحماية البيئة بأنها العملية التي تساهم في التقليل من الآثار السلبية على البيئة، واعتبارها التقنيات التي تهدف إلى التقليل من آثار تغيرات المناخ، أو محاولة التكيف معها، من خلال الاستخدام الأمثل للطاقة والموارد المتاحة والإدارة المستدامة للنفايات.

ثانيا–تعريف التكنولوجيا الخضراء استنادا على تطوير المنتجات: تعني أيضا التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات التي تهدف إلى تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث العناصر الأساسية، وخفض كمية المخلفات والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البيئة([5]).

الفرع الثاني: الأهداف التي تقوم عليها التكنولوجيا الخضراء: تقوم التكنولوجيا الخضراء على مجموعة من الأهداف ركزت في مجملها على تعزيز التنمية الاقتصادية ضمن (**أولا**)، أو على استبعاد التكنولوجيا المتسببة في تلويث البيئة ضمن (**ثانيا**).

أولا–هدف تعزيز التنمية الاقتصادية: تستند التكنولوجيا الخضراء على جملة من الأهداف الهامة، والتي تأتي في مقدمتها تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال استخدام التكنولوجيا عن طريق تحقيق الاستقلالية في مجاله الطاقة، وتعزيز الاستخدام الفعالة لها، والعمل على انتهاج نظم إدارة بيئية متكاملة للوصول إلى نتائج بيئية أقل تكلفة وأكثر استدامة.

ثانيا–هدف استبعاد التكنولوجيا المستندة على المواد الملوثة: تقوم التكنولوجية الخضراء أيضا على هدف استبعاد التكنولوجية والمواد الملوثة بمواد أكثر نقاء، وهذا من خلال تقليل استهلاك الوقود والنفايات والطاقة واستبدالها بالطاقة المتجددة ، والعمل من خلال هذا للحفاظ على الموارد الطبيعية للأرضي([6]).

الفرع الثالث: وسائل التكنولوجيا الخضراء ودورها في حماية حق الإنسان في البيئة: استندت التكنولوجيا الخضراء على العديد من الوسائل، والتي ساهمت بدور بالغ الأهمية في حماية حق الإنسان في البيئة سواء تعلق الأمر بالمدن الذكية ضمن (**أولا**)، أو المباني الخضراء ضمن (**ثانيا**).

أولا– دور المدن الذكية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة: اعتمدت المدن الذكية على عدة ضوابط ومعايير مست مختلف مجالات الحياة وعززت الحماية اللازمة للبيئة، والتي من بينها اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات، والاستناد على الاقتصاد الذكي، والنقل الذكي والرعاية الصحية الذكية.

أكدت المنظمة الدولية للتوحيد القياسية على وضع معايير كمؤشر بناء المدن الذكية لما لها الأهمية في حماية البيئة بمواصفات مفهومة عالميا ضمان الجودة والكفاءة والسلامة للمواطن، مع ضرورة توفير متطلبات مراقبة الأداء الفني والوظيفي للمدن الذكية بصورة دائمة، ومعالجة تغير المناخ وقضايا الأمن والنقل مع توفير الشركات الذكية والانترنت.

أ–اعتماد المدن الذكية على تكنولوجيا المعلومات بغرض حماية البيئة: تقوم المدن الذكية على تعامل مع العلوم في التكنولوجيا

من خلال أنظمة المعلومات والاتصالات لزيادة الكفاءة، وتحسين جودة الخدمات، ووقعت في ظل ذلك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي العديد من المواصفات للمدن الذكية من ضمنها ضمان الجودة والسلامة والكفاءة للمواطنين مع ضرورة توفير متطلبات مراقبة الأداء الفني والوظيفي للمدة الذكية بصورة دائمة، ومعالجة تغيير المناخ وقضايا الأمن والنقل وجودة خدمات المياه والشركات الذكية وأنظمة النقل الذكي وغيرها([7]).

ب– استناد المدن الذكية على أنظمة النقل الذكي والرعاية الصحية الذكية: كما تقوم المدن الذكية على استخدام أنظمة النقل الذكي، والتي تحتوي على أجهزة استشعار الازدحام لتحويل مسار المركبات، وحجز تذاكر السفر من خلال الدفع الالكتروني، واستخدام عدادات للتجديد أماكن الوقوف، واستخدام السيارات التي تعمل بالطاقة المتجددة، هذا إلى جانب الاعتماد على الرعاية الصحية الذكية، ومن خلال نظام الخدمة الصحية المنزلي ، وهذا يرصد حالة المريض عن بعد من خلال نظام التشخيص والعلاج المناسب، وهذا من خلال مساعدة المرضى والتنقل إليهم، هذا إلى جانب التعليم الذكي من خلال تشجيع المواطن لكي يكون مبدع وتحفيزه على تنمية مهارته، وإزالة الحوافز المتعلقة باللغة والثقافة، ومنه يتم صنع في ظل هذا مواطنين أذكياء يتميزون بالمرونة العالية، والتكييف مع المواقف، ويتفوقون بالذكاء في مختلف نشاطاتهم، ما يجعل من كل نشاطاتهم مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وهذا مرتبط بالتالي بالبنى التحتية للمدينة، وهذا ما يجعلها تستهلك الطاقة بصورة نظيفة مما يقلل من التلوث والنفايات([8]).

ثانيا–المباني الخضراء: تعرف هذه المباني بالبناء المستدام، والتي تستخدم في بنائها بالمواد القابلة للتجديد مع الاستفادة من إستراتيجية الطاقة المتجددة، ويعد البناء تصميم قائم على تقنيات التقسيم الواعي بيئيا وفق أسلوب يحترم البيئة، يأخذ بعين الاعتبار ترشيد استهلاك الطاقة، واستخدام الموارد الطبيعية للحصول عليها،وهذا ما يقلل تلوث البيئة ويحسن إدارة النفايات([9]).

توفر المباني الخضراء تقليل تضرر المدن من الأمطار الغزيرة ، وتساعد في التوفيق من موجات الحر، وتساهم في زيادة وتوزيع المياه السطحية، وتقليل الحرارة وإنتاج الأغذية وغيرها([10])، وتستخدم في المباني الخضراء مجموعة من التقنيات الصديقة للبيئة مثل التهوية الطبيعية، وتكنولوجيا الأسقف الخضراء، ومنه تعطي مباني جذابة اقتصاديا وصحية لمستخدميها.

المطلب الثاني : نماذج تطبيق دور أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة: تعددت المجالات التي تشكل نماذج تطبيق أدوات الذكاء الاصطناعي فيما يخص حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وهذا في مجال الطاقة المتجددة ضمن (**الفرع الأول**)، كما ساهمت أدوات الذكاء الاصطناعي أيضا في مجال مكافحة التغيرات المناخية ضمن (**الفرع الثاني**)، وأيضا كان لهذه الأدوات دور هام في إدارة النفايات ضمن (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:دور أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال الطاقة المتجددة : تعددت استخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي في

مجال الطاقة المتجددة باعتبارها صديقة للبيئة سواء في مجال التنبؤ بمكان وجود الطاقة (**أولا**)، أو معالجة وتحليل مختلف البيانات المتعلقة بالاستهلاك ضمن (**ثانيا**)، أو التحكم في توجيه الطلب على الطاقة المتجددة عن طريق أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن (**ثالثا**).

أولا– استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بإنتاج الطاقة المتجددة: استعانت الكثير من الشركات العالمية بأدوات الذكاء الاصطناعي كالتكنولوجيا الخضراء لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، من ضمنها شركة **مايكروسوفت** التي قامت بتحسين الطاقة الحرارية الأرضية التي تولد الكهرباء للمزارعين عن طريق دمجها بنظام الذكاء الاصطناعي، و شركة« SoftBank التي أثبتت نجاعتها في استخدام مصادر الطاقة المتجددة في الشركات الكهربائية مثل: تقنية التنبؤ والمراقبة والتحقق ، وتعتبر تكنولوجية الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح من الطاقات المهمة جدا في مجال تجسيد بيئة نظيفة.

ثانيا– استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل بيانات استهلاك والطلب على الطاقة المتجددة: شهد قطاع الطاقة تحولا جذريا في طريقة الاستهلاك والتوزيع وغيرها من الجوانب عن طريق استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يتضح من خلاله الدور الرئيسي لهذا الأخير في القدرة على معالجة وتحليل مختلف البيانات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج، مما يعزز من ثورة أنظمة الطاقة على التكيف مع المتغيرات وغيرها([11]).

تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي بالتنبؤ بالطلب على الطاقة، وهذا بالاعتماد على الخوارزميات الحديثة في تحليل احتياجات الطاقة، والبحث في المتغيرات مثل العوامل المناخية، وسلوك المستهلك، والمناسبات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الطلب، وهذا ما استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تحديد فترات ذروة الاستهلاك، ومنه اتخاذ إجراءات مبكرة للتعديل في الإنتاج([12]).

ثالثا– استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التحكم في توجيه الطلب على الطاقة المتجددة: تبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في توجيه التحكم في استهلاك الطاقة داخل المباني من خلاله أجهزة الاستشعار المدعمة بالذكاء الاصطناعي، ودورها في جمع البيانات المتعلقة بالإنارة والإضاءة والتدفئة، وهذا ما تم تطبيقه في سنغافورة من خلاله تقليل استهلاك الطاقة بناء على الأنماط السلوكية للسكان([13]).

كما يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجال الطاقة المتجددة من خلال التحليل والتنبؤ بمعدل إنتاج الطاقة بناء على بيانات الطقس الحالية ،كما تتعزز قدرات أدوات الذكاء الاصطناعي في تحسين إدارة البطاريات من حيث إدارة الطاقة المخزنة، كما يعمل على تطوير خوارزميات تتيح للبطاريات المحمولة تخزين الطاقة المتجددة من المحطات الشمسية عند توافرها بكثرة، ثم إعادة توزيعها على الشركة الكهربائية بغرض الحفاظ على الإنتاج([14]).

الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة التغيرات المناخية : لعبت أدوات الذكاء الاصطناعي دورا بارزا ومهما في مكافحة التغيرات المناخية خصوصا أمام حده خطورتها في الظروف الراهنة سواء تعلق الأمر بتلويث الهواء والجفاف والفيضانات وغيرها من مظاهر التغيرات المناخية.

أولا–استخدام الذكاء الاصطناعي في تقليل تلوث الهواء: تعتمد التغيرات المناخية على العديد من المتغيرات، ومنه التحكم فيها قد يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي سواء تعلق الأمر بدور التقنيات في الحد من تقليل تلوث الهواء، وهذا من خلال تحليل البيانات التي يتم جمعها من طرف أجهزة الاستشعار، وتحليل البيانات لتحديد مصادر التلوث، ومعرفة الأنماط المتعلقة بتلوث الهواء، وهذا ما يساعد في اتخاذ قرارات أفضل بشأن تقليل مصادر تلوث الهواء وهذا ما يتم استخدامه في الصين([15]).

ثانيا– استخدام الذكاء الاصطناعي في التقليل من انبعاث ثاني أكسيد الكربون:يستخدم الذكاء الاصطناعي في الحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون، خاصة محطات توليد الطاقة التي تشتغل بالوقود الأحفوري، ويمكن تحسين قاعدة الاحتراف في هذه المحطات، ومن خلاله مراقبة درجة الحرارة وضغط الهواء داخل المفاعلات، وتعديلها مما يقلل من انبعاث ثاني أكسيد الكربون ، هذا إلى جانب البحث عن الوقود النظيف، حيث تعمل بعض الشركات العالمية على تطوير إنتاج الهدروجين الأخضر باستخدام الطاقة المتجددة، وهذا ما يساهم في تقليل استخدام الوقود الأحفوري([16]).

ثالثا– استخدام الذكاء الاصطناعي في مواجهة الكوارث المتعلقة بالفيضانات والجفاف: يوفر الذكاء الاصطناعي حلولاً لتحسين قدرة الدول والمجتمعات لمواجهة الكوارث المتعلقة بالفياضات والجفاف،كأهم مخاطر التغيرات المناخية، ذلك أنه يمكن باستخدام الخوارزميات المتقدمة تحليل البيانات المناخية، وخصائص التربة واحتياطات المياه لتقديم تنبؤات بشأن احتمالات الجفاف، وهذا ما تم اعتماده في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنه الحرص على تقديم حلول للتخفيف من الجفاف([17]).

كما يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل بيانات الطقس وهطول الأمطار وتدفق المياه، لتوقع أماكن الفيضانات، وهذا ما تم استخدامه في الهند على سبيل المثال من خلال تحليل البيانات الجوية والأنهار لضبط التنبؤات حول الفيضانات في المناطق المعرضة للخطر([18]).

الفرع الثالث: استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إدارة النفايات: حدد المختصون الأدوات المختلفة للذكاء الاصطناعي في إدارة النفايات ضمن (**أولا**)، وجاءت هذه التقنيات عبر عدة نماذج وتطبيقات ضمن (**ثانيا**).

أولا–تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة النفايات: أصبحت التكنولوجيا أحد أهم المحاور الرئيسية للتخلص من النفايات الصلبة عن طريق الاستفادة منها وتحويلها إلى طاقة، ومنه انتشر استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في إدارة المخلفات الصلبة بغرض إدارة البعد البيئي([19]).

استخدمت العديد من التكنولوجيات الحديثة في إدارة المخلفات الصلبة، ذلك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أنظمة إدارة النفايات الصلبة وفقا دراسة قام بها مختصون، فإنها توفر عملية مراقبتها وجمعها وإدارتها، وتعتمد عملية إدارة النفايات على العديد من تقنيات التكنولوجية مثل: التقنية المكانية وتقنية الحصول على البيانات([20]).

ثانيا–نماذج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لإدارة النفايات:تعددت التقنيات المستخدمة في إدارة النفايات من خلال نماذج وفق ما يلي:

أ– تقنية جمع النفايات بأسلوب الشفط: يتم الاعتماد أيضا على تقنية جمع النفايات بأسلوب الشفط، حيث تعتمد هذه التقنية الحديثة على شبكة الأنابيب المدفونة تحت الأرض لشفط النفايات بعد رميها في نقاط معينة فوق سطح الأرض، ذلك أن هذه التقنية تتميز بانتشار أنابيب الشفط في كافة أرجاء الميادين والشوارع، ويختلف حجم الأنابيب باختلاف موقعها وحسب كمية النفايات في المكان، سواء وجدت في الحدائق أو أمام المحلات وتأخذ الأنابيب الشكل واللون والتصميم المثالي حسب المنطقة الموجودة فيها([21]).

ب– تقنية النمذجة الديناميكية: يتم استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في تحويل النفايات إلى طاقة من خلال استخدام نظام إدارة ذكي ومناسب مثل "**تقنية النمذجة الديناميكية**"، والتي تتميز بانخفاض تكلفتها واعتبارها صديقة للبيئة، إلى جانب اعتماد تقنيات حديثة في استخلاص الطاقة من الكتلة الحيوية، ومنه تتضمن مصادر طاقة الكتلة الحيوية الأشجار ومخلفاتها، والنباتات المائية والطحالب، ويمكن الاستفادة منها كمصدر متجدد للطاقة، إلى جانب التكنولوجيا الحيوية لتحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة مثل: إنتاج الغاز الحيوي من النفايات الحيوانية([22]).

تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في مواجهة ومعالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة استخدامها مع الأخذ بعين الاعتبار التوافر في المستقبل وإعادة الاستخدام وغيرها، خاصة وأن مواجهة مياه الصرف الصحي تعد من أهم الحلول لمواجهة التغيرات([23])، إلى جانب التكنولوجيا المتعلقة بالمخلفات الالكترونية، خاصة وأن النفايات الالكترونية في ارتفاع سنويا ذلك أن الحوسبة الالكترونية تعمل على تدعيم العمل بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة، والتي تقوم على كفاءة استخدام الطاقة([24]).

المبحث الثاني:واقع المنظمات الدولية في تفعيل دور الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة

لعبت العديد من المنظمات الدولية، دورا بالغ الأهمية في التأكيد على دور أدوات الذكاء الاصطناعي المختلفة في تفعيل وتحقيق حماية للحق في البيئة، وهذا ما نشير إليه ضمن (**المطلب الأول**)، إلا أن جهود الجماعة الدولية في تبني أدوات الذكاء الاصطناعي كآلية لحماية حق الإنسان في البيئة وتنفيذها وتجسيدها في الواقع العملي واجهت في ظله مجموعة من التحديات والمعوقات نقف عند البعض منها ضمن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:نماذج لدور بعض المنظمات الدولية في حماية حق الإنسان في البيئة اعتمادا على الذكاء الاصطناعي:ساهمت العديد من المنظمات الدولية العالمية منها والمتخصصة في تجسيد دور أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة، من خلال صياغة الإطار القانوني المنظم للمسألة، وهذا ما ساهمت في طرحه منظمة الأمم المتحدة، وما نتناوله ضمن (**الفرع الأول**)، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها والتي نعالج دور البعض منها ضمن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة: لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في حماية وتعزيز حماية حق الإنسان في البيئة باعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي من خلال ما انبثق عن العديد من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والتي كان لها دور بارز في تأكيد دور أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة ضمن (**أولا**)، وأيضا من خلال ما تم إعداده في المؤتمرات الدولية ضمن (**ثانيا**).

أولا–موقف الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الحق في البيئة والذكاء الاصطناعي:حرصت منظمة الأمم المتحدة في مختلف مناقشاتها وما تمخض ضمن الاتفاقات الدولية المنبثقة عنها التأكيد على الأهمية التي تحظى بها أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة سواء تعلق الأمر **باتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو**، ومختلف القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

أ–اتفاق باريس للمناخ: واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها في التأكيد على أهمية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة ، وهذا ما تجسده عدة أعمال صادرة عن المنظمة على رأسها اتفاق باريس للمناخ باعتباره أول اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة التغير المناخي، حيث تم التوصل إليه بعد مفاوضات مكثفة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي والعشرين للتغير المناخي المنعقد في باريس عام 2015([25]).

يعتبر اتفاق باريس معاهدة محورية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ، فعلى الرغم من أن اتفاق باريس لا يتناول الذكاء الاصطناعي بصفة مباشرة : إلا أن المادة العاشرة منه أقرت بالدور الحاسم في مكافحة تغيير المناخ،

وشددت على ضرورة تطوير التكنولوجيا ونشرها للحد من انبعاث الغازات الدفيئة، ولتعزيز القدرة على التكييف، حيث يؤكد هذا الطرح في مضمون المادة إقرار أهمية الذكاء الاصطناعي في أهداف اتفاق باريس([26]).

ب–اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية: أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية بعد قمة الأرض عام 1992 بهدف تثبيت الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، وهذا من طريق تمثيل الدولة مسؤولية مشتركة ومتفاوتة بناء على إمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تحمل الدور الريادي في المسؤولية([27]).

وأمام الأهمية التي لعبتها الاتفاقية في حماية المناخ أقرت مجموعة من الالتزامات لتحقيق الغرض والأهداف المسطرة فيها، والتي من ضمنها القيام بإجراءات وقائية لتقليل مسببات تغير المناخ، إلى جانب تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية، كما أن الاتفاقية وقفت على التزام تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد([28]).

ج– بروتوكول كيوتو: تناول أيضا بروتوكول كيوتو نفس الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ من خلال التأكيد على التزامات محددة تحقيقا لمبادئ طالبت بها الاتفاقية، وعلى رأسها خفض الانبعاث نظرا لأنها تمتص الغازات الدفيئة في الجو، وتتحمل الدولة المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لمواجهة مشكلة تغيير المناخ([29]).

د– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: أيدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في البعض منها التوجه المؤكد على استخدام التكنولوجيا لحماية البيئة، من ضمنها القرار رقم 3304 (د–30) المؤرخ في 1975/11/10 متضمن **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية**، حيث أكد على أنه ينبغي أن تستخدم التكنولوجيا بغرض حماية وتحقيق فعالية لضمان حقوق الإنسان، بما فيها الحق الإنسان في البيئة([30])، وفي هذا الإطار أشار القرار إلى أنه على جميع الدول أن تتخذ التدابير، وتساعد في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتنميتها بغرض إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول([31]).

هـ–**مشروع المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة:** وفي سياق حقوق الإنسان وطرح مضمونها وعلاقتها بالحق في البيئة واعتباره من ضمن حقوق الإنسان، حيث أسهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة وهذا ما تأكد في الجزء الأول من مشروع المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وضمن ما تأكد في الفترة الثانية منه بأن للناس جميعا الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ، هذا الحق وسائر حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و– قرارات مجلس حقوق الإنسان: اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 19/10الصادر عام 2012 أكد فيه وأشار إلى مختلف القرارات التي تضمنت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وتم إثر ذلك تعيين خبير متكفل بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في بيئة سليمة، وتوصل في طرحه إلى أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان المختلفة كالحق في الحياة والصحة والغذاء وغيرها متوقف على الحق في بيئة نظيفة.

أولا–تعزيز حماية حق الإنسان في البيئة اعتمادا على أدوات الذكاء الاصطناعي من خلال المؤتمرات الدولية: أبرزت العديد من المؤتمرات المنعقدة من طرف منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة، أهمية الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، نذكر على رأسها مؤتمر **قمة الأرض** المؤكد من خلاله على ضرورة تعاون الدول وتعزيز وبناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، والعمل على تطوير التكنولوجيا وتكييفها، باعتبار التكنولوجيا الخضراء من أهم الوسائل التي تقلل من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وتسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق العدالة عن طريق دور الدول المتقدمة في منح التكنولوجيا للدول النامية لمساعدتها على مواجهة الأخطار البيئية([32]).

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة:ساهمت العديد من الوكالات الدولية المتخصصة في تأكيدها على أهمية حماية حق الإنسان في البيئة استنادا على تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي سواء تعلق الأمر بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ضمن (**أولا**)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير(**ثانيا**)، ومنظمة اليونسكو ضمن (**ثالثا**).

أولا– دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة: عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مؤتمر عالمي لمراكز دعم تكنولوجيا الابتكار ما بين 29 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2021 بالتعاون مع الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ، حيث أكد على دور مراكز دعم التكنولوجيا للمساهمة في إيجاد حلول باعتماد التكنولوجيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها([33]).

ومن أهم التوصيات التي انبثقت عن مؤتمر المنظمة اكتشاف المبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية، إلى جانب اتخاذ مختلف التدابير الملائمة لاستفادة الدولة من التكنولوجيا، والتركيز على الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقا للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراء مناقشات، والتركيز على أهمية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتنمية، وتشجيع حماية استخدام التكنولوجيا الخضراء وتسهيل نقلها للمساهمة في حماية البيئة([34]).

ثانيا– دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي بغرض حماية البيئة: أقدم صندوق النقد

الدولي في ماي 2019 بتدشين الصندوق المراعي لتغيير المناخ، حيث يعتبر أول صندوق مخصص لجعل عمليات التعدين للمعادن بأساليب تراعي تغيير المناخ ، ويدعم عملية استخراج المعادن المستخدمة في تقنيات الطاقة النظيفة، ويركز على مساعدة الدول النامية في الاستفادة من الطلب المتزايد على المعادن([35]).

يشير البنك الدولي إلى أن الانبعاث الكربوني في محاولة حفظ مستواه يكون مرتبط بالطلب على المعادن، خاصة وأنه أمام تزايد طلبه شكل تحديا أمام تغيير المناخ بسبب الآثار الناتجة على أنشطة التعدين على البيئة([36]).

ثالثا– دور منظمة اليونسكو في تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي بغرض حماية البيئة: تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم من أهم المنظمات التي بادرت إلى فتح حوار عالمي عن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، حيث قامت بالعديد من الجهود في هذا الشأن بما فيها عقد اجتماع مائدة مستديرة في سبتمبر 2018 مع الخبراء المعنيين، كما عقدت في مارس2019 مؤتمر عالمي تحت عنوان "**مبادئ الذكاء الاصطناعي تحت نهج إنساني**"، حيث هدفت المنظمة من خلال هذا إلى التوعية بالتحديات الناشئة عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي([37]).

أ– توصية اليونسكو بشأن الجوانب الأخلاقية للذكاء الاصطناعي فيما يخص الحق في البيئة: واصلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم جهودها في هذا المجال، حيث عزمت خلال الدورة 40لمؤتمر اليونسكو المنعقد بباريس من 9 إلى 24 /2021/11، واعتبر المؤتمر **التوصية** المعروضة عليه وثيقة هامة مستندة إلى القانون الدولي، ترتكز على الكرامة وحقوق الإنسان والمساواة والترابط والشمول وحماية البيئة وغيرهما([38]).

ب– موقف أهداف التوصية من علاقة بين الحق في البيئة والذكاء الاصطناعي: رغم أن التوصية جاءت في مضمونها ضمن ما يندرج وفق نطاق مهمة اليونسكو في القضايا الأخلاقية المتعلقة بمجال الذكاء الاصطناعي، حيث بحثت في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها تناولت العديد من الأهداف متعلقة في الجزء منها بالذكاء الاصطناعي والبيئة وحقوق الإنسان عامة، وعلى رأس الأهداف التي جاءت بها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان والمساواة وصون البيئة والتنوع البيولوجي في جميع مراحل دورة حياة أي نظام من نظم الذكاء الاصطناعي([39]).

ج– موقف قيم التوصية من العلاقة بين البيئة والذكاء الاصطناعي: تناولت التوصية إلى جانب الأهداف التي طرحتها مجموعة من القيم الهامة جدا على رأسها ازدهار البيئة والنظم الايكولوجية ، كما أقرت أنه ينبغي أن تراعي ضرورة العمل على حمايتها وتعزيز ازدهارها من خلال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي، حيث تتدرج البيئة في عدة ضروريات وجودية للبشر ومختلف الكائنات الحية، ومنه يلزم التمكن من التمتع بمنافع الذكاء الاصطناعي في هذا الشأن([40]).

ومنه في ظل ذلك جاءت القيم التي تضمنتها مؤكدة على ضرورة المشاركة الفعالة لجميع الجهات في دورة حياة نظم الذكاء

الاصطناعي، والالتزام بأحكام القانون الدولي وأحكام التشريعات الوطنية ومختلف المعايير والإجراءات الإلزامية لحماية البيئة وإصلاحها وتحقيق التنمية المستدامة([41]).

جاءت القيم مؤكدة على احترام مختلف المعايير في ظل الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لاسيما مبدأ الحيطة والحذر، كما أقرت ضرورة تقليل العواقب البيئية لنظم الذكاء الاصطناعي، ومن ضمنها على سبيل المثال انبعاث الكربون الناجم عن هذه النظم لحماية البيئة من التغيرات المناخية، والحرص من خلال ذلك على استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة تضمن عدم تدهور البيئة([42]).

د- حث التوصية على موائمة التطورات التكنولوجية للمسؤوليات البيئة العالمية: سلطت توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الضوء على ضرورة موائمة التطورات التكنولوجية المسؤوليات البيئة العالمية، وتحديد المبادئ المتعلقة بنمو الأخلاق للذكاء الاصطناعي في ذلك، حيث تشير إلى المبادئ والقيم الأساسية للتطوير الذكاء الاصطناعي، كما تحدد أيضا المعيار العالمي المبدئي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي([43])، وتؤكد التوصية أيضا الحاجة إلى ممارسة فعالة في تحليل البيانات واستهلاك الطاقة واستخدام الموارد في مجال تطوير الذكاء الاصطناعي لتعزيز دوره في معالجة تغيير المناخ والشواغل البيئية([44]).

تحث توصية اليونسكو على موائمة تطوير الذكاء الاصطناعي مع القوانين والمعايير الدولية المؤكدة على حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، كما تشجع أيضا على دمج الذكاء الاصطناعي في قدرة الدولة على التعامل مع الكوارث والرصد البيئي، وموائمة مبادرات الذكاء الاصطناعي مع الأهداف الموسعة لحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تحدثت التوصية على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبنه الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، خاصة هدف تحقيق التنمية المستدامة([45]).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال البيئي: يواجه تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما الحق في البيئة العديد من التحديات والتي من ضمنها غموض السياسات والأطر المحددة لتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال البيئة ضمن (**الفرع الأول**)، و غياب الوعي باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية الحق في البيئة ضمن (**الفرع الثاني**)، إلى جانب ارتفاع تكاليف الاستثمار في أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة ضمن (**الفرع الثالث**)، وهذا ما نتناوله وفق ما يلي:

الفرع الأول: غموض السياسات والأطر المحددة لتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال البيئة: يعد غياب أو غموض سياسات محددة لتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي للمحافظة على البيئة، من أهم التحديات التي تواجه تطبيق الذكاء الاصطناعي، ذلك أن النطاق الدولي يفتقر إلى سياسات يسترشد بها في مجال تنظيم تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، خاصة أمام غياب

مبادئ تكنولوجية واضحة المعالم لحماية البيئة خاصة حماية البيئية من مخاطر التغيرات المناخية([46]).

كما أنه في ظل هذا الطرح فإن قواعد القانون الدولي لم تعد وفق الحدود التي رسمت لها منذ وضعت الأسس الأولى في معاهدة واستفاليا، وهذا من خلال التطور الذي عرفته في القرون الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين من خلال التحولات والمتغيرات التي جعلت من المجتمع الدولي يفتقر على القواعد المنظمة للتكنولوجية والرقمنة بصورة دقيقة من حيث الآليات ومضمون عملها([47])، وتعد حماية حق الإنسان في البيئة من مختلف المخاطر والتي على رأسها تغير المناخ من بين أهم الآليات المحدودة الإمكانيات خاصة تلك التقنيات المصممة خصيصا لهذا الطرح([48]).

الفرع الثاني: غياب الوعي باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية الحق في البيئة: يعد غياب الوعي عالميا على مستوى المجتمع الدولي في تشجيع الأفراد والشركات في تبني أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية الحق في البيئة من بين أهم التحديات التي تواجه حماية البيئة بالاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي خصوصا في ظل ما يراود الجماعة الدولية من شكوك حول فعالية هذه الوسائل في حماية الحق البيئة([49]).

الفرع الثالث: ارتفاع تكاليف الاستثمار في أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة : يتطلب الاستثمار في تطبيق أدوات الذكاء الاصطناعي استثمارات كبيرة، وتكاليف باهظة ، ذلك أن الموارد المرتبطة بالطاقة الحاسوبية ومتطلبات معالجة البيانات وإنشاء نظم مستدامة، ودمج التكنولوجيا المتقدمة يتطلب تكاليف كبيرة، سواء تعلق الأمر بإنشاء بنية تحتية، أو إنشاء أنظمة الطاقة المتجددة([50]).

خاتمـــة:

تناولنا في هذا البحث دراسة **وتقييم دور نظم وأدوات الذكاء الاصطناعي في حماية حق الإنسان في البيئة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة** وتوصلنا من خلال القراءة القانونية لمختلف قواعد القانون الدولي المعتمدة في البحث إلى **نتائج هامة** تتمثل فيما يلي:

-أفرزت القواعد القانونية المؤكدة على حماية البيئة عدة مبادئ وحقوق مهمة وأساسية على النطاق الدولي، على رأسها **حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومبدأ تحقيق التمنية المستدامة،** حيث تعززت العلاقة بين المبدأ والحق بشكل بارز من خلال الدور الذي لعبته نظم الذكاء الاصطناعي في ذلك .

-تعد مسألة تبني نظم وأدوات الذكاء الاصطناعي في ظل التطور التكنولوجي من بين أهم القضايا الأساسية المتصدرة للعالم في العصر الراهن، والتي تشكل منطلقا هاما وأساسيا للشعوب الحاضرة والمستقبلية، هذا ما جعل من المسألة تأخذ بعدا عالميا من خلال تدخل المجتمع الدولي للاهتمام الزائد بالطاقة النظيفة، وهذا مع مراعاة الاعتماد على حماية البيئة بتبني أدوات صديقة للبيئة، و الوقوف على مختلف المعطيات المتعلقة بدور هذه الآليات في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-مساهمة منظمة الأمم المتحدة بدرجة كبيرة في بلورة قواعد القانون الدولي للبيئة، في ظل ما لعبته المؤتمرات الدولية على سبيل المثال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال آلية الذكاء الاصطناعي كعنصر هام في الحماية ، والذي شكل نقطة فارقة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال البحث في جميع المجالات الرئيسية لحماية البيئة من ضمنها التغيرات المناخية والنفايات الخطرة والطاقة المتجددة ودور نظم الذكاء الاصطناعي في تفعيلها ضمن مختلف هذه المجالات، وهذا ما ترجمته العديد من الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، خاصة الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، كما أدرجت في أجندتها مسألة حماية البيئة وأعطته أولوية جد هامة خاصة من خلال ربط التنمية المستدامة بنظم الذكاء الاصطناعي، وهذا طرحته في مؤتمراتها على رأسها مؤتمر قمة الأرض.

- يحسب لمنظمة الأمم المتحدة قدرتها على الاهتمام الكبير بقضايا البيئة، ومنها نظم الذكاء الاصطناعي المتعددة كآلية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومنه لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنها واجهت بعض المعوقات من ضمنها عدم قدرتها على مواصلة هذه المهمة بفعالية في ظل غموض السياسات والأطر المحددة لتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال البيئة، إلى جانب غياب الوعي باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية الحق في البيئة، وارتفاع تكاليف الاستثمار في أدوات الذكاء الاصطناعي لحماية البيئة.

-تعد الوكالات الدولية المتخصصة من بين أهم المنظمات ذات الدور الهام والفعال والبارز في تفعيل دور نظم الذكاء

الاصطناعي لحماية البيئة على وجه العموم، والاهتمام بالطاقة المتجددة والتكنولوجيا الخضراء والأخلاق المتعلقة بالذكاء الاصطناعي هذا أمام سعيها لتدويل قضايا البيئة، و محاولتها لنشر الوعي والثقافة البيئية على المستوى العالمي ومشاركتها في خطط واستراتجيات تمس علاقة الذكاء الاصطناعي بالبيئة والتنمية المستدامة.

وعليه أمام النتائج المطروحة وددنا اقتراح **مجموعة من التوصيات** ، اعتقادا منا أنها تساهم بشكل أو بآخر في تجاوز الإشكالات والتحديات التي تواجه الجماعة الدولية في تعزيز أدوات لذكاء الاصطناعي لحماية البيئة ، نذكر منها ما يلي:

–أولا: نرى ضرورة تحديد مضمون أهم الأدوات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بصورة كافية وواضحة، ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية المتناولة لها في مجال القانون الدولي للبيئة، والوقوف على الربط بينها وبين حماية البيئة بصورة أعمق وأدق.

– **ثانيا:** اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة والملموسة من قبل الجماعة الدولية لتجسيد مختلف أدوات الذكاء الاصطناعي على أرض الواقع والوقوف على التحديات التي تعرقل إعمالها بشكل فعال، لاسيما مواجهة تحدي غموض السياسات المتعلقة بتفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي، وهذا عن طريق وضع المبادئ التوضيحية والتوجيهية لوسائل التكنولوجيا أمام المبتكرين والمبدعين والأكاديميين.

–ثالثا: نرى أيضا تجسيد وتكريس مبدأ التعاون الدولي من خلال اعتباره أولوية في مجال تبني أدوات الذكاء الاصطناعي وربطها بالتنمية المستدامة، في ظل تجسيد جهود تعاونية تشارك فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص من خلال دور كل جهة في الابتكار، ونقل المعرفة بغرض تفعيل دور نظم الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، وهذا لن يتأتي إلا من خلال تبسيط وتطوير نظم الذكاء الاصطناعي.

–رابعا: نلاحظ الأهمية البالغة التي تحظى بها التنمية المستدامة كمبدأ حديث ، ومنه يلزم تجسيد مبدأ التنمية المستدامة، واعتباره حجر الأساس في حماية البيئة، من خلال اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الخضراء القائمة على الطاقة البديلة النظيفة والمتجددة التي تضمن تجاوز التغيرات المناخية، والإدارة الذكية للنفايات الخطرة، إلى جانب الالتزام بنقل التكنولوجيا للدول النامية، وتسهيل وتلقين استخدامها في تعزيز قدرتها على تقييم مخاطر المناخ، والطاقة الأحفورية واستبدالها بما هو أنجع .

–خامسا: العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية على المستوى العالمي، ومشاركتها في خطط واستراتجيات تمس علاقة الذكاء الاصطناعي بالبيئة والتنمية المستدامة.

–سادسا: دعم التكنولوجيا والبحث العلمي في مجالاتها المتعددة خاصة المتعلقة بالحق في البيئة، وتعميق محتواها في النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بتكلفة التنفيذ لآليات التكنولوجيا وجعلها متاحة لجميع الدول.

قائمة المراجع:

–أولا: الكتب:

1–صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

2– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ–التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

3–محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2014–4–مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل عام 1989، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، .2018

5–زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة، –جريمة التلوث النووي نموذجا–، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023.

6– بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، دراسة في المفهوم والأطر والتطبيقات، ،مؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2024.

–ثانيا: المذكرات:

1– منصوري دلال ، خليل سعاد، دور التكنولوجيا الخضراء في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023.

ثالثا–المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية:

1– محمد علي عبد الجليل، وآخرون استخدام تكنولوجيا حديثة للحد من تراكم المخلفات الصلبة (دراسة تطبيقية على محافظة القاهرة)، مجلة العلوم البيئية،مجلد 50، عدد6، الجزء4، معهد العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 2021، (ص ص 429–468).

رابعا– الدراسات والأبحاث المنشورة:

1– خالد علي الدرندلي، وآخرون، الذكاء الاصطناعي والبيئة، دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة، إعداد قطا شؤون البيئة وخدمة المجتمع، كلية الحسابات والمعلومات، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر.

21– ورقة من حوار قطر الوطني حول الذكاء الاصطناعي لتغيير المناخ، مركز أرثنا، وزارة البيئة والتغيير المناخي، بتاريخ 15و16 أكتوبر 2023.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1– تعريف اتفاق باريس للمناخ على الموقع http//ar.wikipedia ;org ،تم الاطلاع عليه يوم 12 مارس 2025،

الهوامش:

[1]- زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة، -جريمة التلوث النووي نموذجا-، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص ص 6،7.

[2]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 3.

[3]- زوليخة عطاء الله، مرجع سابق، ص7.

[4]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ-التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 8، 10، وأيضا راجع مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل عام 1989، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2018، ص ص 7،8.

[5]- منصوري دلال ، خليل سعاد، دور التكنولوجيا الخضراء في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص7.

[6]- المرجع نفسه، ص10.

[7]- منصوري دلال، مرجع سابق ، ص ص 12، 13.

[8]-نفس المرجع السابق، ص ص 16،17.

[9]- نفس المرجع السابق، ص 15.

[10]- منصوري دلال، مرجع سابق، ص 15

[11]- خالد علي الدرندلي، وأخرون، الذكاء الاصطناعي والبيئة، دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة، إعداد قطا شؤون البيئة وخدمة المجتمع، كلية الحسابات والمعلومات، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر، ص22.

[12]- المرجع نفسه، ص23.

[13]- المرجع نفسه، خالد علي الدرندلي، وأخرون، مرجع سابق، ص 23

[14]- نفس المرجع السابق، ص24.

[15]- نفس المرجع السابق، ص25.

[16]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

[17]- نفس المرجع السابق، ص31.

[18]- نفس المرجع السابق، ص32.

[19]- محمد علي عبد الجليل وآخرون، استخدام تكنولوجيا حديثة للحد من تراكم المخلفات الصلبة (دراسة تطبيقية على محافظة القاهرة)، مجلة العلوم البيئية،مجلد 50، عدد6، الجزء4، معهد العلوم البيئية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2021، (ص ص 429-468)، ص444.

[20]- المرجع نفسه، ص445.

[21]-المرجع نفسه، ص ص445، 446.

[22]-محمدج علي عبد الجليل، وآخرون، مرجع سابق، ص448.

[23]- منصوري دلال، مرجع سابق، ص 14

[24]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[25]- تعريف اتفاق باريس للمناخ على الموقع http//ar.wikipedia ;org ،تم الاطلاع عليه يوم 12 مارس 2025، ص1.

[26]- ورقة من حوار قطر الوطني حول الذكاء الاصطناعي لتغيير المناخ، مركز أرثنا، وزارة البيئة والتغيير المناخي، بتاريخ 15و16 أكتوبر 2023، ص9.

[27]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[28]- صباح العشاوي ، مرجع سابق، ص ص100، 101.

[29]- نفس المرجع السابق، ص101.

[30]- بلباعي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، دراسة في المفهوم والأطر والتطبيقات، ،مؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2024، ص ص88،89.

[31]- المرجع نفسه، ص89.

[32]- منصوري دلال، مرجع سابق، ص9.

[33]- منصوري دلال، مرجع سابق، ص33.

[34]- المرجع نفسه، ص34.

[35]- نفس المرجع السابق، ص785.

[36]-نفس المرجع السابق، ص785.

[37]- بلباي إكرام ، مرجع سابق، ص101.

[38]- نفس المرجع السابق، ص ص101.

[39]- نفس المرجع السابق، ص103.

[40]- نفس المرجع السابق، ص104.

[41]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[42]- نفس المرجع السابق، ص105.

[43]- ورقة من حوار قطر الوطني حول الذكاء الاصطناعي لتغيير المناخ مرجع سابق، ص9.

[44]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة،

[45]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[46]- ورقة من حوار قطر الوطني حول الذكاء الاصطناعي لتغيير المناخ، مرجع سابق، ص 13

[47]-محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2014، ص 5.

[48]- ورقة من حوار قطر الوطني حول الذكاء الاصطناعي لتغيير المناخ ، مرجع سابق، ص 13

[49]- نفس المرجع السابق، ص 14

[50]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
2661-7811EISSN / ISSN 2588-1671

المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

المنظومة القانونية للاقتصاد الأزرق
وعلاقتها بالتنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية
The Legal Framework of the Blue Economy and Its Relationship to Sustainable Development in the Kingdom of Saudi Arabia

المستشار الدكتور: عمرو أحمد كمال الدين عبد الملك[1]، باحثة الدكتوراه: رانا محمد أحمد محمد الشيخ[2*]،
[1]-قاضي استئناف، محكمة الاستثمار والتجارة-سلطنة عمان-، amr3abdelmalek@hotmail.com
[2] -الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري-مصر، ranamohamad.206@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/02/24. **تاريخ القبول:**2026/04/16

ملخص:
يتناول هذا البحث الأهمية التي يتميز بها الاقتصاد الأزرق باعتباره أحد الركائز الإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، حيث يجمع بين استثمار الموارد البحرية وحمايتها في آن واحد، ومنه تركز الدراسة على البيئة التشريعية لهذا القطاع، بما يشمل التشريعات الوطنية، ودور المؤسسات البحرية، وآليات الرقابة على الالتزامات الدولية، كما تستعرض الدراسة أيضا الابتكار الرقمي والذكاء الاصطناعي في المراقبة البحرية، وأهمية التعليم والبحث العلمي في دعم الاستدامة البحرية، ومنه تهدف إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز الإطار القانوني والحوكمة البحرية بما يواكب التطورات العالمية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأزرق، التشريعات البحرية، الاستدامة البيئية، الاستدامة البحرية، الحوكمة البحرية.

Abstract:
The blue economy represents a strategic pillar for achieving sustainable development in the Kingdom of Saudi Arabia, combining the utilization and protection of marine resources simultaneously. This study focuses on the legislative framework governing this sector, including national laws, the role of maritime institutions, and mechanisms for monitoring compliance with international obligations. The study also examines digital innovation and the application of artificial intelligence in marine monitoring, as well as the importance of education and scientific research in supporting marine sustainability. The study aims to provide practical recommendations to enhance the legal framework and maritime governance in line with global developments.

Keywords : Blue Economy، Maritime Legislation، Environmental Sustainability،، Marine Sustainability، Marine Governance.

*المؤلف المرسل

مقدمـــــــــــــــة:

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، تتجه الدول إلى تنويع مصادر الدخل، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، إذ يُعد الاقتصاد الأزرق أحد أبرز هذه المسارات، وهذا ما نقف عنده في المملكة العربية السعودية، فرغم وفرة الموارد البحرية للمملكة العربية السعودية، إلا أن الإطار التشريعي الذي ينظم هذا القطاع الحيوي لا يزال يواجه تحديات متعددة، منها تداخل الاختصاصات، وتبعثر النصوص القانونية، وضعف التكامل المؤسسي، الأمر الذي يخلق فراغاً تنظيمياً يُحد من فاعلية المنظومة القانونية القائمة، ويؤثر سلباً على قدرة المملكة في استثمار مُقدَّراتها البحرية بالشكل الأمثل.

ينطلق هذا البحث من إيمان عميق بأهمية بناء بيئة تشريعية متكاملة تدعم الاقتصاد الأزرق كمحرِّك استراتيجي للتنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي كان لها اهتمام كبير على النطاق الدولي من خلال عدة أعمال مؤتمرات دولية، حيث انتشر المبدأ وأصبح مطلبا دوليا([1])، وتستجيب في الوقت ذاته عملية الاستثمار في الاقتصاد الأزرق للتحولات الرقمية والمناخية العالمية، وتسعى الدراسة إلى سد الفجوة التشريعية، من خلال تحليل الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، واستكشاف مدى موائمتها للمعايير الدولية، مع إبراز التحديات التي تعيق تطورها واقتراح سبل معالجتها.

جاء **اختيار هذا الموضوع** انطلاقاً من الحاجة الملحة إلى إرساء بنية قانونية تُحفِّز على الابتكار، وتحمي النظم البيئية، وتضمن عدالة توزيع الموارد البحرية، بما يتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية لعام (2030م)، ويعزز مكانة المملكة في مصاف الدول الرائدة في الاقتصاد الأزرق، ومن ثمة يسعى البحث إلى تقديم إضافة علمية تسد فراغاً في الدراسات العربية حول الاقتصاد الأزرق، وتضع أساساً تشريعياً يُمكِّن صانعي القرار من بلورة سياسات بحرية مستدامة.

كما **تتحكم في هذا البحث عدة مبررات على رأسها** ريادة الموضوع إذ يُعَد من أوائل الدراسات العربية التي تتناول التشريعات المنظمة للاقتصاد الأزرق من منظور تكاملي يجمع بين البُعد الفقهي والقانوني والإجرائي، كما تكمن **دوافع البحث في الموضوع** باعتباره يُسهِم في دعم صُنَّاع القرار من خلال تحليل الفجوات التشريعية القائمة وتقديم حلول واقعية قابلة للتنفيذ، تواكب تطلعات رؤية المملكة، وتعزيز الحوكمة البيئية بما يدعم جهود المملكة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية الموارد البحرية.

تتمثل **أهمية هذا البحث** في إبراز دور البيئة التشريعية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية في ضل التحولات التنموية، مع التركيز على ضرورة تطوير الأطر القانونية لمواكبة المتغيرات الحديثة، كما يسهم في دعم صناع القرار عبر تحليل الفجوات التشريعية، واقتراح حلول عملية متوافقة مع رؤية (2030م)، وتعزيز التكامل بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بما يدعم استدامة الموارد البحرية.

تَنبُع أهمية هذا البحث أيضا في كونه يتناول المنظومة التشريعية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية في لحظة تحوُّل وطني حاسمة، تتقاطع في هذه مع متطلبات التنمية المستدامة مع الحاجة إلى تحديث المنظومة القانونية بما يتلاءم مع المستجدات البيئية والاقتصادية والتكنولوجية.

يهدف البحث إلى طرح مدى إمكانية إنشاء "**محكمة بيئية بحرية رقمية**"، وهو تصور مستقبلي طموح يعكس التوجه نحو عدالة بيئية أكثر فاعلية، ويسعي إلى إحداث نقلة في فقه القانون البحري، من خلال تعزيز التكامل بين القوانين البيئية والبحرية والتقنيات الرقمية، في إطار الاقتصاد الأزرق، ما يُعد إسهاماً في تطوير الفكر القانوني العربي.

يهدف البحث أيضا إلى تحليل البنية التشريعية الوطنية المنظمة للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، ويسعى البحث إلى دراسة وفهم الإطار القانوني السعودي المتعلق بالاقتصاد الأزرق، مع التركيز على مدى شموليته وتكامل أنظمته، واستكشاف أثر الاتفاقيات الدولية على تطوير الإطار القانوني المحلي، كما يهدف البحث إلى بيان كيفية تفاعل المملكة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وانعكاسها على التشريعات المحلية.

كما **يهدف** كذلك البحث في الموضوع إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية التي تواجه تفعيل الاقتصاد الأزرق بالمملكة العربية السعودية من خلال تناوله الإشكاليات التنظيمية والمؤسسية التي تحد من فعالية تطبيق الاقتصاد الأزرق محلياً، وتعزيز التكامل بين البيئة التشريعية ومتطلبات التنمية المستدامة البحرية، إذ يركز على دور التشريعات في دعم الأهداف البيئية والاجتماعية المرتبطة بالاقتصاد الأزرق المستدام، واستشراف أثر التطورات التكنولوجية والرقمية على التشريعات البحرية، فيستعرِض مدى استجابة القوانين البحرية للتطورات الرقمية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والرقمنة، وتهدف إلى تقديم توصيات مستندة إلى تجارب دولية قابلة للتطبيق في السياق السعودي، حيث يعتمد البحث على تحليل مقارن لتجارب دول أخرى لوضع توصيات عملية قابلة للتنفيذ داخل المملكة العربية السعودية.

تتمثل **إشكالية البحث** في استمرار التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه البيئة التشريعية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، رغم الجهود التنموية، وذلك بسبب غياب إطار موحد، وتداخل الاختصاصات، وضعف مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة، وقد أدى ذلك إلى قصور في التنفيذ، وظهور فجوات تشريعيه، يستدعي تطوير منظومة قانونية متكاملة ومرنه تدعم الاستدامة وتحمي البيئة البحرية، وبناءً على ما تقدم يتبلور الإشكال الهام لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى تُشكِّل البيئة التشريعية الحالية في المملكة العربية السعودية عامل تمكين حقيقي للاقتصاد الأزرق، في ظل أوجه القصور القانونية التي تعيق تحقيق التوازن بين الاستغلال المستدام للموارد البحرية والامتثال للمعايير الدولية ؟؟

يعتمد البحث على المنهج **الوصفي التحليلي** كإطار رئيسي لرصد وتحليل البيئة التشريعية للاقتصاد الأزرق في المملكة، من خلال دراسة النصوص النظامية الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل مضمونها بغرض استجلاء مدى كفاءتها وفعاليتها في دعم أهداف التنمية المستدامة البحرية، وقد اعتمد البحث **المنهج المقارن**، من خلال قرائه نقدية للنصوص الوطنية ذات الصلة، ومقارنتها بالتجارب الدولية الرائدة، وصولاً إلى اقتراح خارطة طريق تشريعية متوازنة تراعي الخصوصية السعودية، وتستفيد من أفضل الممارسات العالمية.

يأتي هذا البحث في إطار دراسة شاملة للبيئة التشريعية الناظمة للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، انطلاقاً من رؤية (2030م) وما تفرضه من تحولات مؤسسية وقانونية عميقة، وقد اعتمد الباحثان **منهجية تحليلية ومقارنة واستشرافية.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وصياغة حلول عملية قابلة للتطبيق، وانسجاماً مع طبيعة الموضوع وأبعاده المتعددة، تم تنظيم البحث في مباحث رئيسية، ومطالب فرعية تُمكِّن من الانتقال من الجانب النظري إلى التطبيقي، ومن تحليل الواقع إلى استشراف المستقبل، على النحو المبين في هيكله التفصيلي التالي: **المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم للاقتصاد الأزرق، وهذا ضمن ثلاثة مطالب:(الأول) يتناول المبادئ الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، و(المطلب الثاني): يعالج الإطار النظامي للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، و(المطلب الثالث)يتناول واقع**

الاقتصاد الأزرق والقواعد القانونية المتطلبة لتسييره في المملكة العربية السعودية.

في حين **تناول المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية وواقع التحديات التي تحول دون إهمال الإطار القانوني المتعلق بها**، ويتضمن(**المطلب الأول**): **المؤسسات المتعلقة بالاقتصاد الأزرق**، في حين يتضمن **المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المملكة العربية السعودية في استثمار الاقتصاد الأزرق، والحلول المقترحة.**

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم للاقتصاد الأزرق.

يُعدّ الإطار القانوني حجر الأساس لأي نهضة اقتصادية بحرية مستدامة، وفي المملكة العربية السعودية، يستند هذا الإطار إلى جذور فقهية وتنظيمية تُوجَّه مسارات التشريع نحو تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة البحرية والتنمية الاقتصادية، يتناول هذا المبحث البنية المفاهيمية والتنظيمية التي تشكّل خلفية الاقتصاد الأزرق على المستوى الوطني،ومنه يتم الوقوف على أحكام المبادئ الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية ضمن (**المطلب الأول**)، ليأتي (**المطلب الثاني**) مؤكدا على النظم القانونية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، و(**المطلب الثالث**)يتناول واقع الاقتصاد الأزرق والقواعد القانونية المتطلبة لتسييره في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: المبادئ الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية: يشكل الإطار القانوني للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية امتداداً طبيعياً للمبادئ الفقهية الإسلامية التي تؤكد على ضرورة حفظ البيئة وحماية الموارد الطبيعية من التدهور والتلوث، بما يتماشى مع القيم الدينية والاجتماعية العميقة المتجذرة في المجتمع السعودي،وتعد **المبادئ الفقهية** مثل "**الانتفاع دون إفساد**"، و"**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**" من الركائز الأساسية التي توجه صياغة التشريعات البحرية، حيث تمنع استغلال الموارد بطريقة تضر بالنظام البيئي البحري، وتضمن التوازن بين المنفعة الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

تعكس هذه المبادئ الفقهية"**مبدأ التوازن والاعتدال في التعامل مع البيئة**"، حيث تؤكد على ضرورة مراعاة المصالح العامة وحماية النظم البيئية من الأضرار التي قد تنتج عن الاستغلال المفرط أو غير المستدام للموارد البحرية، ويُعد هذا التوجه الفقهي منسجماً مع الرؤية الوطنية (2030م)، التي تسعى إلى دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية ضمن سياسات التنمية الاقتصادية، بما يحقق اقتصاداً أزرق مستداماً يرتكز على الاستغلال الأمثل والمسئول للموارد البحرية([2]).

مع ذلك، يظل غياب وجود إطار تشريعي موحد يدمج هذه الأنظمة في قانون شامل يمثل تحدياً كبيراً، إذ يُفقد المنظومة التشريعية فعاليتها في التعامل مع التعقيدات المتزايدة للاقتصاد الأزرق، لاسيما مع بروز التقنيات البحرية الحديثة مثل الطاقة المتجددة البحرية والملاحة الذكية وهي مجالات تتطلب تنظيماً متكاملاً ومتوافقاً مع المعايير العالمية([3]).

من هذا المنطلق، هناك حاجة ملحة لتطوير أطر تشريعية حديثة تجمع بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة متوازنة وشاملة، تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وتستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة، وتتكيف مع المتغيرات البيئية والتكنولوجية العالمية، ويُعتبر تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز الانسجام المؤسسي فيما بينها، إضافة إلى تبنّي أفضل الممارسات الدولية، من العوامل الحاسمة لإنجاح هذا المسعى وتحقيق تطلعات المملكة في ريادة الاقتصاد الأزرق.

المطلب الثاني: النظم القانونية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية:على الصعيد التنظيمي، توجد في المملكة منظومة قانونية تشمل عدة أنظمة متخصصة تحكم مختلف جوانب الاقتصاد الأزرق، مثل **نظام البيئة الذي ينظم القواعد المتعلقة بصون الموارد الطبيعية.**

يشكل الإطار القانوني المنظّم للأنشطة البحرية في المملكة العربية السعودية أساساً حيوياً لتنظيم استغلال الموارد البحرية بطريقة مستدامة ومنسقة، يتضمن النظام التشريعي الحالي مجموعة من الأنظمة الرئيسية التي تُعنى بتنظيم مختلف الأنشطة البحرية، من بينها **نظام حماية البيئة** الذي يركز على حماية النظم البيئية البحرية من التلوث والتدهور، **ونظام الثروة السمكية** الذي ينظِّم الصيد ويهدف إلى الاستغلال الرشيد والحفاظ على المخزون السمكي ونظام **الثروة السمكية** الذي يتحكم في إدارة الثروات البحرية،، بالإضافة إلى **نظام الموانئ** الذي يُنظّم العمليات اللوجستية والنقل البحري، **ونظام الاستثمار** الذي يسهّل الاستثمارات في القطاع البحري مع وضع ضوابط بيئية واقتصادية لضمان استدامتها([4]).

على الرغم من وجود هذه الأنظمة، إلا أن غياب وجود إطار تشريعي موحّد وشامل للاقتصاد الأزرق يُعدّ من أبرز التحديات التنظيمية، إذ يؤدي التداخل بين الأنظمة القائمة أحياناً إلى حدوث ثغرات قانونية وتنظيمية تعيق التنسيق بين الجهات المعنية، وتؤثر سلباً على كفاءة الإدارة البحرية.

لذا هناك حاجة ماسة إلى صياغة قانون شامل ومتكامل للاقتصاد الأزرق يدمج بين الأبعاد البيئية والتنموية والاقتصادية، ويوفر قاعدة قانونية واضحة تُسهل عمليات الاستثمار المستدام، وتحفظ الموارد البحرية، وتعزز التزامات المملكة تجاه حماية البيئة البحرية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة([5]).

تأتي هذه الحاجة متماشية مع توجهات المملكة لرؤية (2030م) التي تشدد على تنويع مصادر الدخل وتعزيز الاستدامة البيئية، كما أنها تدعم تطوير أطر تشريعية تُراعي التحولات التكنولوجية الحديثة والمتطلبات الدولية ذات الصلة، ويُعتبر هذا الإطار القانوني الشامل أداة مركزية لتعزيز الاستثمارات البحرية المسؤولة، وضمان الاستخدام المتوازن للموارد البحرية بين القطاعات المختلفة مثل السياحة، والصيد، والطاقة البحرية المتجددة. فضلاً عن الأنشطة اللوجستية والموانئ الذكية([6]).

المطلب الثالث: واقع الاقتصاد الأزرق والقواعد القانونية المتطلبة لتسييره في المملكة العربية السعودية: تُعتبر مدينة **"نيوم"** إحدى أبرز المشاريع التنموية الطموحة التي تسعى المملكة العربية السعودية من خلالها إلى تأسيس نموذج متطور للاقتصاد الأزرق، يعتمد على بيئة تنظيمية خاصة تتيح تطبيق تشريعات مرنة ومبتكرة تلبي متطلبات التنمية المستدامة والابتكار التقني في المجالات البحرية.

يتميز مشروع **"نيوم"** بموقعه الاستراتيجي على الساحل الغربي للمملكة، وكونه منطقة تنظيمية خاصة ذات نظام قانوني مستقل نسبياً، الأمر الذي يمنحه القدرة على تطبيق إطار قانوني متقدم ومتخصص لإدارة مختلف الأنشطة البحرية([7]).

تشمل الأنشطة البحرية في **"نيوم"** مجموعة واسعة من القطاعات الحديثة مثل **السياحة البيئية المستدامة، النقل البحري الذكي، الطاقة البحرية المتجددة (كالطاقة الموجية وطاقة الرياح البحرية)، وكذلك الاستزراع البحري المستدام،**في هذا السياق، توفر **"نيوم"** أرضية حيوية لتجربة حلول **تشريعية رقمية،** حيث تم تطوير أنظمة قضائية رقمية متخصصة في القضايا البحرية والبيئية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لمراقبة الالتزام بالقوانين، بالإضافة إلى تطوير منصات إلكترونية لإصدار التراخيص ومتابعة المشاريع البحرية بشكل آني وشفاف([8]).

على صعيد التشريعات، اعتمدت "**نيوم**" **نهجاً متكاملاً يدمج بين حماية البيئة البحرية**، ودعم الابتكار الاقتصادي، وضمان حقوق المستثمرين ضمن أطر قانونية حديثة ومتوافقة مع المعايير الدولية. هذا النهج يعكس التزام المملكة برؤية (2030م) التي تُركز على التنويع الاقتصادي وتحقيق الاستدامة، **ويضع "نيوم" في مصاف المدن الذكية العالمية الرائدة في الاقتصاد الأزرق**([9]).

في عام (2025م)، **أعلنت إدارة "نيوم"** عن إطلاق "**برنامج الحوكمة الذكية للاقتصاد الأزرق**"، والذي يتضمن تطوير منظومة تشريعية رقمية متكاملة تسهل عمليات الإدارة، وتدعم الرقابة البيئية باستخدام تقنيات إنترنت الأشياء (IoT) وتحليل البيانات الكبيرة (Big Data)، لتقليل المخاطر البيئية وتعزيز استدامة الموارد البحرية، كما تم توقيع عدة اتفاقيات تعاون مع مؤسسات دولية متخصصة لتعزيز المعرفة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات البحرية المستحدثة([10]).

يتقاطع توجه "**نيوم**" مع تجارب دولية ناجحة في المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة مثل سنغافورة والنرويج، حيث تُطبق أنظمة متطورة تركز على التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية البيئة البحرية. وتتميز "نيوم" بقدرتها على تكييف هذه النماذج لتناسب خصوصيات البيئة البحرية السعودية، مع استثمار التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الرقابة والشفافية.

تُعد تجربة "**نيوم**" نموذجاً عملياً متقدماً يبرز كيف يمكن لبيئة تنظيمية خاصة متطورة أن تسرّع من التحول نحو اقتصاد أزرق متكامل، وتدعم تنفيذ السياسات الوطنية في التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية. ومن المتوقع أن يسهم نجاح "نيوم" في هذا المجال في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وترسيخ مكانة المملكة كقائد إقليمي وعالمي في الاقتصاد الأزرق([11]).

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية وتحدياته في الواقع.

يُمثل التكامل بين البنية المؤسسية والإطار التشريعي شرطاً جوهرياً لنجاح الاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية. ففاعلية القاعدة القانونية لا تتحقق إلا من خلال تنظيم مؤسسي منسجم، قادر على التنفيذ المرن والاستجابة للتحولات البيئية والتقنية المتسارعة، ويعالج هذا المبحث واقع الهيكل المؤسسي للاقتصاد الأزرق، التحديات التنظيمية القائمة، ثم يستشرف ملامح تشريع سعودي موحد يتلاءم مع رؤية (2030م) ضمن (**المطلب الأول**)، في حين يتضمن (**المطلب الثاني**): **التحديات التي تواجه المملكة العربية السعودية في استثمار الاقتصاد الأزرق، والحلول المقترحة لتجاوزها.**

المطلب الأول: المؤسسات المتعلقة بالاقتصاد الأزرق: يشكّل الاقتصاد الأزرق أحد المحاور الإستراتيجية ضمن رؤية السعودية 2030، حيث تسعى المملكة إلى تعظيم الاستفادة من مواردها البحرية على نحو يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية. ويُلاحظ أن تطبيق الاقتصاد الأزرق في المملكة يتم من خلال منظومة مؤسسية متعددة المستويات، تشمل جهات تنظيمية واستثمارية ورقابية وبيئية، تعمل بشكل تكاملي ضمن إطار الحوكمة الحديثة([12])، وهذا في ظل تعدد مجالات استخدام الاقتصاد الأزرق ومعالم استخدامه([13]).

تُعد **وزارة البيئة والمياه والزراعة** الجهة الرئيسية المسئولة عن إدارة الموارد البحرية، حيث تتولى تنظيم أنشطة الصيد والاستزراع المائي، ووضع السياسات المتعلقة بحماية البيئة الساحلية. كما تعمل الوزارة على تحقيق الأمن الغذائي البحري وتعزيز الاستدامة، وقد تبنّت برامج لزيادة الإنتاج السمكي ضمن مستهدفات رؤية (2030م)([14]).

وفي إطار تعزيز البنية التحتية البحرية، تضطلع **الهيئة العامة للموانئ** بدور محوري في تطوير الموانئ والخدمات اللوجستية، بما

يسهم في دعم التجارة البحرية وزيادة مساهمة القطاع البحري في الناتج المحلي، كما تعمل الهيئة العامة للنقل على تنظيم النقل البحري ورفع كفاءته التشغيلية وفق معايير دولية([15]).

ومن الجانب الاستثماري، تلعب **وزارة الاستثمار** دورًا مهمًا في جذب الاستثمارات إلى القطاعات البحرية، بما في ذلك السياحة الساحلية والطاقة البحرية والخدمات اللوجستية، حيث تعمل على تهيئة بيئة استثمارية تنافسية تدعم الاقتصاد الأزرق. كما تُعد شركة البحر الأحمر الدولية نموذجًا تطبيقيًا رائدًا للاستثمار في السياحة البحرية المستدامة([16]).

وعلى مستوى الجهات البيئية، يبرز دور **المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية** في حماية التنوع البيولوجي البحري، من خلال إدارة المحميات الطبيعية وإعادة تأهيل النظم البيئية البحرية، كما تسهم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في متابعة الالتزام بالمعايير البيئية، وضبط الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة البحرية([17]).

كما تلعب **الهيئة السعودية للبحر الأحمر** دورًا تنظيميًا وبيئيًا متقدمًا، حيث تعمل على تنظيم الأنشطة السياحية الساحلية، وحماية النظم البيئية للبحر الأحمر، وذلك في إطار الإستراتيجية الوطنية لاستدامة البحر الأحمر، التي تمثل أحد أهم الأطر التنظيمية للاقتصاد الأزرق في المملكة.

وفي الجانب الرقابي والتشريعي، تتكامل هذه المؤسسات مع الأطر القانونية والرقابية التي تضمن الاستخدام المستدام للموارد البحرية، من خلال تطبيق معايير التقييم البيئي، وإصدار التراخيص، ومراقبة الأنشطة البحرية، بما يعزز من الحوكمة البيئية، ويحد من الممارسات الضارة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المملكة العربية السعودية في استثمار الاقتصاد الأزرق والحلول المقترحة لتجاوزها:

تواجه المملكة العربية السعودية في استثمار الاقتصاد الأزرق جملة من التحديات التي تعيق الاقتصاد الأزرق وهذا ما نتناوله ضمن (**الفرع الأول**)، ومنه يتطلب الأمر الوقوف على الحلول التي تحد من هذه المعوقات ضمن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المملكة العربية السعودية في استثمار الاقتصاد الأزرق:تواجه منظومة الاقتصاد الأزرق تحديات هيكلية وتنظيمية ذات طابع مركب، تنعكس بصورة مباشرة على كفاءة استثمار الموارد البحرية واستدامة تنميتها. ويتمثل أبرز هذه التحديات في تعدد الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأنشطة البحرية، وما يترتب عليه من تداخل في الاختصاصات وتعدد مسارات إصدار التراخيص، الأمر الذي يضعف منسوب التكامل المؤسسي ويؤدي إلى إطالة الدورة الإجرائية للمشروعات البحرية ([18]).

كما تعد الإجراءات البيئية أحد أبرز التحديات المؤثرة، إذ تتسم بعض مسارات التقييم والموافقة البيئية بدرجة من التعقيد الإداري، إلى جانب محدودية التكامل الرقمي بين قواعد البيانات البيئية والبحرية، وهو ما يحد من كفاءة اتخاذ القرار ويؤثر في سرعة إطلاق المشاريع الاستثمارية، ويضاف إلى ذلك بطء تحديث الأطر التشريعية والتنظيمية لمواكبة التحولات التقنية المتسارعة في مجالات الاقتصاد الأزرق، لاسيما تلك المرتبطة بالتقنيات الذكية، والطاقة البحرية المتجددة وأنظمة المراقبة البيئية الرقمية([19]).

وينعكس هذا الوضع في صورة انخفاض نسبي في جاذبية الاستثمار البحري، نتيجة ارتفاع مستوى عدم اليقين التنظيمي، وتباين الإجراءات بين الجهات المختلفة، وهو ما يحد من تدفق الاستثمارات الخاصة نحو القطاعات البحرية الواعدة. ومن ثم، يبرز التحول الرقمي كأداة إصلاحية مركزية لإعادة هيكلة منظومة الحوكمة البحرية، من خلال إنشاء منصات رقمية

موحدة للتراخيص، وربط الجهات التنظيمية ضمن بنية رقمية تكاملية تسهم في توحيد الإجراءات وتبسيطها.

كما يُعد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الرصد البيئي وإدارة المخاطر البيئية تحولًا نوعيًا نحو نموذج الحوكمة الاستباقية، بما يسمح برفع كفاءة الاستجابة البيئية وتقليل المخاطر التشغيلية. وفي السياق ذاته، يمثل دمج أدوات الثورة الصناعية الرابعة في إدارة القطاع البحري شرطًا أساسيًا لتحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الإدارية ومتطلبات الاستدامة البيئية، في إطار حوكمة حديثة قائمة على البيانات والشفافية.

الفرع الثاني: المقترحات لتجاوز التحديات: أرست رؤية (2030م) أساساً استراتيجياً لتطوير الإطار التشريعي البحري،تتجه المملكة العربية السعودية نحو تعزيز الإطار الاستراتيجي للاقتصاد الأزرق بالاستناد إلى Saudi Vision 2030 بوصفها المرجعية الحاكمة لسياسات التحول الاقتصادي والبيئي، بما يضمن مواءمة التنمية البحرية مع أهداف الاستدامة والتنويع الاقتصادي مدعوماً بمشروعات نوعية مثل ""نيوم"" التي تجسد نموذج الاقتصاد البحري الذكي، وبجهود تشريعية ورقابية يقودها مجلس الشورى السعودي لتحديث المنظومة البيئية والبحرية([20]).

ويُعد تطوير تشريع وطني موحد للاقتصاد الأزرق ضرورة تنظيمية ملحّة، بحيث يدمج مختلف الأنشطة البحرية ضمن إطار قانوني شامل ومرن، قادر على استيعاب التطورات التقنية والاقتصادية المتسارعة، وينبغي أن يستند هذا الإطار إلى مبادئ الحوكمة البيئية الحديثة، وفي مقدمتها مبدأ الاحتراز، ومبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما يعزز التوازن بين حماية النظم البيئية البحرية وتحفيز الاستثمار المستدام.

كما يُمثل دعم الابتكار في التقنيات الزرقاء أحد المحاور الجوهرية في تطوير الاقتصاد البحري، من خلال توفير بيئة تشريعية وتنظيمية محفزة لرواد الأعمال والشركات الناشئة في مجالات الطاقة البحرية، والمراقبة البيئية الذكية، والحلول الرقمية المستدامة وفي الإطار ذاته، يُقترح إدماج أدوات التمويل الأزرق ضمن المنظومة المالية، وربط آليات التمويل بمؤشرات الامتثال البيئي، بما يضمن توجيه الاستثمارات نحو مشاريع ذات أثر بيئي إيجابي وقابلية للاستدامة.

وتُجسد المشروعات الوطنية الكبرى مثل NEOM نموذجًا تطبيقيًا متقدمًا للاقتصاد البحري الذكي، القائم على التكامل بين التكنولوجيا المتقدمة والتخطيط البيئي المستدام ضمن بيئة تنظيمية مرنة. وعلى المستوى المقارن، تُبرز التجارب الدولية في كل من الاتحاد الأوروبي وسنغافورة أن فعالية التشريعات البحرية الحديثة ترتكز على تبني إطار قانوني مرن، يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والتكنولوجية، مع قابلية عالية للتحديث المستمر بما يتناسب مع التحولات العالمية المتسارعة.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن تجاوز تحديات الاقتصاد الأزرق لا يقتصر على الإصلاح التشريعي فحسب، بل يستلزم تبني مقاربة حوكمة شاملة تتكامل فيها الأبعاد المؤسسية والرقمية والتشريعية، بما يؤسس لاقتصاد أزرق تنافسي، مستدام، وقادر على الاندماج في الاقتصاد العالمي الحديث([21]).

خاتمـــــــــــــة:

في ضوء التحليل المتعمق الذي تناوله هذا البحث لمحددات البيئة التشريعية والمؤسسية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، وما كشف عنه من تفاعلات معقدة بين الأطر القانونية ومتطلبات التنمية المستدامة، تتبلور الحاجة إلى استخلاص نتائج علمية رصينة تعكس واقع هذا القطاع الحيوي.

وانطلاقاً من ذلك، يعرض هذا الجزء أبرز النتائج التي توصل إليها البحث تمهيداً لطرح حزمة من الاقتراحات الإستراتيجية التي تستهدف تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز كفاءتها، بما يواكب التحولات العالمية ويدعم تحقيق مستهدفات رؤية (2030م).

النتائج:

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة التي تُسهم في فهم واقع البيئة التشريعية للاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية، ويمكن إبرازها فيما يلي:

1- يتميز الإطار التشريعي السعودي المتعلق بالاقتصاد الأزرق بتنوعه وامتداده عبر عدة قطاعات، وهو ما يعكس ثراءً تشريعياً كبيراً، إلا أن هذا التنوع يستدعي تعزيز التكامل المؤسسي بين الأنظمة البيئية والبحرية والتنموية لتحقيق مزيد من الانسجام والتنسيق.

2- أظهرت المقارنة مع التجارب الدولية الناجحة، مثل كينيا والبرتغال، أن تعزيز فعالية القوانين البحرية عبر التنسيق بين الهيئات المتخصصة يمثل خطوة رئيسية نحو رفع الكفاءة التنظيمية وتعظيم العوائد التنموية.

3- تبين أن هناك حاجة لتطوير آليات أكثر مرونة للرقابة على الالتزامات الدولية، وذلك عبر تبني أدوات تقييم وطنية مستقلة تعزز من ضمان الامتثال البيئي وترفع من مستوى الثقة الدولية في الجهود السعودية.

4- برزت أهمية دمج الاقتصاد الأزرق في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، لما له من أثر إيجابي في تنمية الكفاءات وتحفيز الابتكار البحري ودعم توجهات المملكة نحو اقتصاد معرفي مستدام.

5- كشفت الدراسة عن فرص واعدة في مجال الرقمنة البحرية والذكاء الاصطناعي، باعتبارها أدوات إستراتيجية يمكن أن تُحدث نقلة نوعية في تحسين فعالية الرقابة والإدارة الساحلية، بما يواكب متطلبات التحول الرقمي لرؤية السعودية (2030م).

6- تؤكد النتائج ضرورة العمل على صياغة تشريع وطني موحّد للاقتصاد الأزرق، يتجاوز التشتت الحالي للقوانين، ويُرسي مبدأ وحدة المرجعية القانونية، مما يسهم في وضوح الصلاحيات وتكامل الأدوار، ويعزز قدرة المملكة على تحقيق استدامة مواردها البحرية والوفاء بالتزاماتها الدولية.

7- أظهرت الدراسة أن الشراكات الإقليمية والدولية تمثل رافعة قوية لتطوير البيئة التشريعية، حيث يمكن للمملكة أن تستفيد من تبادل الخبرات القانونية والمؤسسية مع الدول المتقدمة في هذا المجال لتعزيز تنافسيتها العالمية.

8- برزت الحاجة إلى إدماج مبادئ العدالة البيئية وحماية المجتمعات الساحلية ضمن الأطر التشريعية، بما يضمن توزيعاً عادلاً للمنافع الناتجة عن الاقتصاد الأزرق ويعزز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

9- كشفت النتائج عن أهمية تطوير آليات تمويل مبتكرة لدعم مشروعات الاقتصاد الأزرق، مثل السندات الخضراء

والصكوك الزرقاء، بوصفها أدوات مالية قادرة على جذب الاستثمارات وتعزيز استدامة الأنشطة البحرية.

-الاقتراحات المصنفة لتعزيز الاقتصاد الأزرق في المملكة العربية السعودية:

أولا-سن تشريع وطني موحد للاقتصاد الأزرق يدمج مختلف الأنظمة ذات الصلة في قانون شامل، أسوة بتجربة كينيا التي أطلقت "قانون الاقتصاد الأزرق" في (2023م)، مما ساهم في تنظيم القطاع وزيادة عائداته بنسبة 18%.

ثانيا-تفعيل الرقابة على الالتزامات الدولية عبر آلية تقييم دورية تُسند لجهة مستقلة، كما فعلت نيوزيلندا بإنشاء وحدة تقييم الالتزام البيئي الدولي.

ثالثا-إدراج الاقتصاد الأزرق في نظام الشركات السعودي من خلال فصل خاص يُلزم الشركات البحرية (السياحة، النقل، الطاقة المتجددة البحرية) بتقارير استدامة دورية، على غرار تشريعات "التقارير غير المالية" في الاتحاد الأوروبي.

رابعا-إنشاء هيئة وطنية مستقلة للاقتصاد الأزرق على غرار البرتغال التي أنشأت "الوكالة الوطنية للاقتصاد الأزرق" عام (2023م)، وأسهمت في جذب الاستثمارات الساحلية.

خامسا-إنشاء محكمة بحرية بيئية رقمية للفصل في النزاعات البيئية البحرية، تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين، وتشمل سجلاً بيئياً إلكترونياً للسفن والمشغلين، بهدف تسريع الفصل في مخالفات الصيد الجائر والتلوث البحري، ومنح السعودية ريادة قانونية رقمية.

سادسا-إطلاق منصة تشريعية رقمية تفاعلية باسم "المرصد التشريعي للأزرق" لمتابعة القوانين والاتفاقيات البحرية السعودية باستخدام الذكاء الاصطناعي لتقديم توصيات آنية.

سابعا-تعزيز التعليم والبحث العلمي في المجالات البحرية، كما فعلت كوريا الجنوبية من خلال إدخال الاقتصاد الأزرق في مناهج الجامعات منذ (2022م)، ما ساهم في رفع عدد المشاريع البحثية البحرية بنسبة 40%.

ثامنا-إنشاء معهد دبلوماسية بحرية سعودية لتدريب الكوادر القانونية والدبلوماسية على التفاوض في الاتفاقيات البحرية الدولية، ما يمنح المملكة ثِقلاً قانونياً عالمياً في المجال البحري.

تاسعا-رقمنة الإجراءات البحرية وتطبيق الذكاء الاصطناعي في المراقبة البيئية، اقتداءً بسنغافورة التي أطلقت "المرصد الرقمي للمحيطات"، مما حسن رصد الانتهاكات البيئية بنسبة 60%.

عاشرا-اعتماد جواز سفر بحري رقمي للسفن والشركات عبر تقنية البلوك تشين، يُسجَّل فيه الالتزام البيئي، ويمنح امتيازات في الرسوم والتراخيص للجهات الملتزمة بالمعايير البيئية، مما يعزز الشفافية البحرية.

حادي عشر-إنشاء صندوق سيادي أزرق لتمويل مشروعات الاقتصاد الأزرق، يُدار وفق معايير الاستدامة (ESG)، بتمويل من عوائد النفط والغاز واستثمارات القطاع الخاص، على غرار تجربة النرويج في "الصندوق السيادي الأخضر".

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ–الكتب:

1–زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة، –جريمة التلوث النووي نموذجا–، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023.

2– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .

ب–المذكرات:

2–رنا محمد أحمد محمد الشيخ، دور الاقتصاد الأزرق في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا النقل البحري لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري– فرع الإسكندرية، مصر، 2024.

ج–التقارير الدولية والوطنية الصادرة عن الهيئات المتخصصة:

1– تقرير عن إستراتيجية وطنية، صادر عن مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. (2016)، رؤية المملكة العربية السعودية 2030 (Saudi Vision 2030 Strategy Document)، تاريخ الاطلاع: 2026/01/18 – 9:25 صباحًا

2–تقرير اللوائح البحرية والإصلاحات التشريعية في المملكة العربية السعودية (Marine Regulations and Legal Reforms Report صادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية. (2024).)، تاريخ الاطلاع: 2025/11/20 2:30 مساءً.

3–تقرير سنوي، صادر عن الهيئة العامة للموانئ (Mawani). (2023)، تاريخ الاطلاع: 2025/11/30 – 1:20 ظهرًا

4– تقرير النقل البحري (Maritime Transport Report صادر عن الهيئة العامة للنقل. (2024).).

تاريخ الاطلاع: 2025/12/15 – 9:00 صباحًا

5– تقارير برلمانية صادرة عن مجلس الشورى السعودي. (2023–2025). تقارير اللجان المتخصصة، تاريخ الاطلاع: 2025/12/20 – 11:15 صباحًا

6– تقرير الثروة السمكية، تقرير قطاعي، صادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة. (2024)، تاريخ الاطلاع: 2025/11/08 – 7:40 مساءً

د–برامج صادرة عن هيئات متخصصة:

1–برنامج حوكمة الاقتصاد الأزرق الذكي في نيوم (NEOM Blue Economy Governance Program).

صادر عن هيئة تطوير نيوم. (2025)، تاريخ الاطلاع: 2026/03/12 – 1:10 ظهرًا

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية:

أ– تقارير أممية ومتخصصة باللغة الإنجليزية:

1-(2015) United Nations General AssemblyResolution 70/1–

قرار أممي (Agenda 2030 – SDG 14)، تاريخ الاطلاع: 2025/09/25 – 6:15 مساءً

- **2**-UNEP. (2023). Legal Frameworks for Sustainable Blue Economy.

تقرير أممي، تاريخ الاطلاع: 2025/09/12 – 11:00 صباحًا

- **3**-UNEP. (2024). Digital Transformation in Marine Governance.

تقرير أممي، وتاريخ الاطلاع: 2025/09/25 – 6:15 مساءً

- **4**-FAO. (2020). State of World Fisheries and Aquaculture

تقرير دولي، تاريخ الاطلاع: 2025/10/10 – 1:00 ظهرًا

5–.IMO. (2022–2024). Maritime Regulatory Framework Reports

تقارير تنظيمية، تاريخ الاطلاع: 2025/12/15 – 5:20 مساءً

6-.World Bank. (2017). The Potential of the Blue Economy

تقرير تنموي، تاريخ الاطلاع: 2025/09/14 – 10:30 صباحًا

7–OECD. (2021). Blue Economy Policy Framework.

إطار سياساتي، وتاريخ الاطلاع: 2025/10/01 – 4:00 مساءً

8–OECD. (2024). Enhancing Blue Economy Governance.

تقرير تحليلي، تاريخ الاطلاع: 2025/12/18 – 7:00 مساءً

- 9-EuropeanCommission. (2023). Blue GrowthStrategy Update.

استراتيجية أوروبية، تاريخ الاطلاع: 2026/01/10 – 12:00 ظهرًا

- 10-World Economic Forum. (2022). Digital Transformation of Ports.

تقرير منتدى اقتصادي، تاريخ الاطلاع: 2025/10/22 – 8:45 مساءً

ب–الاتفاقيات الدولية:

- -**1**-United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS).(1982)

اتفاقية دولية ملزمة (Treaty)، تاريخ الاطلاع: 2025/09/12 – 11:00 صباحًا.

الهوامش:

[1]-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 118، وراجع أيضا زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة، -جريمة التلوث النووي نموذجا-، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 38.

[2]Saudi Vision 2030. (2025). The Red Sea and NEOM: Blue Economy Prospects in Smart Coastal Development. Riyadh: Ministry of Economy and Planning.

[3] Saudi Ministry of Environment, Water and Agriculture. (2024). Marine Regulations and Legal Reforms in Saudi Arabia. Riyadh: Government Publications.

[4] United Nations Environment Programme (UNEP). (2023). Legal Frameworks for Sustainable Blue Economy. Nairobi: UNEP.

[5] Al-Jazeera Centre for Studies. (2023). "The Need for Unified Maritime Legislation in Saudi Arabia." Journal of Arabian Studies, 11(2), 145-160.

[6]مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. (2016). رؤية المملكة العربية السعودية 2030. الرياض: المملكة العربية السعودية
Almulhim, A. (2023). Blue Economy in Saudi Arabia: Opportunities and Challenges under Vision 2030. Journal of Marine Policy and Sustainability Studies, 12(2), 45-62Riyadh: Government Publications.

[7] OECD. (2024). Enhancing Blue Economy Governance: Lessons from Global Practices. Paris: OECD Publishing.

[8] NEOM Authority. (2025). NEOM Smart Blue Economy Governance Program. https://www.neom.com

[9] Saudi Vision 2030. (2025). The Red Sea and NEOM: Blue Economy Prospects in Smart Coastal Development. Riyadh: Ministry of Economy and Planning.

[10] United Nations Environment Programme (UNEP). (2024). Digital Transformation in Marine Governance: Opportunities and Challenges. UNEP Reports

[11]Farag, A. A. (2019). The Story of NEOM City: Opportunities and Challenges. In S. Attia et al. (Eds.), New Cities and Community Extensions in Egypt and the Middle East (pp. 35-50). Springer

[12]•Vision 2030 (2025), Annual Report.
•World Bank (2017), The Potential of the Blue Economy.

[13].- رنا محمد أحمد محمد الشيخ، دور الاقتصاد الأزرق في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا النقل البحري لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري– فرع الإسكندرية، مصر، 2024.، ص ص 18،19.

[14]•وزارة البيئة والمياه والزراعة (2024) ، تقرير الثروة السمكية
•FAO (2020), State of World Fisheries and Aquaculture

[15] •Mawani (December2023), Annual Report
•Transport General Authority (January 2024), Maritime Transport Report

[16] •Ministry of Investment (2024), Investment Strategy Report
•Red Sea Global (2024), Sustainability Report

[17]•National Center for Wildlife (2023), Annual Report
•National Center for Environmental Compliance (2024), Regulatory Report
•UNEP (2021), Blue Economy Report

[18]•United Nations Conference on Trade and Development, Review of Maritime Transport, 2023.
•International Maritime Organization, Regulatory Framework Reports, 2022–2024.

[19] •World Economic Forum, Digital Transformation of Ports, 2022.
•United Nations Development Programme, Digital Governance and Sustainable Development, 2023.

[20] •NEOM Company, Sustainability Reports 2023–2024.
•مجلس الشورى السعودي، تقارير اللجان المتخصصة 2023–2025.
[21] •European Commission, Blue Growth Strategy Update, 2023.
•OECD, Blue Economy Policy Framework, 2021.
•سنغافورة, Maritime Industry Transformation Map, 2023.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

صلاحيات رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية على ضوء الدستور التونسي.

Powers of the President of the Republic in the Legislative Function under the Tunisian constitution

د/ هيفاء الطالبي

المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان، (تونس)، hayfatalbi123@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/03/18؛ تاريخ القبول: 2026/05/02

ملخص:

المبدأ أن الصلاحيات التشريعية من اختصاص الوظيفة التشريعية ويعهد إلى الوظيفة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين. غير أن هذا الفصل الوظيفي بين السلط لم يمنع من إمكانية التعاون والتداخل بينهما، إذ أصبح رئيس الجمهورية في الدستور التونسي يمارس صلاحيات تشريعية ليكون أحيانا مزاحما للوظيفة التشريعية يشاركها في ممارسة اختصاصاتها وأحيانا أخرى مشرعا أصليا ينفرد بممارسة الاختصاص التشريعي.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، الوظيفة التشريعية، المراسيم، السلطة الترتيبية العامة، المبادرة التشريعية...

Abstract:

The principle is that legislative powers fall within the competence of the legislative branch, while the executive branch is entrusted with the task of implementing laws. However, this functional separation between the branches has not prevented the possibility of cooperation and overlap between them. Thus, under the Tunisian Constitution, the President of the Republic exercises legislative powers, sometimes competing with the legislative branch and sharing in the exercise of its competences, and at other times acting as an original legislator who exercises legislative authority independently.

Keywords: President of the Republic, legislative function, decrees, general regulatory authority, legislative initiative.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد الوظيفة التشريعية من أهم وظائف الدولة الحديثة، إذ تمثل الأداة الأساسية لتنظيم المجتمع وضبط العلاقات القانونية بين الأفراد والسلطات العامة، والأصل أن ممارسة هذه الوظيفة هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن الأنظمة الدستورية المعاصرة أقرت مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، وبصفة خاصة أسندت صلاحيات لرئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية.

تاريخيا تميّزت مؤسسة رئاسة الجمهورية بمكانة هامة داخل الدولة، وشهدت هذه المؤسسة تطورا ارتبط أساسا بتغيير النظام السياسي التونسي، وتلاحق التعديلات الدستورية، فدستور 1861 كان يؤسس لنظام ملكي ثم وفي 1955 بدأت البلاد التونسية تشهد تمهيدا لإعلان الجمهورية، خاصة بعد تقليص مهام الباي، وبعد اتخاذ قرار الإطاحة بالملكية وإقرار النظام الجمهوري يوم 25 جويلية 1957، تم إصدار أول دستور للجمهورية التونسية في 1 جوان 1959 الذي كرّس مكانة هامة ونفوذ قوّي لرئيس الجمهورية، وتم اختيار نظاما رئاسيا يسند صلاحيات كبيرة لرئيس الدولة([1])، وكان رئيس الدولة بمثابة رئيس الجهاز الإداري.

تتالت التعديلات الدستورية لدستور 1959، والتي جعلت من رئيس الجمهورية يهيمن على كل السلطات، ويعتبر تعديل 1976 أول تعديل "**جوهري**"، تم من خلاله دسترة الحكومة وأصبحت السلطة التنفيذية تتكون من رئيس جمهورية والحكومة، وتم بالمقابل تمكين رئيس الجمهورية من اختصاص جديد بموجب الفصل 53 من الدستور وهو ممارسة السلطة الترتيبية العامة، إضافة إلى اختصاصه الأصلي في السهر على تنفيذ القوانين، وهو ما فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لمنافسة السلطة التشريعية في ممارسة جزء من وظيفتها الأصلية، وهي وظيفة التشريع([2]).

وجاء تعديل 1997 وهو من التعديلات المهمة التي عرفها دستور 1959، وما أبرز ما جاء فيه هو إسناد الاختصاص المبدئي لرئيس الجمهورية بسن القواعد بصورة أصلية ونهائية بمقتضى ماله من سلطة ترتيبية عامة، وذلك خارج مجال القانون، إضافة إلى تمكين رئيس الجمهورية من اللجوء مباشرة إلى الشعب لاستفتائه في مشاريع القوانين، إلى جانب تعديل 2002، والذي منح امكانية الترشح لرئيس الجمهورية بدون تحديده لعدد المرات وتدعيم حصانته من خلال تمكينه من حصانة قضائية.

لم يكن يوما النظام السياسي في تونس، في ظل دستور غرة جوان 1959 خاصة مع تعدد التعديلات الدستورية نظاما رئاسيا، ذلك أن النظام الرئاسي يقوم بالأساس على التوازن السلبي بين السلطة([3])، في حين كان النظام السياسي التونسي يرتكز بالأساس على هيمنة رئيس الدولة([4]) ليجعل منه محور النظام السياسي، إضافة إلى إغفال الحداثة السياسية وتكوين

معارضة صورية لا يمكن أن تشكل كتلة مضادة لتحقيق التوازن مع الحزب الحاكم([5])، بما أعطى للنظام شكلا رئاسيا([6]).

وبعد الثورة سنة 2011 ودخول البلاد في مرحلة انتقالية، شهدت مؤسسة رئاسة الجمهورية خلال الفترة الانتقالية تغيرات هامة فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية، أثناء الفترة الانتقالية الأولى، التي صدر خلالها أول تنظيم مؤقت للسلط العمومية يتمثل في المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011، تبنى هذا النص نظاما يقوم على إدماج السلطة لفائدة رئيس الدولة المؤقت([7])، ويعود ذلك بالأساس إلى المرحلة الصعبة التي كانت تمر بها البلاد بعد الثورة، ولضمان استمرارية الدولة واستمرارية المرفق العام([8]) إلى حين وجود سلطة تأسيسية أصلية تتولى وضع دستور جديد للبلاد([9]).

أما خلال المرحلة الانتقالية الثانية، التي انطلقت عقب انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، فقد تجسد خيار السلطة التأسيسية الأصلية مع صدور القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، تبنى نظاما برلمانيا في بعض مقوماته، وقلب موازين القوى داخل السلطة التنفيذية من خلال الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة، حيث أصبح رئيس الجمهورية مؤسسة صورية لا تمارس من الصلاحيات إلا القليل والرمزية منها في حين أصبحت مؤسسة رئاسة الحكومة السلطة الفعلية من خلال صلاحيات متعددة.

وهو ما تدعم مع دستور 27 جانفي 2014، من خلال التقليص من صلاحيات رئيس الدولة لصالح رئيس الحكومة، الذي لم يعد مساعدا له في أداء السلطة التنفيذية، وأصبحت الحكومة المحور الأساسي للسلطة التنفيذية في نظام ذو توجهات برلمانية([10])، يلعب فيه البرلمان دورا أساسيا وهاما من خلال ممارسته لوظيفته الأصلية، وهي سن القواعد القانونية، هذا التوزيع الجديد للصلاحيات بين السلطة السياسية لم يستمر طويلا إذ انقلبت الموازين مرة أخرى لصالح رئيس الجمهورية مع وضع دستور 25 جويلية 2022، الذي جعل من رئيس الجمهورية محور وجوهر النظام السياسي وأعاد هيمنة رئيس الدولة على الصلاحيات والوظيفة التشريعية من جديد.

وتتمثل **أهداف دراسة** هذا الموضوع في تحديد الصلاحيات التشريعية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، والتي بموجبها يصدر قواعد قانونية عامة ومجردة، سواء في المجالات الخارجة عن مجال القانون، وذلك عن طريق سلطته الترتيبية، أو بالمشاركة في إصدار تلك القواعد القانونية ضمن المجالات المحددة للبرلمان، وذلك باستخدام حقه الدستوري ختم القوانين وردها، أو تمتعه بحق عن طريق التشريع بالمراسيم والمبادرة التشريعية، ليكون الخيار الدستوري السير نحو هيمنة رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية، حيث تم إضعاف البرلمان والتقليص من صلاحيته مقابل الاقرار بصلاحيات تشريعية موسعة لرئيس الجمهورية. وهو ما يقودنا إلى طرح **الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية على ضوء الدستور التونسي؟**

ومنه ارتأينا الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال **المبحثين التاليين:** فرئيس الجمهورية شريك مزاحم (**المبحث الأول**) يشارك الوظيفة التشريعية في اختصاصها، كما أنه مشرع أصلي (**المبحث الثاني**) يمارس صلاحيات تشريعية منفردة.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية شريك مزاحم في الوظيفة التشريعية: –صلاحيات مشتركة–

جعل الدستور التونسي من رئيس الجمهورية مركز الثقل في الوظيفة التنفيذية، وهي خاصية أساسية في النظام الرئاسي المتبني، إلا أنه لم يكتف بذلك بل جعله أيضا محور الوظيفة التشريعية، حيث يتمتع بالحق في المبادرة التشريعية مع أولوية النظر (**المطلب الأول**) كما يمكنه المشاركة في إصدار القوانين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التمتع بحق المبادرة التشريعية مع أولوية النظر: أقر الدستور التونسي المبادرة التشريعية لفائدة رئيس الجمهورية، وجعله يمارس هذه الصلاحية بمشاركة الوظيفة التشريعية مضفيّا امتيازا اجرائيا يعزّز نفوذ هذا الرئيس من خلال تمتع مبادرته التشريعية بأولوية النظر، وهذا عن ضمن ما ورد ضمن (**الفرع الأول**): الإقرار الدستوري للمبادرة التشريعية، و تناول (**الفرع الثاني**) إضفاء الامتياز الإجرائي لفائدة رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الإقرار الدستوري للمبادرة التشريعية: لقد مكّن دستور 2022 "**الوظيفة التنفيذية**" كما أطلق عليها عوضا عن "**السلطة التنفيذية**" من المساهمة في الوظيفة التشريعية آخذا بذلك بتقنيات النظام البرلماني الذي يسمح بقدر من التعاون الوظيفي بين السلطة وما يتميّز به من فصل مرن على عكس النظام الرئاسي المتبني في دستور 2022، إلا أنه في حين يكون رئيس الحكومة هو المستفيد الأساسي من الفصل المرن أو التعاون الوظيفي في الأنظمة البرلمانية الصرفة، فإن الدستور أفرد رئيس الجمهورية بحق التدخل في الوظيفة التشريعية، وبهذا يمكن القول بأن دستور 2022 تبنى نفس فلسفة دستور 1959.

لئن كان امتداد الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية صلب دستور 25 جويلية 2022 مبررا بالطبيعة الرئاسية للنظام السياسي التونسي، فإن قاعدة التخصص الوظيفي تفترض مبدئيا أن يكون تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية استثنائيا([11]).

غير أن واضعي دستور 2022 اسندوا لرئيس الجمهورية عديد الاختصاصات التي تمكنه ليس فقط من التأثير في ممارسة الوظيفة التشريعية، و إنما من المشاركة في ممارستها مما يجعل الجزم، صلب توطئة الدستور، بالتمسك بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها محل تساؤل وتشكيك([12]).

تتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية لتشمل التدخل في جميع مراحل سنّ القاعدة التشريعية فهو يتدخّل أوليا من خلال تمتعه بالحق في ممارسة المبادرة التشريعية، وكذلك حقه في مخاطبة البرلمان ليتدخل في المرحلة النهائية عبر

تمتعه بصلاحية ختم القوانين وحق الرد.

إذا انطلقنا من المرحلة الأولى لإعداد القاعدة التشريعية فإننا نلاحظ أن المشرع التونسي أقر نظام ازدواجية المبادرة التشريعية والتي تتمثل في التصرف الذي به ينشأ القانون فهي بمثابة تصور مبدئي لما سيكون عليه القانون([13])، و المبادرة تعد أول الإجراءات التشريعية التي تؤدي باكتمالها إلى ميلاد القانون الوضعي فهو العمل الذي يضع الأسس الألى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه([14]) ومبدئيا وتطبيقا لقاعدة التخصص الوظيفي فإن المبادرة التشريعية هي من جوهر الإختصاص التشريعي.

أقر دستور 2022 لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة التشريعية حيث جاء بالفصل 68 أنه "لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين (...)، ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر".

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 25 جويلية 2022 بشرعية انتخابية، ممّا يدعم تدخله في الوظيفة التشريعية نظرا لارتباطها بسيادة الشعب، كما تتأكد مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي بإعطائه الأولوية في المبادرة التشريعية، وهو نفس المنهج الذي اعتمده دستور غرة جوان 1959، ففي هذا الدستور، إعطاء هذه المبادرة لرئيس الجمهورية يجد تفسيره في أنه هو رئيس السلطة التنفيذية، وأن هذه السلطة تتمتع بدعم هياكلها الإدارية بما فيها من كفاءات ذات تجربة ودراية تجعلها قادرة على دعم الحكومة تقنيا بتجسيم توجهات السياسة العامة التي يحددها رئيس الدولة بصياغتها في شكل مشاريع قوانين تبادر بها الحكومة([15]).

ويبدو أن تمتيع رئيس الجمهورية بحق عرض مشاريع القوانين، وبقطع النظر عن تلاؤمه من عدمه مع قاعدة التخصص الوظيفي التي يقوم عليها النظام الرئاسي، يعكس حرصا على تمكيه من الآليات الضرورية لتنفيذ سياسة الدولة في مختلف القطاعات ذلك أنه يبدو من غير المنطقي أن يعود اختصاص ضبط السياسة العامة للدولة، وتحديد اختياراتها الأساسية لرئيس الجمهورية بدون أن تكون له القدرة على ترجمة ذلك من خلال مشاريع قوانين([16]).

وتخضع مشاريع القوانين إلى اجراءات ضبطها المنشور عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها، ويمر مشروع القانون في مراحل إعداده بحلقات متعددة، إذ يحال المشروع حسب هذا المنشور على مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة التي تتعهد بدراسته وعرضه على الوزارات المعنية لإبداء رأيها وتهيئته واستكمال الإجراءات المتعلقة به، وتتولى متابعة المشروع والتنسيق في شأنه مع الوزارات والهياكل الدستورية المعنية لينتج في الأخير مشروع متكامل، ووفقا للفصل 105 من الدستور فإن مشاريع القوانين يتم التداول فيها في مجلس الوزراء، غير أن ذلك لا يعني بأن رئيس الجمهورية يكون ملزما باحترام الآراء والمقترحات أي بمضامين المداولة بل

يعني فقط أن تدخل مجلس الوزراء للتداول بشأن مشاريع القوانين هو إجراء جوهري لا يمكن لرئيس الجمهورية التغاضي عنه، وإلا أصبحت الإجراءات التشريعية معيبة بعيب خطير وهو عيب اللادستورية.([17])

والمقصود بالمداولة هو النقاش وإبداء الرأي ولكن هذه المداولة لا تلزم من حيث المضمون رئيس الجمهورية فهو الذي يقرر في آخر الأمر عرض المشروع على مجلس النواب من عدمه، ولا يمكن تقديم مشاريع قوانين من طرف السلطة التنفيذية إلا بإسم رئيس الجمهورية وبقرار منه([18])، وقد كتب **الأستاذ عبد الفتاح عمر** بخصوص شرط التداول بشأن مشاريع القوانين في مجلس الوزراء في ظل دستور 1959 بأنه "ومن الناحية العملية فإن مداولة مجلس الوزراء حول مشاريع القوانين تؤول فعلا إلى مساهمة في المبادرة التشريعية الرئاسية، والممارسة تؤكد ذلك وتسمح بالقول إن الأمور تجري كما لو كان مجلس الوزراء هو المتمتع بحق المبادرة التشريعية، إذ أن الأغلبية الساحقة لمشاريع القوانين المقدمة من طرف رئيس الجمهورية لمجلس النواب ناتجة عن مبادرة الوزير المعني بالأمر، وهي مبادرة يتداول فيها مجلس الوزراء، وتقدّم عند تزكيتها إلى رئيس مجلس النواب بإسم رئيس الجمهورية([19]).

وقد اعتمد الدستور السابق كما الحالي نفس التفرقة في التسمية المعتمدة في القانون الدستوري الفرنسي بين المبادرة التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وتلك الصادرة عن النواب وذلك خلافا لدستور 1959 الذي كان يعتمد نفس المصطلح وهو مشروع قانون مهما كانت جهة المبادرة التشريعية([20]).

الفرع الثاني: إضفاء الامتياز الإجرائي لفائدة رئيس الجمهورية: إن التكريس الدستوري لمسألة المبادرة التشريعية يبرز لا فقط الحق المكفول لرئيس الجمهورية لممارسة هذا الاجراء التشريعي الأساسي ضمن العملية التشريعية بل تفوقه على مجلس نواب الشعب الذي من المفترض أن يكون السلطة التشريعية الأصلية، تفوّق يبرز من خلال تناول **مسألتين** بخصوص المبادرة التشريعية:

-**المسألة الأولى:** تهم المتدخلين في هذا الخصوص، حيث أقر الدستور حق رئيس الدولة في تقديم مشاريع القوانين في حرص واضح على تمكينه من الآليات الضرورية لتنفيذ سياسة الدولة في مختلف القطاعات([21]) و في تناغم مع سلطته واختصاصه بضبط السياسة العامة للدولة، خاصة في إطار نظام سياسي محركه الرئيسي رئيس الجمهورية رئيس دائم الحضور والفعل داخليا وخارجيا وفي ذلك سير على درب دستور 1959، الذي أسند منذ نسخته الأصلية لرئيس الجمهورية دون سواه من بقية أعضاء أو هياكل السلطة التنفيذية حق المبادرة التشريعية، فالحكومة لا تتمتع كما هو الشأن في الأنظمة البرلمانية بحق المبادرة([22]).

-أما **المسألة الثانية:** فقد حدد الدستور المبادرة البرلمانية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، وذلك تجنبا للمبادرات الفردية التي قد يستسهلها النواب، فيستعملونها بتسرع أو يفرطون في استعمالها دون قيد مع ما لذلك من انعكاسات([23])، وربما أكثر المسائل حساسية بشأن الاقتراح البرلماني هي مسألة التقيد بنصاب قانوني، و بذلك الشرط أراد المؤسس التأسيسي أن

تكون المبادرة التشريعية من قبل البرلمان لها طابع جماعي، نظرا لصعوبة إعداد اقتراح برلماني من طرف نائب واحد، فالمبادرة الجماعية تضمن طابع الجدية والدقة وعليه يودع المقترح في شكل متوازن وموضوعي([24]).

وفي هذا الإطار نميّز بين مقترحات القوانين وهي النصوص المقدمة من قبل عدد من النواب حسبما يشترطه الدستور أي ضرورة توفر نصاب معيّن، واشترط الفصل 68 من دستور 2022 أن تكون معّدة من قبل 10 نواب على الأقل، في حين مشاريع القوانين هي النصوص المقدمة من قبل رئيس الجمهورية إلى البرلمان بهدف إقرارها كقوانين.

وإذا كان لرئيس الجمهورية وللنواب على حدّ السواء حق عرض مشاريع أو مقترحات قوانين فإن أولوية النظر تكون لمشاريع رئيس الجمهورية، فإذا تقدم كل من رئيس الجمهورية بمشروع قانون أو بادر مجموعة نواب بمقترح قانون يحملان نفس الموضوع تكون أولوية النظر للمشروع الصادر عن رئيس الجمهورية.

لذلك فقد بيّنت الممارسة التشريعية في ظل النظام الرئاسي السابق أن أغلبية القوانين كانت ذات مصدر رئاسي مقابل عدد ضعيف من القوانين التي تم إقرارها ذات مصدر برلماني ما جعل دور هذا الأخير يتقلص في جانبه الأكبر إلى عملية تصديق على مشاريع القوانين الرئاسية، و يمكن القول أن كل القوانين تقريبا التي كان يصادق عليها مجلس النواب هي في الأصل مشاريع قوانين صادرة عن رئيس الجمهورية لا عن النواب([25]).

وتطرح مسألة أولوية المبادرة باعتبار اقتراح القوانين هو أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون الوضعي، ونظرا إلى أن حق الاقتراح يمثل العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدّد مضمونه وموضوعه([26])، فتعدّد المبادرات التشريعية يفرض تنظيم مسألة أولوية النظر، وهي أولوية منحت لرئيس الجمهورية ولمشاريع القوانين على حساب مقترحات القوانين، وهو نفس التمشي الذي تبنته دساتير تونس بدءا بدستور 1959 مرورا بدستور 2014 ووصولا إلى دستور 2022.

وتمثل أولوية النظر امتيازا إجرائيا يتمتع به الرئيس عند تقديم مشاريع القوانين يتمثل في أن يقع النظر في مشروع القانون الذي تقدم به رئيس الجمهورية من قبل لجان مجلس نواب الشعب، ثم مناقشته في الجلسة العامة قبل النظر في أي مشروع قانون تقدم به النواب في نفس الموضوع لذلك فإن النظر في المبادرة النيابية يقع تأجيله إلى حين الانتهاء من النظر في مشروع القانون الصادر عن رئيس الجمهورية والتصويت عليه، وينطبق هذا الامتياز حتى وإن كان التشابه في الموضوع تشابها جزئيا([27])

ويرى **الأستاذ زهير المظفر** أن الأولوية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ليس من شأنها أن تعرقل المبادرات النيابية لأنها مسألة إجرائية و لا تمس بالمساواة بين النواب ورئيس الجمهورية في تقديم المشاريع([28]).

المطلب الثاني: المشاركة في إصدار القوانين: يشارك رئيس الجمهورية في إصدار القوانين من خلال ختم القوانين ضمن (**الفرع الأول**)، والحق في ردّ القوانين، ضمن (**الفرع الثاني**)، وكذلك عرض القوانين على الاستفتاء ضمن (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: ختم القوانين: في تونس، العملية التشريعية تبرز تشاركا وتداخلا بين الهيئات المعنية والمتمثلة في البرلمان والسلطة التنفيذية، فلئن كان أساس هذه السلطة وحتى المدلول اللغوي لها يجعها منوطة بالبرلمان، فإن هذا لا ينفي ولا يمثل حاجزا أمام تدخل الجهاز التنفيذي لضرورة تقتضيها متطلبات الحياة العصرية([29]).

وإذا كان الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني مظهرا من مظاهر تعاضد السلطات وتعاونها فإنه يمثل في النظام الرئاسي وسيلة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وكفالة التوازن بينهما، وقد تبنّت غالبية الدساتير الدور التشريعي لرئيس الدولة([30]).

وإلى جانب التدخل الأوّلي لرئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية عبر مزاحمة البرلمان في التشريع عن طريق المبادرة التشريعية وأولوية النظر له، فإن ذلك يليه تدخل نهائي يتمثل في ختم القوانين ونشرها، فبعد استيفاء مشاريع ومقترحات القوانين لإجراءات المصادقة من قبل المجلس يتم إحالة المشروع إلى رئيس الجمهورية للختم والإصدار، وهو ما جاء به الفصل 103 من دستور 2022 الذي ينص على أنه "يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية، ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه".

ويمثل الختم حلقة أساسية من جملة حلقات أخرى تصل بالقانون إلى مرحلته النهائية التي تجعله قابلا للتنفيذ وملزما لجميع السلطة والأفراد، وهو بذلك يندرج في إطار عمل تكاملي مشترك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قصد سن القوانين فهو العنصر اللازم المكمل للقانون لأن قابلية النفاذ تجد مصدرها في عملية الختم، وليس في النص الذي عبرت به الهيئة التشريعية عن إرادتها فبدون الختم لا وجود للقانون. وذلك ما يبرز صعوبة الفصل بين السلطة([31]).

فالختم هنا يجسد حسب بعض الفقهاء ممارسة رئيس الجمهورية الوظيفة التشريعية في أعلى درجاتها فهو الذي يكسى مشروع القانون قوته القانونية ليمثل بذلك الختم التشريعية بالرغم من صدوره عند السلطة التنفيذية حلقة من حلقات الوظيفة التشريعية([32]).

الفرع الثاني: حق الرد للقوانين: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية حق الرد أو الاعتراض في أجال الختم. إذ بإمكان الرئيس رفض ختم مشروع أو مقترح القانون وإعادته إلى البرلمان لإعادة النظر فيه من جديد، فرئيس الجمهورية غير ملزم بالختم الآلي إذ بإمكانه عن طريق هذه الصلاحية رفض الختم و عرضه مرة ثانية على البرلمان لتلاوة ثانية.

تعتبر ممارسة من حق الرد أو حق الفيتو من التقنيات المعتمدة في النظام الرئاسي الأمريكي. وهي تمكن رئيس الجمهورية من التصدي لمشروع قانون وقعت المصادقة عليه من قبل الكونغرس أو أن يهدد باستعماله للحصول عند الاقتضاء على تنازلات أو تعديلات على مشاريع معروضة وهو تجسيم لممارسة ملكة المنع المقتبسة من نظرية مونتسكيو([33]).

وتم اعتماد هذه التقنية سواء في 1 جوان 1959 أو في دستور 27 جانفي 2014، أما بالنسبة إلى دستور 25 جويلية 22 فقد جاء بالفصل 103 أنه "... ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية وإذا تمت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز لا يتجاوز خمسة عشر يوما، "وقد استثنى المشرع القوانين المتعلقة بتنقيح الدستور من حق الرد.

كما أنه وحسب الفصل 78 يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد مشروع قانون المالية إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المولبين لمصادقة المجلس عليه .هذه الصلاحية تساهم في مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع في المجال المالي، من ناحية أخرى فإن المصادقة على الميزانية من اختصاص السلطة التشريعية، لا أنه لرئيس الجمهورية إمكانية التدخل في هذا المجال وهو ما أقره الدستور التونسي في الفقرة الأخيرة من فصل 78 والذي جاء فيه أنه "إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 من شهر ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.."

وعليه بمجرد انقضاء المدة المقررة للمصادقة على مشروع قانون المالية، يترتب على التأخير سقوط ما للبرلمان من حق قانوني لكون الدستور قاطع في هذه المسألة، وينفذ المشروع بأمر رئاسي، ولعل ذلك يرجع لما للميزانية من أهمية، إذ لا بد من توفر موازنة مالية للدولة ودون ذلك تصبح الدولة من الناحية المالية في ريبة([34]). وهو ما يحول المجال المالي من وسيلة ضغط في يد البرلمان على الجهاز التنفيذي إلى آلية ضغط لصالح رئيس الجمهوريّة والذي يحد بواسطتها من مجال تحرك البرلمان الذي يكون مجبرا على التصويت على قانون المالية في الآجال وإلا فإن رئيس الجمهورية يتولى وضع الميزانية حيز التطبيق حتى وإن كان ضد رغبة وإرادة البرلمان أو على الأقل الأغلبية داخله.

الفرع الثالث: عرض القوانين على الاستفتاء: قسم الفقهاء الاستفتاء إلى استفتاء تشريعي([35]) يهم مجال القانون، واستفتاء دستوري([36]) يتعلّق بالموافقة على نص الدستور أو تعديله. وهو ما تبناه كل من دستور 2014 ودستور 2022 على عكس دستور 1959 الذي أدخل فقط الاستفتاء التشريعي.

–أولا: الاستفتاء التشريعي: أسند الدستور التونسي صلاحيات استثنائية لرئيس الجمهورية تجعل منه مشرّعا مزاحما للبرلمان. ولعّل أهم هذه الصلاحية هي اختصاصه في عرض مشاريع القوانين على الاستفتاء. ولم تكن المرة الأولى التي تثار فيها تقنية الاستفتاء.

فقد أثيرت مسألة الاستفتاء أثناء مداولات المجلس القومي التأسيسي ووقع التنصيص عليها صلب الفصل 111 من مشروع الدستور، ثم وقع تجاهله في النص النهائي نظرا وأن أعضاء المجلس اعتبروا أن الشعب لم يبلغ بعد مرحلة النضج وأنه من السابق لأوانه اشتراكه بوضع دستور بطريقة شبه مباشرة، وعليه لم يتعرض النص الأصلي للدستور لطريقة الاستفتاء ، فالمشرع الدستوري لسنة 1959 أخذ بنظرية الديمقراطية النيابية أخذا مطلقا حيث أن التعبير عن إرادة الأمة يتم دائما ودون استثناء بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليها إلى جانب أن المجلس القومي التأسيسي قصد تأمين حدّ أدنى من التوازن بين السلط وذلك بالإبقاء على مجلس نيابي يحتكر الوظيفة التشريعية.

هذا التجاهل لآلية الاستفتاء لم يدم حيث تم بموجب القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 تنقيح دستور 1959 وبموجبه تم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطة التشريعية. وقد تم إدخال تقنية الاستفتاء مع اقتصاره على المعاهدات المبرمة في إطار وحدة المغرب العربي المكرسة بالفصل الثاني من الدستور وكذلك القوانين التي لها تأثير على تنظيم السلط العمومية وسير المؤسسات طبقا للفصل 47 من الدستور.

ومع تعديل 27 أكتوبر 1997 أقر الاستفتاء كأهم أساليب ممارسة السلطة التشريعية والتعبير عن سيادة الشعب المباشرة. إذ أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يعرض على الشعب مباشرة ودون المرور بالبرلمان، مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية ، وهو معيار غامض يوسع من مجال اجتهاد رئيس الجمهورية، مما يمكنه من عرقلة البرلمان وسن القوانين التي يحتاجها لأنه عمليا يحتكر المبادرة بجل وأهم مشاريع القوانين التي تتم دراستها في إطار مجلس الوزراء لما له من أمكانيات بشرية ومعلوماتية وتقنية تؤهله لحسن الإعداد لهذه المبادرات.

وقد كرس دستور 2014 تقنية الاستفتاء في الفصل 82 منه الذي جاء فيه "لرئيس الجمهورية استثنائيا، خلال أجل الرد أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق الانسان أو بالأحوال الشخصية والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب".

في حين كرّس الفصل 97 من دستور 25 جويلية 2022 إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي حيث جاء به "لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون ذلك مخالفا للدستور".

والملاحظ أن هذا الفصل يمثل استنساخا جزئيا لأحكام الفصل 74 من دستور 1جوان1959 إثر تعديله في 8 أفريل 1976، ففي حيث أطلق دستور غرة جوان عنان الإرادة الرئاسية، فرئيس الجمهورية كان يتمتع سلطة تقديرية مطلقة فهو الذي يقرر حسب ما يفرضه الظرف الزماني والسياسي الأهمية الوطنية. وبالتالي تحرر مجال الاستفتاء التشريعي من كل قيد يتعلق بالموضوع ، عدا شرط عدم مخالفة الدستور([37]) فإنه في دستور 2022 اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي هو اختصاص يخضع إلى السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية الذي يمكنه اللجوء إلى هذه التقنية كما يمكنه الامتناع عن اللجوء إليها، غير أن رئيس الجمهورية مقيّد بأن لا يكون موضوع الاستفتاء مخالفا للدستور([38]).

إن دستور 2022 يترك كما دستور 1959 لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إلى الاستفتاء مع مجالات استفتاء موسعة أكثر في دستور غرة جوان، مع ذلك فإن عبارات الفصل 97 تبقى عبارات واسعة وفيها جانب من المعرض يصعب معها التحديد والحصر بدقة مجال تدخل رئاسة الجمهورية في مجالات ترجع للسلطة التشريعية([39]).

كما أن اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي لجوء مباشر يكون دون استشارة أي سلطة ودون المرور عبر الوظيفة – السلطة التشريعية. وذلك خلافا للفصل 82 فقرة أولى من دستور 27 جانفي 2014 الذي كان ينص على أنه "لرئيس الجمهورية استثنائيا خلال أجل الرد أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق الإنسان أو بالأحوال الشخصية والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب" أي أن العرض على الاستفتاء يكون لاحقا لمصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون([40]).

وعلى عكس دستور 2014 كانت صياغة الفصل 47 من دستور 1959 تفتح المجال أمام رئيس الجمهورية لعرض أن مشروع قانون على الاستفتاء مباشرة دون حاجة إلى عرضه قبل ذلك على السلطة التشريعية ، وبالتالي تجاوز المؤسسة البرلمانية إذا ما أصبحت هذه الأخيرة في يوم من الأيام غير طيّعة أو سلطة مضادة([41]).

وقد أكد **العميد عبد الفتاح عمر** في ظل دستور 1جوان 1959 ان استفتاء الفصل 47 يمكن رئيس الجمهورية من أن يتجاوز المعارضة التي يواجهها في مجلس النواب فيما يخص مسائل يعتبرها هامة أو أساسية، ويمكن للرئيس بفضل المادة 47 كذلك أن يعطي مكانة متميزة لبعض جوانب سياسته وهو ما قد لا يحصل من جراء تدخل مجلس النواب وأن يسعى إلى تجميع الشعب حول بعض المبادرات الأساسية أو المشاريع المستقبلية العامة([42]).

ثانيا: الاستفتاء الدستوري: أقر دستور 2022 الاستفتاء الدستوري في فصله 136 فقرة ثانية الذي جاء فيه أنه "لرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء."، و يقصد فقها بالاستفتاء الدستوري ذلك الذي يتعلق بالموافقة على نص الدستور أو على تعديله([43]) فالاستفتاء الدستوري تتعلق بتوّلي السلطة المؤهلة دستوريا طرح سؤال على الشعب لمعرفة قراره باعتباره المصدر الأصلي لكل سلطة في ما يخص اعتماد نص دستوري جديد أو تعديل أحكام دستور قائم([44]).

يمكن اعتبار أنه إذا كانت الدعوة إلى الاستفتاء اختصاصا مطلقا لرئيس الجمهورية فإن ذلك مآله بداية رغبة السلطة العليا في الاستناد إلى مشروعية عليا للحلول محل السلطة التشريعية في الانتساب إلى الشعب وتمثيل إرادته من ناحية أو في تغليف الاختيارات الأساسية بهالة من الديمقراطية المباشرة من ناحية أخرى([45]).

وقد صدر المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. وقد جاء بالفصل 117 فقرة ثانية أنه "إذا أفضى الإستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان عن نتائج الإستفتاء". وهو ما يعزز دور رئيس الجمهورية في الإستفتاء إذ أنه هو الذي يعرض مشاريع تعديل الدستور على الاستفتاء، وهو الذي يقوم بختم مشروع التعديل المقبول ويأذن بنشره، مما يعني أن له وحده الصلاحية المطلقة في مشاريع تنقيح الدستور.

إن الاستفتاء وإن كان في جوهره تقنية ديمقراطية ترتقي بالشعوب إلى أعلى درجات الإنسانية فإن نجاعته مرتبطة بطريقة استعماله وبالغاية من استعماله وبالمناخ الاجتماعي والسياسي وبالثقافة السياسية للشعوب، هذا بالإضافة إلى أن التجربة التونسية برهنت على أن الاستفتاء لا يعكس ضرورة إرادة الشعب بل هو وسيلة لإعطاء غطاء من المشروعية على مشاريع تضرب سيادة الشعب ودعائم الدولة([46])، ذلك أن تطويعه يبقى ممكنا خاصة إذا ما تم اعتماده لإضفاء المشروعية على الحكام مما يحوله إلى استفتاء سياسي plébiscuite أو يجعل منه استفتاء ذا أغراض شعبوية référendum populiste ([47]).

المبحث الثاني: رئيس الجمهورية مشرع أصلي في الوظيفة التشريعية: –صلاحيات منفردة–

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات منفردة حسب مقتضيات دستور 2022 فهو مشرع أصلي يعتمد على تقنية المراسيم كبوابة التشريع لرئيس الجمهورية (**المطلب الأول**) ويمارس اختصاص مبدئي في السلطة الترتيبية العامة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المراسيم بوابة التشريع لرئيس الجمهورية: تم تحديد صلاحيات السلطة التشريعية مع منح رئيس الجمهورية إمكانية التدخل في الوظيفة التشريعية نيابة عن البرلمان عن طريق آلية المراسيم.، وقد كان لهذه الآلية أساس قانون، ضمن (**الفرع الأول**)، كما أن اتخاذها مقيّد بحالات معيّنة ضمن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمراسيم في تونس: لا يملك البرلمان التصويت على كل القواعد الضرورية فالحاجة إلى التشاريع الضرورية تزداد للاستجابة لحاجيات الدولة المعاصرة، والتي لا يمكن أن نستوعب القواعد الاجرائية الناتجة عن المفهوم التقليدي للقانون([48])، و إذا كانت البرلمانات تقوم بالدور الأساسي في سن التشريعات فإن الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية يشارك في إعداد ووضع التشريعات بدرجة تتفاوت طبقا للأسس التي يقوم عليها نظام الدولة بل وقد ينفرد بالتشريع لسبب أو لأخر([49]).

تعتبر المراسيم نصوصا قانونية يتولى رئيس الجمهورية اتخاذها في مجال القانون المخصص عادة السلطة التشريعية فقط. وهي إذن نصوص محتواها تشريعي في حين أن شكلها غير تشريعي باعتبار عدم العمل بالإجراءات التشريعية فيما يتعلق بالتداول بشأنها وعند إصدارها إذ يكفي صياغتها ونشرها من قبل رئيس السلطة التنفيذية لتصبح سارية المفعول([50]).

تعد صلاحية السلطة التنفيذية في مجال التشريع استثناء المبدأ أساسي في التنظيم السياسي وهو اختصاص البرلمان بولاية التشريع. وقد كرس دستور 2022 هذا الاستثناء من خلال تمكين رئيس الجمهورية من إصدار مراسيم خلال العطلة البرلمانية، بشرط الاعلام المسبق للجنة البرلمانية القارة ومصادقة البرلمان عليها لاحقا.([51])وهي صلاحية ليست مستحدثة في النظام الدستوري التونسي إذ سبق أن أقرها دستور 1959، غير أن الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي لم يصدر إلا مرسومين إثنين فقط بين 1994 إلى غاية سقوط نظامه عام 2011. [52] وهي ندرة تؤكد صيغتها الاستثنائية.

لقد مثلت المراسيم آلية قانونية أساسية في تونس ما بعد الثورة فلتمكين رئيس الجمهورية المؤقت من أداء سلطاته تم سن قانون 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في إتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من دستور 1959. فالسلطة كانت تدرك حينها أن أغلب المؤسسات الدستورية ومنها المؤسسة البرلمانية أضحت فاقدة للمشروعية فتم الالتجاء إلى أسلوب التفويض قصد التشريع بواسطة المراسيم بغرض تسريع الخيارات الثورية([53]).

وقد نادى بعض المختصين بضرورة ترشيد اللجوء إلى تقنية المراسيم خاصة أمام استعمالها غير المنظم و المبالغ فيه أحيانا خلال الفترات الانتقالية التي مرت بها البلاد إثر الثورة وأكدوا أن تشتت النظام القانوني للمراسيم وتطوره السريع في فترة قصيرة أضفى الكثير من اللبس حول هذه التقنية الاستثنائية لتحويل الاختصاص. وازداد الوضع حرجا باغمار المراسيم بشكل غير مسبوق في غياب جهاز مكلف بمراقبة شرعية المراسيم و ضمان احترامها للقواعد الدستورية.

كما أن استئثار الرئيس المؤقت بالتشريع خلال 2011 بدا مثيرا للاستغراب في بلد انتفض شعبه ضد رئيس جمع في بلاطه كل السلطة، ولكي يتسنى الخروج من هذا الوضع القانوني غير المألوف يبدو من الضروري الإسراع إلى وضع الدستور الجديد للخروج من المرحلة الانتقالية وكبح جماح المرسوم، وإرجاع السلطة التشريعية إلى ممثلي الشعب في مجلس نيابي منتخب([54]).

وهذا التوجه نحو منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار المراسيم تواصل مع دستور 2014 الذي كرس حالات لتشريع السلطة التنفيذية نيابة عن البرلمان و منحها إما لرئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية حسب الحالات، فقد تم منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع وفقا للفصل 70 فقرة أولى الذي كان ينص على أنه "في حالة حل مجلس نواب الشعب يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية"، وهي الصورة الأولى لإمكانية إصدار السلطة التنفيذية لمراسيم المتمثلة في حالة حل البرلمان، بينما منح نفس الفصل في فقرته الثانية سلطة إصدار مراسيم لرئيس الحكومة حيث جاء فيه " يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على المصادقة المجلس". وهي الصورة الثانية المتمثلة في التفويض البرلماني المسبق.

وتتسع الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية والخطر بما أنه حسب الفصل 72 من دستور 2014 هو "رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلاليتها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور"، وهو ما مكّن رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية والمتمثلة في حلّ مجلس نواب الشعب من التدخل مباشرة في الوظيفة التشريعية عن طريق إصداره للمراسيم طيقا للفصل 70 من الدستور.

يتدعم هذا التدخل في المجال التشريعي من خلال ما جاء به الفصل 80 إذ نص على أنه لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو في البلاد او استقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية ويعلن عن التدابير في بيان حالة الشعب..."

و يمكن للتدابير الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في مواجهة هذا الخطر الداهم أن تتعلق بمجال القانون كإمكانية الحد من الحريات أو من ممارسة بعض الحقوق، مثل الإعلان عن حالة الطوارئ، ويكون الهدف منها تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال دلالة على الصبغة الوقتية لهذه التدابير وبالتالي أسس الفصل 80 من الدستور لخرق التطبيق العادي لقواعد الدستور ضمانا لاستمرارية الدولة([55]).

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القبول أثناء حالة الاستثناء بتعليق الدستور([56]) بما أنه يمكن لرئيس الدولة التدخل في مجالات ليس من الممكن في الظرف العادي القبول به.يسمح الاعلان عن حالة الاستثناء مثلا لرئيس الدولة بالتدخل في اختصاصات الحكومة والسلطتين التشريعية وحتى القضائية([57]) وهو ما يعني تعليق العمل بالمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلط([58]) وهو ما أصبح عليه الحال في تونس بعد إصدار الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتدابير استثنائية، حيث أصبح رئيس الجمهورية المهيمن والماسك لجميع السلطة.

وغاية ذلك هو تجنب الفراغ التشريعي بين حل البرلمان و انتخاب برلمان جديد .وقد عاشت البلاد التونسية بعد إعلان حالة الاستثناء قرابة السنتين في ظل غياب للسلطة التشريعية ما جعل عمل التشريع طيلة هذه الفترة يتخذ شكل مراسيم طبقا للفصل الرابع من الأمر الرئاسي عدد 117 الذى يختمها رئيس الجمهورية ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي بعد مداولة مجلس الوزراء([59]).

الفرع الثاني: حالات اتخاذ المراسيم: اختار الدستور أن يكرس لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ جملة من المراسيم في حالات متنوّعة. تمثلت خاصة في حالة التفويض أو في حالة غياب البرلمان بسبب العطلة البرلمانية أو حلّه.

أولا: في حالة التفويض: الصنف الأول من حالات اتخاذ المراسيم جاء به الفصل 70 والذي بموجبه يمكن "لمجلس نواب الشعب أن يفوض، لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس إثر انقضاء المدة المذكورة". ويمكن وصف هذا الصنف بأنها مراسيم تتخذ بناء على تفويض تشريعي وهي محددة في الزمن وفي الموضوع([60]).

لا تمارس السلطة التنفيذية دائما الوظيفة التشريعية بسبب غياب البرلمان فقط وانما تستطيع ممارستها في وجوده ويمكن أن يكون استبعاد البرلمان أو تغييبه أولا بمقتضى ترخيص دستوري أي بمقتضى أحكام الدستور. كما يمكن أن يكون ثانيا بإرادة هذا البرلمان نفسه أي بمقتضى التفويض التشريعي([61])، وتكون المصادقة على التفويض بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس حسب الفصل 116 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

إن التفويض التشريعي ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة للقيام بممارسة الوظيفة التشريعية في مجال محدد ولفترة زمنية محددة ولتحقيق غاية معينة وعليه يسمح للبرلمان بواسطة قانون التفويض للسلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع بدلا منه في مواضيع معيّنة

بواسطة مراسيم لها قوة القانون، فيمكن للبرلمان صاحب الاختصاص الأصلي وبناء على إرادته أن يرخص لرئيس الجمهورية أن يتدخل وقتيّا في ميدانه التشريعي وذلك في إطار تنفيذ برنامجه السياسي([62]).

وخطورة هذه المراسيم أنها تصدر خلال فترة انعقاد البرلمان الذي غيّب نفسه وتنازل عن اختصاص دستوري كان يفترض أن يمارسه بنفسه، وقد نص عليه الدستور الفرنسي، وجعلت منه الدساتير المغاربية أداة في يد رئيس الدولة لممارسة جزء من الوظيفة التشريعية الخاصة بالبرلمان([63])، لهذا تطرح المراسيم بالتفويض مسألة التوفيق بين ضرورة تمكين رئيس الجمهورية من اتخاذ مراسيم تقتضيها سرعة مواجهة موضوع ما يدخل في المجال التشريعي والحيلولة دون أن يؤدي التفويض إلى تنازل تام لمجلس نواب الشعب عن صلاحياته الدستورية في هذا المجال([64])، ويمكن اعتبار الشروط المتعلقة بصحة التفويض من بين الاحتياطات التي أشار إليها الرئيس بورقيبة بمناسبة إعلان إصداره دستور 1959 ، والتي من شأنها الحد من تدخل رئيس الجمهورية في ميدان القانون والحد من نفوذه([65]).

إن حق إصدار المراسم يمنع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجها ولا يمكن أن يمثل تفويضا على بياض يفقد به البرلمان كامل سلطاته كما يبقى التفويض من حيث مدته ومداه خاضعا لإرادة البرلمان والأكيد أن فرض البرلمان لسلطته ودفاعه عن اختصاصاته سيبرز الفرق في الممارسة ما بين النظام الرئاسي سابقا و ضعف البرلمان في ظله والنظام الحالي وتموقع البرلمان داخله وشخصية النواب المكونة والممثلة له([66])، وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ عبد الفتاح عمر أن مدة التفويض يمكن أن تكون طويلة نسبيا و أن هذا التفويض وان انحصر في مدة محدودة لا يستقيم من الوجهة الدستورية إذ أنه يشكل تحديدا لاختصاص مجلس النواب طيلة مدة نيابية الكاملة فيجب أن تكون المدة المحدودة مدة معقولة لا تحجب عن المجلس اختصاصه وما عدا ذلك يعتبر ارتكابا لتجاوز في السلطة وانحراف بها([67]).

ثانيا: في حالة غياب البرلمان: من جهة ثانية، منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالة غياب البرلمان. وهو الصنف الثاني من المراسيم. فإذا كانت الحياة البرلمانية معطلة لأي سبب فلا بد من سلطة تتولى مهام التشريع، وهو وضع تتوقعه الدساتير وتنص عليه مع تنظيم كيفية ممارسته. ونجد صورتين لغياب البرلمان.

أ–العطلة البرلمانية: تتمثل الصورة الأولى في حالة العطلة البرلمانية التي نص عليها الفصل 73 الذي جاء فيه أن "لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس بعد إعلام اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة" وعليه يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة اتخاذ المراسيم خلال عطلة مجلس نواب الشعب على أن تقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية المقبلة لضمان استمرارية الدولة وحسن سير الوظيفة التشريعية خلال العطلة البرلمانية والتي تمتد على شهرين.

وقد ربط الدستور اتخاذ المراسيم في هذه الحالة بإعلام اللجنة القارة المختصة التي نص عليها الفصل 72 حيث جاء فيه "**ينتخب مجلس نواب الشعب من بين أعضائه لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس**"، ورئيس الجمهورية مطالب بإعلام هذه اللجنة بالمراسيم المتخذة ، وتحل اللجنة محل الجلسة العامة في الموافقة على مشروع المرسوم أو في تعديله أو رفضه وتتبع اللجنة في دراستها لمشاريع المراسيم المحالة عليها نفس الإجراءات التي تتبعها بالنسبة لمشاريع القوانين. إذ يمكنها الاستماع إلى ممثل رئيس الجمهورية وأن تستنير بمن ترى الاستفادة من رأيه([68])، وهو ما يساهم في التبسيط في إجراءات المراسيم باعتبار أن رئيس الجمهورية مقيد فقط بشكلية إعلام اللجنة دون اشتراط موافقتها ، مما يحفز تكثيف اللجوء إليه.

ب–حل البرلمان: تتجسد الصورة الثانية لإصدار المراسيم في غياب البرلمان في حالة حل البرلمان، فجاء به الفصل 80 من الدستور الذي نص على أنه "**في حالة حل مجلس نواب الشعب لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى**، .وفي ذات الإطار بين الفصل 116 من الدستور في فقرته الأخيرة أنه "**وفي حالة حل المجلسين أو حل أحدهما، لرئيس الجمهورية أن يتخذ مراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الاختصاصات المخولة للكل واحد من هذين المجلسين.**"،

وغاية ذلك هو تجنب الفراغ التشريعي الذي سيحصل في المدة الفاصلة بين حل البرلمان وإعادة انتخاب برلمان جديد، وهو ما عاشته البلاد التونسية بعد إعلان حالة الاستثناء مما جعل التشريع يصدر عن طريق المراسيم وفقا لمقتضيات الفصل الرابع من الأمر الرئاسي عدد117 يختمها رئيس الجمهورية، ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي بعد مداولة مجلس الوزراء، وتواصل العمل بالمراسيم إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه، وبما أن اتخاذ المراسيم يهدف في مثل هذا الظرف إلى الحيلولة دون تعطل العمل التشريعي أثناء الفترة التي تفصل حل مجلس النواب عن انتخاب مجلس جديد مما يضر بالمصلحة العامة، لذلك فليس هناك قيد فيما يتعلق بتحديد الغرض وميادين ومجال التشريع([69])، إذ أنه خلافا إلى مراسيم الفصل 70 من الدستور التي تكون محددة من حيث الزمن والموضوع فإن هذا الصنف ليس مقيدا بزمن أو موضوع معين.

ما نلاحظه أن الفصل 80 من الدستور "**يستثنى القانون الإنتخابي من مجال المراسيم**" في حالة حل البرلمان، وفي هذا الخصوص يطرح التساؤل خاصة بعد إصدار رئيس الجمهورية مرسوم 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، وهو مرسوم صدر في إطار دستور 2022 مع صدور الأمر المتعلق بدعوة أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية خاصة وأن القانون الإنتخابي يتخذ شكل قانون اساسي فهو مجال تدخل المشرع ممّا يجعل هذا المرسوم في حكم الملغي([70]).

المطلب الثاني: اختصاص مبدئي غير محدد لممارسة السلطة الترتيبية العامة: إن ممارسة السلطة الترتيبية تمثل إحدى الاختصاصات الإدارية الهامة التي يختص بها رئيس الجمهورية وفقا للدستور، لكنها لم تقتصر هذه التراتيب على المجال الاداري بل عرفت تطورا واتساعا في مجالها جعلت من رئيس الجمهورية مشرعا.

الفرع الأول: تطور السلطة الترتيبية العامة في تونس : إن كان الأصل في نظرية الفصل بين السلط أن يتولى المشرع إتخاذ القوانين وأن تتولى السلطة التنفيذية تنفيذها، إلا أن هذا الفصل المطلق تطوّر فأصبح التنفيذ في مرحلة أولى تأويلا وضبطا لطرق تطبيق القانون ثم أصبحت السلطة الترتيبية سلطة تشريعية بمقتضى التفويض وفي مرحلة ثالثة وقع تقسيم ميادين التشريع إلى قسمين قسم يتدخل فيه المشرع وقسم تتدخل فيه السلطة الترتيبية([71]).

إن التراتيب تضاهي القوانين من حيث طابعها العام والمجرد مع اختلاف قيمتها وقوتها القانونية، وقد عرفت السلطة الترتيبية تطورا في المنظومة القانونية التونسية فمن سلطة ترتيبية تنفيذية إلى سلطة ترتيبية مستقلة ومزاحمة للسلطة التشريعية في سلطة إصدار القواعد القانونية العامة و المجردة، ومن تراتيب خاضعة للقانون متفرعة عنه إلى تراتيب مستقلة، ومن مجال أصلي مبدئي وغير محدد للقانون إلى مجال مسند مقابل سلطة ترتيبية تصدر بصفة أصلية وذات مجال محمي قانونيا([72]).

يحتل رئيس الجمهورية في ظل النظام الرئاسي مكانة محورية في السلطة التنفيذية ويساعده في هذه السلطة كتاب دولة يتعهدون بتنفيذ جميع التوجهات التي يضبطها لهم لتسيير شؤون الدولة. هكذا تمت بلورة التصور العام للتنظيم السياسي والإداري التونسي منذ صياغه دستور 1959 ([73])، وباعتبار أن النص التشريعي يحتاج في أغلب الأحيان إلى تدخل نص ترتيبي لإدراجه في المنظومة للعمل الاداري بما يضمن تجنب بقائه حبرا على ورق، وبموجب هذه الحاجة تدخل الدستور ليمكّن رئيس الجمهورية (دون أعضاء الحكومة) من إسناد عام يؤهل تنفيذ القوانين([74])، .ووفقا لهذا الإسناد العام يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة ترتيبية عامة وتتخذ هذه التراتيب شكلين فإما أن تكون تراتيب تنفيذية وإما تراتيب مستقلة.

إن رئيس الجمهورية في تونس هو من يسهر على تنفيذ القوانين ومن يمارس السلطة الترتيبية العامة.([75])وفي إطار ممارسته لسلطة تنفيذ القوانين يتخذ هذا الأخير تراتيب تنفيذية ، وهو الاختصاص الأصلي الموكول لرئيس الجمهورية طبقا للتصنيف التقليدي لوظائف الدولة الثلاث.

فالقانون بالنظر لعموميّته ، ولأسباب عملية يستوجب تدخل أوامر تنفيذية ، ذلك أن المشرع ومهما اتسع إطلاعه لا يستطيع الإلمام بجميع الجزئيات والإحاطة بدقائق المواضيع التي يسن فيها قوانينه، أما السلطة التنفيذية وبحكم ممارستها اليومية لشؤون المواطنين أقرب وأجدر بحصر مختلف الجزئيات التي يمكن للقانون أن يتعرض إليها عند التنفيذ ومن هنا ظهرت أهمية الأوامر الترتيبية الصادرة لتنفيذ القوانين.([76]) فالتراتيب التي تتخذ تنفيذا للقوانين ضرورية ويكتفي المشرع من خلالها بأن يضع

بالقوانين التنصيصات والأحكام الأولية والدائمة أما الأحكام التفصيلية والتنفيذية فيقع اتخاذها عن طريق الأوامر.

وعلى هذا الأساس تحولت السلطة الترتيبية العامة من نظرية إلى مؤسسة([77])، أحدثها الدستور لفائدة رئيس الجمهورية لاتخاذ أوامر ترتيبية تنطبق على كامل التراب الوطني من جهة وتنطبق خارج المجال التشريعي من جهة أخرى. وبذلك أضحت السلطة الترتيبية العامة اختصاصا قانونيا يلزم الرئيس بممارسته في جميع المجالات الخارجة عن تلك التي حددها الدستور لفائدة النص التشريعي وفقا لتنقيح 27 أكتوبر1997([78])، و يمكن القول أن أحكام هذا الفصل يعد بمثابة الثورة([79]) التي جاء بها تنقيح 1997، فقد بات رئيس الجمهورية يتمتع باختصاص مطلق في مجال السلطة الترتيبية العامة، ولا يخرج عن نشاطه كسلطة تنفيذية إلا ما كان من الاختصاص السلطة التشريعية بصريح النص([80]).

وقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية استرجاع جميع المجالات غير المحددة دستوريا بالفائدة السلطة التشريعية ليتم تنظيمها ترتيبيا([81])، فقد جاء بالفصل 35 أنه "ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوبا على المحكمة الإدارية، ويصدر بناء على رأيها المطابق.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبّت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه"، وتتطور مهمة تنفيذ القوانين بتطور صاحب السلطة الفعلية في السلطة التنفيذية فمتى كانت السلطة التنفيذية الفعلية بيد رئيس الجمهورية كانت السلطة الترتيبية التنفيذية بيد رئيس الجمهورية مثل ما هو الحال فيه دستور 1959، وكذلك مع مرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية.

ومتى كانت السلطة الفعلية بيد رئيس الحكومة ، كانت السلطة الترتيبية بيد رئيس الحكومة كما هو الحال مع القانون التأسيسي عدد6 لسنة 2011 الذي أسند لرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين، وهو نفس المنهج الذي اتبعه دستور 2014 . حيث جاء بالفصل 92 أن الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، وهو ما يبين أنها وظيفة تتبع الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية باعتبار أهمية تنفيذ القوانين التي تنظم مختلف المجالات وضمان تطبيق القوانين التي تعبر عن خيارات وتوجهات سياسة الدولة والتي تتبع بدورها رئيس السلطة التنفيذية الرئيسي والفعلي. لذلك تحولت وظيفة تنفيذ القوانين في دستور 2022إلى رئيس الجمهورية الرئيس الأوحد الجهاز التنفيذي([82]) .

الفرع الثاني: اتساع المجال الترتيبي في دستور 2022: جاء بالفصل 104 من دستور 2022 أنه "يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءا منها لرئيس الحكومة"، ووفقا لهذا الفصل يسند لرئيس الجمهورية، بوصفه الممارس للسلطة الترتيبية العامة، اختصاصا مبدئيا وغير محدد لسن القواعد القانونية خارج المجالات التي ترجع إلى البرلمان. وكذلك تكون وظيفة تنفيذ القوانين اختصاص أصلي له.

من جهة ثانية، جاء بالفصل 96 فقرة أولى من دستور 2022 أنه "ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل ضمن مجال القانون"، وهو ما يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاص أصلي غير محدد لسن القواعد القانونية بموجب ما يتمتع به من سلطة اصدار تراتيب عامة مستقلة خارج مجال القانون الموكول للبرلمان وفقا للفصل 75 من الدستور، ولا بد من الإشارة في هذا المجال بأن مجال القانون في تونس لم تكن مجالا مضبوطا أو محددا، فالدستور لم يحصر في نصّه الأصلي تدخل السلطة التشريعية فكان المجلس النيابي يتمتع باختصاص مبدئي وأصلي لسن القواعد في حين كان اختصاص السلطة التنفيذية اختصاصا متفرعا عن الأصل ومسندا إما بالدستور أو بالقانون ذاته([83]).

ولم يصبح مفهوم السلطة الترتيبية صنفا قانونيا دستوريا إلا مع التعديل الدستوري لسنة 1976 من خلال الفصل53 ([84])، في حين أكد تعديل 1997 حصر اختصاص البرلمان في مجالات محددة وامتداد لهذا الخيار منح لرئيس الجمهورية صلاحية الانفراد بسن القواعد بصورة أصلية خارج مجالات الفصل 34. ([85])وهو ما فتح المجال لظهور الأوامر المستقلة. وعليه أصبحت السلطة الترتيبية صاحبة الاختصاص المبدئي والسلطة التشريعية ذات اختصاص مسند([86]).

وهو نفس المنهج الذي اعتمده دستور 2022 في فصليه 104 و 76 فقرة أولى الذي وسّع من صلاحيات السلطة الترتيبية وأصبح رئيس الجمهورية ذو اختصاص مبدئي وأصلي في سن القواعد القانونية وذلك خارج المجالات المسندة للبرلمان حصرا بالفصل 75 من الدستور، وفي المقابل تم التقليص من صلاحيات البرلمان، مما ساهم في تمكين رئيس الجمهورية من اقتسام الوظيفة التشريعية.

وقد كرس الدستور جملة من الآليات التي تمكن من تجاوز التنازع الذي يمكن أن يحدث نتيجة لتوزيع الاختصاصات بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية عند ممارسة الاختصاص التشريعي. تجسدت هذه الآليات في تقنية التنزيل التي جاء بها الفصل 76 وهي تخوّل لرئيس الجمهورية نزع الصبغة التشريعية عن النصوص التي أصبحت تندرج ضمن اختصاصه بموجب ممارسته للسلطة الترتيبية العامة.

كما أتاح نفس الفصل لرئيس الجمهورية إمكانية الدفاع عن مجال تدخله الترتيبي من خلال استعمال تقنية الدفع بعدم القبول حيث جاء في هذه الفقرة "ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أيّ مشروع قانون تعديل يتضمن تدخلا في مجال

السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها."

وتبيّن أحكام هذا الفصل أن المشرع الدستوري حرص على حماية مجال تدخل السلطة الترتيبية أكثر من حرصه على حماية اختصاصات البرلمان. ويتأكد أكثر هذا الحرص على توسيع وحماية السلطة الترتيبية من خلال اعتماد مصطلح "السلطة" في اسناده لمهام رئيس الجمهورية، مقابل التخلي عنها أو تجنب استعمالها وتعويضها بمصطلح الوظائف أو الوظيفة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

بالإضافة إلى ذلك يتوسع المجال الانتخابي نتيجة للتكييف القانوني للنصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة الترتيبية. فهذه النصوص تتخذ شكل أوامر مستقلة، وهو صنف من الأوامر الذي تتخذ خارج مجال القانون لسن القواعد القانونية بصفة أصلية، دون وجود نص تشريعي سابق الوضع. مما يجعل من رئيس الجمهورية مشرع أصلي.

هذا الاختصاص وفقا للفصل 75 يمكن تفويضه إلى رئيس الحكومة، إلا أنه تبقى إمكانية تفويض كامل هذه السلطة إلى رئيس الحكومة من قبيل التخلي عن الاختصاص، وهو ما تأباه النظرية العامة للتفويض . فالتفويض لا يمكن أن يؤول إلى تحويل كامل الاختصاص إلى السلطة أو الجهة المفوض له، كما أن هذا الاختصاص المسند لرئيس الجمهورية لسن القواعد بصورة أصلية يتعارض مع قاعدة التخصص الوظيفي التي يركز عليها النظام الرئاسي([87]).

الخاتمـــــــــــــة:

تختص السلطة التشريعية بسن القوانين في حين مهمة تنفيذ هذه القوانين من اختصاص السلطة التنفيذية. غير أن قاعدة التخصص الوظيفي التي تميّز بها النظام الرئاسي تحوّلت في الأنظمة السياسية المعاصرة، فأصبح بإمكان الوظيفة التنفيذية التدخل في عمل الوظيفة التشريعية.

يتدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية عن طريق مشاركتها اختصاصها وتقاسم المهام معها، فهو مصدر ومنشئ للقواعد القانونية أحيانا من خلال التمتع بحق المبادرة التشريعية ومكملا لها أحيانا أخرى. إذ بإمكانه المشاركة في إصدار القوانين عن طريق حق الرد، ختم القوانين، عرضها على الاستفتاء ومخاطبة البرلمان.

يمارس رئيس الجمهوري اختصاص المشرع الأصلي في الوظيفة التشريعية، فالمراسيم تعد بوابة التشريع بالنسبة له يصدرها بصفة منفردة، كما أنه تتوسع صلاحياته في إطار ممارسته للسلطة الترتيبية العامة فهو يتمتع باختصاص مبدئي غير محدود.

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجلة من **النتائج** الأساسية المتمثلة فيما يلي:

أولا-خوّل المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية تمكنه من منافسة البرلمان ومشاركته في مجال تدخله الأصلي.

ثانيا-لرئيس الجمهورية دور مهم في وضع النص القانوني حيز التنفيذ والتطبيق ويتجسد ذلك الدور بموجب آلية ختم القوانين.

ثالثا-يمكن لرئيس الجمهورية رفض مقترحات القوانين وردها للبرلمان للتداول فيها مرة أخرى.

رابعا-يشارك رئيس الجمهورية في وضع القوانين عن طريق عرضها على الاستفتاء.

خامسا-ينفرد رئيس الجمهورية بالتشريع عبر آلية المراسيم.

سادسا-يمارس رئيس الجمهورية السلطة الترتيبية العامة في المسائل التي لا تدخل ضمن مجال القانون ويصبح عن طريقها مشرع أصلي.

سابعا-اتساع مجال السلطة الترتيبية العامة

بناء على النتائج السابقة الذكر ارتأينا اقتراح ما يلي:

1-ضبط المجال الترتيبي بدقة ووضوح.

2-تكريس مبدأ تدرّج القواعد القانونية ومنع التداخل بين السلطة

3-تمكين القضاء الإداري من رقابة فعالة على الأوامر الترتيبية.

4-إرساء محكمة دستورية مستقلة.

5-تعزيز دور البرلمان

6-وضع شروط صارمة لتفويض رئيس الجمهورية لاختصاصاته.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب

1-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي.

2-عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1933 .

3-عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987

4-عبد الرزاق المختار، الدستور الصغير في التنظيم المؤقت للسلطات، دار محمد علي للنشر، 2011.

5-معتز القرقوري، النظام السياسي التونسي في ظل دستور 25 جويلية 2022 الملابسات و المضامين)، مجمع الأطرش، تونس، 2023 .

6-تريعة نوارة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، دار الجمعية الجديدة، مصر، 2018

7-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

8-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980.

9-زهير المظفر، مجلس النواب بتونس التجربة البرلمانية (1959-1986)، المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات الإدارية للمدرسة القومية للإدارة، 1989 .

10-أمين محفوظ، مسار دستور تونس 2022 بين حلم الديمقراطية ومخاطر الدكتاتورية، دار محمد علي للنشر، 2021.

11-عبد العزيز الجزيرى، مصطفى الوصيف، الهادي بن مراد، دستور الجمهورية الثانية، تونس، 2006.

12-البشير التكاري ، مدخل إلى القانون الإداري، مركز البحوث والدراسات الإداري. 2000 .

13-محمد الدريدي ، السلطة الترتيبية للوزراء في القانون التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص و توزيعه ، تونس، 2024.

ب:الرسائل العلمية:

1-**حنان عبدالله**، رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2022-2023.

ج: المقالات:

1-لمياء العيادي الجديدي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 27 جانفي 2014، الأحداث القانونية التونسية، عدد 27/2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

2-مسعود الجندلي، قراءات في ثنائية السلطة التنفيذية في تونس من خلال دستور 27 جانفي 2014، مجلة القانون والسياسة، عدد 4، 2016

3-محمد النيقر، تعديلات طريقة الاقتراع وهاجس المحافظة على الأغلبية الساحقة داخل المجالس التمثيلية، دراسات قانونية، عدد 14 لسنة 2007 .

4-وليد العربي، طبيعة النظام السياسي التونسي في ظل التنظيم المؤقت السلط العمومية، م.ا.ق، عدد 39 114/115 جوان 2011.

5-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، جامعة عين شمس القاهرة، 1986

6-كريم المرزوقي، مراسيم الرئيس تتمدد في تونس تشريع استثنائي بمنأى عن رحابة البرلمان، مفكرة القانونية 2025./10/16

7-أحلام الضيف، المراسيم في المرحلة الانتقالية، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد محمد صالح بن عيسي، مركز النشر الجامعي، 2020

8-جمال العجرود، المرسوم في تونس خلال الفترة الانتقالية، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 34 ، 2012

9-مروان الديماسي، المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية، في الانتقال الديمقراطي والاصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015

10-أسماء بن عبدالله، الوظيفة التشريعية في دستور 27 جانفي 2014، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ فرج القصير، .2016

11-محمد صالح بن عيسى ، تعريف الاوامر وتصنيفها م. ق.ت. 1954

12-ناجي البكوش، مجال القانون على ضوء تعديل الدستور في 27 أكتوبر 1997 ، دراسات قانونية 1998-1999

13-رافع بن عاشور، الجديد في مادة الاستفتاء، مجلة دراسات في القانون الدستوري، 1999

14- محمد العجمي، المؤسسات الدستورية في بلدان المغرب العربي بين تأسيس السلطة وتكريس السلط، "بين ثورة مجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2014

15- لمياء ناجي، مدنية الدولة، قراءات في دستور الجمهورية الثانية، أعمال ملتقى الدستور الجديد أيام 8 وهو 10 مارس

2014، كلية الحقوق بصفاقس.

16-نجلاء عبد الدائم، تطور السلطة التشريعية في نص الدستور، مجلة دراسات قانونية، عدد 10، 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- **Ayadh Ben Achour**, pouvoir réglementaire local et la constitution, in mélanges offerts H. Ayadi, CPU, Tunis, 2005
- **Louis FAVOREU**, Droit constitutionnel, Dalloz, 15 éd., 2013
- **Hatem M'RAD**, Tunisie : De la révolution à la constitution, NIRVANA, 2014.
- **Dimitri George Lavroff**, le système politique français, Dalloz, 1990
- **Yadh Ben Achour**, droit administratif, cpu, 2010

B- Articles

- **Jean GIQUEL**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 37éd, L.G.D.J, 2023-2024
- **Francis Hamon et Michel Troper,** droit constitutionnel, 30 éd, LGD.J, 2007.
- **Rougevin Baville (M),** conclusion des commissariats gouvernement, R.D.P, 1974
- **Mohamed Sayari** , les procédures de délégation et d'une irrecevabilité de I'article 35 de la constitution, quatre ans après la révision Constitutionnelle du 27 octobre 1997, RTD., 2010
- **Ranney (A.),** référendum et démocratie, pouvoirs, n°77, 1996, p.7

الهوامش:

[1] مسعود الجندلي، قراءات في ثنائية السلطة التنفيذية في تونس من خلال دستور 27 جانفي 2014، ص.418.
[2] **معتز القرقوري**، النظام السياسي التونسي، ص.128.
[3] **Louis FAVOREU**, Droit constitutionnel, Dalloz, 15 éd., 2013, p. 400 et s
[4] Le régime présidentialiste peut être comparé à une pyramide dont le sommet est occupé par le chef de l'Etat et la base constituée par le gouvernement et le parlement, réduit au rôle d'exécuteur de sa volonté », **Jean GIQUEL**, Droit constitutionnel et institutions politiques », 18 éd., Montchrestien, 2002, p. 127.
[5] المعارضة في تونس لم تحقق إلى الآن استقلالها التام عن السلطة الحاكمة التي تتحكم فعليا، وبواسطة القانون الانتخابي، في ضبط عدد المقاعد التي سيتحصل عليها الحزب الحاكم وعدد المقاعد المخصصة للمعارضة. ويعود تشريك أحزاب المعارضة في الحياة السياسية إلى الضغوط الخارجية خاصة بعد دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ. **محمد النيقر**، تعديلات طريقة الاقتراع وهاجس المحافظة على الأغلبية الساحقة داخل المجالس التمثيلية دراسات قانونية عدد 14 لسنة 2007، ص 96-97.
[6] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987، ص. 418. كذلك أمين محفوظ "النظام السياسي التونسي"، كلية الحقوق بسوسة 2007-2008
[7] **وليد العربي**، طبيعة النظام السياسي التونسي في ظل التنظيم المؤقت السلط العمومية، م.ا.ق، عدد 39 114/115 جوان 2011، ص 39.
[8] **عبد الرزاق المختار**، الدستور الصغير في التنظيم المؤقت للسلطات، دار محمد علي للنشر، 2011، ص، 17.
[9] **Hatem M'RAD**, Tunisie: De la révolution à la constitution, NIRVANA, 2014, p. 19.
[10] **معتز القرقوري**، النظام السياسي التونسي، تقديم العميد ناجي البكوش، مركز النشر الأطرش، 2020، ص. 390.
[11] **معتز القرقوري**، النظام السياسي التونسي في ظل دستور 25 جويلية 2022 الملابسات و المضامين)، مجمع الأطرش،2023، ص.253.
[12] نفس المرجع السابق
[13] **Moez ben Ali**, le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, p148.
[14] **تريعة نوارة**، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، دار الجمعية الجديدة، 2018، ص. 441
[15] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، تونس 2002، ص. 266.
[16] **معتز القرقوري**، مرجع سابق الذكر، ص. 255.
[17] نفس المرجع السابق، ص. 254-255.
[18] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص. 397.
[19] نفس المرجع السابق، ص. 450-451.
[20] **رافع بن عاشور**، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع سابق، ص.337.
[21] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق، ص. 333.
[22] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص. 397.
[23] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق، ص.256.
[24] **عبد الله بوقفة**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، 2002.
[25] **رافع بن عاشور**، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع سابق، ص. 333.
[26] **عمر حلمي فهمي**، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص.10.
[27] المعجم الدستوري، مرجع سابق، ص. 16.
[28] **زهير المظفر**، مجلس النواب بتونس التجربة البرلمانية (1959-1986)، المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات الإدارية للمدرسة القومية للإدارة 1989 ، ص. 178.-179
[29] **حنان عبدالله**، رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2022-2023، ص. 324
[30] **عمر حلمي فهمي**، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، مرجع سابق الذكر، ص.4
[31] أسماء بن عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص. 14-15.
[32] Duguit (L.), Traite de droit constitutionnel, tomme Il, p.443
[33] معتز القرقوري، مرجع سابق الذكر، ص. 61

[34] **عبد الله بوقفة**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 19
[35] انظر، **رافع بن عاشور**، الجديد في مادة الاستفتاء، مجلة دراسات في القانون الدستوري، 1999، ص.65
[36] نفس المرجع السابق، ص.349
[37] **رافع بن عاشور**، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع يالق الذكرن ص.348-349
[38] **معتز القرقوري**، مرجع سابق الذكر، ص.259
[39] **حنان بن عبد الله**، مرجع سابق الذكر، ص. 350
[40] **معتز القرقوري**، مرجع سابق الذكر، ص.259
[41] **علاء عبد الدائم**، تطور السلطة التشريعية في نص الدستور التونسي، مرجع سابق الذكر، ص.192.
[42] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص.417
[43] **رافع بن عاشور**، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع سابق الساكن، ص. 349
[44] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي ، مرجع سابق الذكر، ص. 342
[45] **محمد العجمي**، المؤسسات الدستورية في بلدان المغرب العربي بين تأسيس السلطة وتكريس السلط، "بين ثورة مجتمع وتأسيس الساسة: مشروع دستور خارج السياق، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2014، ص.101
[46] **لمياء ناجي**، مدنية الدولة، قراءات في دستور الجمهورية الثانية، أعمال ملتقى الدستور الجديد أيام 8 وهو 10 مارس 2014 ، كلية الحقوق بصفاقس، ص. 51.
[47] معتز القرقوري، مرجع سابق الذكر، ص. 259.
[48] **Dimitri George Lavroff**, le système politique français, Dalloz, 1990, p. 646
[49] **سليمان محمد الطماوي**، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، جامعة عين شمس القاهرة، 1986، ص. 58.
[50] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق الذكر، ص. 336.
[51] **كريم المرزوقي**، مراسيم الرئيس تتمدد في تونس تشريع استثنائي بمنأى عن رحابة البرلمان، مفكرة القانونية 2025/10/16.
[52] **أحلام الضيف**، المراسيم في المرحلة الانتقالية، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد محمد صالح بن عيسي، مركز النشر الجامعي، ص. 334.
[53] **مروان الديماسي**، المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية، في الانتقال الديمقراطي والاصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015 ، ص. 168
[54] **جمال العجرود**، المرسوم في تونس خلال الفترة الانتقالية، مرجع سابق الذكر، ص. 66.
[55] **أسماء بن عبدالله**، الوظيفة التشريعية في دستور 27 جانفي 2014، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ فرج القصير، 2016، ص. 20.
[56] « L'article 16 se présente comme une constitution au sein de la constitution ; la constitution des jours tempête, comparée à celle des jours miel. A l 'origine de la suspension de la constitution, il s'analyse comme un mode de gestion d'une crise parvienne à son parascysme. A cette fin le président incarne la dernière ligne de défense du régime. » **Giquel (G),** droit constitutionnel et institutions politiques, 18 éd, Montchrestien, 2002, p. 270.
[57] « Aux termes de l'article 16, le président de la république peut prendre toutes les mesures exigées par ces circonstances, c.-à-d. par les événements qui justifient d'y recourir. L'expression est impressionnante par sa généralité. Elle autorise le président de la république à prendre des mesures qui en temps normal ne relèvent absolument pas de sa compétence. Elle lui permet de se substituer au gouvernement au parlement ou même à l'autorité judiciaire. »**, Hamon (F) et tropes (M),** droit constitutionnel, 30 éd, LGD.J, 2007, p.637.
[58] **أمين محفوظ**، مسار دستور تونس 2022 بين حلم الديمقراطية ومخاطر الدكتاتورية، دار محمد علي للنشر، 2021، ص.23.
[59] **حنان عبد الله**، رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، مرجع سابق الذاكر، ص. 335.
[60] **معتز القرقوري**، مرجع سابق الذكر، ص. 257.
[61] **حنان بن عبد الله**، مرجع سابق الذكر، ص. 341
[62] **نجلاء عبد الدائم**، تطور السلطة التشريعية في نص الدستور، مجلة دراسات قانونية، عدد 10، 2003، ص. 178.
[63] **تريعة نوارة**، مرجع سابق الذكر، ص. 377
[64] **الأزهر بوعوني**، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق الذكر، ص. 377
[65] **نجلاء عبد الدائم**، تطور السلطة التشريعية في نص الدستور، مرجع سابق الذكر، ص. 180

[66] **حنان عبد الله،** رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، ص. 345.
[67] **عبد الفتاح عمر،** الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص. 465
[68] **عبد العزيز الجزيرى، مصطفى الوصيف، الهادي بن مراد،** دستور الجمهورية الثانية، تونس، 2006، ص. 122 .

[69] **الأزهر بوعوني،** الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق الذكر، ص. 338.
[70] **حنان بن عبد الله،** رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، مرجع سابق الذكر، ص. 337.
[71] **البشير التكاري،** مدخل إلى القانون الإداري، مركز البحوث والدراسات الإداري، 2000
[72]**حنان عبد الله،** مرجع سابق الذكر، ص. 240
[73] **محمد الدريدي،** السلطة الترتيبية للوزراء في القانون التونسي منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص وتوزيعه، 2024، ص.20.
[74] نفس المرجع السابق، ص. 91
[75]انظر **محمد رضا جنيح** ، القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 200 - 203 .
[76] **محمد صالح بن عيسى** ، تعريف الاوامر وتصنيفها م. ق.ت. 1954 ص 232 – 233
[77] **Yadh Ben Achour**, pouvoir réglementaire local et la constitution, in mélanges offerts H. Ayadi, CPU, Tunis, 2005, p. 195

[78] **محمد الدريدي،** مرجع سابق الذكر، ص. 92-93.
[79] **Yadh Ben Achour**, pouvoir réglementaire local et la constitution, in mélanges offerts H. Ayadi, CPU, Tunis, 2005, p.197
[80] الطيب اللومي - المحكمة إلا والمجلس الدستوري . أنظر.
[81] **Mohamed Sayari** , les procédures de délégation et d'une irrecevabilité de I'article 35 de la constitution, quatre ans après la révision Constitutionnelle du 27 octobre 1997, RTD., 2010, p.466

[82] **حنان عبد الله،** مرجع سابق الذكر، ص. 243
[83] **ناجي البكوش،** مجال القانون على ضوء تعديل الدستور في 27 أكتوبر 1997 ، دراسات قانونية 1998-1999 ، ص 7.
[84] **yadh Ben achour**, Droit administratif, op. cit, p.68.
[85] **ناجي البكوش،** مجال القانون على ضوء تعديل الدستور في 27 أكتوبر 1997، مرجع سابق الذكر، ص.13-14.
[86] **البشير التكاري،** مرجع سابق الذكر، ص . 203
[87] **معتز القرقوري،** مرجع سابق الذكر، ص. 260.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (10) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2026

المواجهة الجنائية لجريمة التنمر الإلكتروني –دراسة مقارنة–

Criminal prosecution of cyberbullying: A comparative study

د. حسن حسين منصور[1]*، د. منى عبد الرسول الزبير محمد[2]

[1] كلية القانون، جامعة الإمام جعفر الصادق (العراق)، hassan_hussein@ijsu.edu.iq
[2] كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (مصر)، Monaabdelrasol2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/03/22؛ تاريخ القبول: 2026/04/07

ملخص:

هل أنت ضحية للتنمر، هل يلحق المحتوى المنشور على الإنترنت ضررًا بأطفالك، هذه الأسئلة تثير نقاشات عدة حول التنمر، فظاهرة التنمر التقليدي أو التقني معقدة ومتعددة الجوانب، يرجعها البعض لأسباب تتعلق بالتعليم والصحة والبيئة وطبيعة الفئة العمرية أطفال أو مراهقين أو البالغين، ورغم قدمها إلا أنها حتى وقت قريب لم تكن تحظى باهتمام الباحثين، إلا أن انتشار الأدوات التقنية الحديثة أظهرها بشكل يمثل اعتداء على المجتمع بشكل عام، مما ساعد على بروز المشكلة ومواجهتها تشريعيًا، ومن خلال هذا البحث نبين أِشكال التنمر التقليدية مثل: التنمر الجسمي واللفظي والنفسي والتنمر الجنسي والعرقي والمدرسي، المضايقة وتشويه السمعة والإهانة وانتحال الهوية والخداع، وأشكال التنمر التقني والتي تتمثل في سلوك التكرار في الهجوم، والاستبعاد، والمكالمات، والرسائل، والصور، ومقاطع الفيديو، والبريد الإلكتروني، كذلك يقع التنمر التقني من خلال غرف الدردشة عبر الويب وروابط الويب الخداعية.

وموضوع التنمر بصورتيه تناولهما البحث من خلال استخدام **المنهج التحليلي والوصفي** مع استخدام **المنهج المقارن**، والبحث يهدف إلى بيان مفهوم التنمر بشقيه التقليدي والتقني، وأركان الجريمة ، وتوضيح حقوق من يتعرض للتنمر التقني وتعويضه عن الأذى النفسي، أو الجسدي الذي يعاني منه، عبر فرض العقوبات المناسبة للمتنمرين، ويركز البحث بشكل مباشر على أهمية مراقبة الأطفال على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وملاحظة أي شيء غير عادي يؤثر عليهم، وكذلك ضرورة مواكبة القوانين للتطور الإلكتروني لمعاقبة مرتكبي جرائم التنمر، ومن أهم النتائج ضرورة توافر أركان خاصة لقيام جريمة التنمر، كما توصل البحث إلى أن التنمر جريمة معاقب عليها في القانون الفرنسي والمصري، إلا أنها تحتاج إلى التشديد في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك أظهر البحث عدم تطرق المشرع العراقي لتجريم سلوك التنمر بنص خاص، كما فعل كل من المشرع الفرنسي والمصري.

الكلمات المفتاحية: التنمر التقليدي، التنمر الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية، أركان جريمة التنمر، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Are you a victim of bullying? Is online content harming your children? These questions spark numerous discussions about bullying. The phenomenon of traditional and cyberbullying is complex and multifaceted. Some attribute it to factors related to education, health, the environment, and the age group involved—children, adolescents, or adults. Despite its long history, bullying was largely ignored by researchers until recently. However, the proliferation of modern technology has brought it to the forefront as an assault on society as a whole, contributing to the problem's prominence and the need for legislative action. This research identifies traditional forms of bullying, such as physical, verbal, psychological, sexual, racial, and school bullying, as well as harassment, defamation, insults, identity theft, and deception. It also examines cyberbullying, which includes repeated attacks, exclusion, calls, messages, images, videos, and emails. Cyberbullying also occurs through online chat rooms and deceptive web links

. The research utilizes analytical, descriptive, and comparative methodologies to address both forms of bullying. The research addresses both traditional and technological aspects of cyberbullying, the elements of the crime, and the rights of victims of cyberbullying, including compensation for psychological or physical harm suffered. It also emphasizes the need for appropriate penalties for bullies and focuses directly on the importance of monitoring children's online activity and social media use, observing any unusual behavior. Furthermore, the research highlights the necessity for laws to keep pace with technological advancements in order to punish perpetrators of cyberbullying. Among the key findings is the requirement for specific elements to constitute the crime of bullying. The research also reveals that bullying is a punishable offense under French and Egyptian law, although penalties may need to be increased in certain cases. Additionally, the research indicates that Iraqi legislation does not explicitly criminalize bullying, unlike its French and Egyptian counterparts.

Keywords: Traditional bullying, electronic bullying, electronic crime, elements of the crime of bullying, criminal penalty.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

التنمر بشقيه التقليدي والتقني من أخطر الجرائم، بسبب تأثيره السلبي على الضحية (المتنمر عليه)، وسلوك التنمر سواء كان سلوكًا تقليديًا، أم سلوك يتم عبر الوسائط الإلكترونية التقنية، مرفوض من كل طبقات المجتمع، وتناول ظاهرة التنمر المجرمة من قبل المشرع الوطني أو من خلال القانون المقارن، بهدف الإجابة عن الأسئلة التي تدور في ذهن القارئ، والتي تحتاج إلى تفسير علمي دقيق قبل الإجابة عليها وذلك ما سنوضحه.

ومن خلال هذا البحث نحاول بيان جريمة التنمر على الغير المنتشرة، حيث يعد التنمر على الغير جريمة ذات أثر واضحًا على حياة الأفراد والمجتمعات، وقد تطورت أسبابها، ووسائلها، فاضحت جريمة التنمر تشكل تهديدًا واضحًا لصحة وسلامة العديد من الأسر والأطفال والبالغين، متلازمة في ذلك مع الثورة التكنولوجية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وما ترتب عليها خطر التنمر الذي يمثل كارثة اجتماعية تحتاج إلى حل سريع؛ بسبب تأثيرها المرعب علي الأفراد والجماعات، وبالتالي فهو سلوك مرفوض ومجرم، وله صور وأسباب متعددة، ولابد من مواجهتها من خلال نصوص القانون، كما إن جريمة التنمر التقني الإلكتروني وإن كان من الممكن أن ينطبق عليها قواعد قانون العقوبات، إلا إن بعض الدول سنت تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام القديم في صوره الحديثة، وهو ما سنعرض له عبر البحث بشكل مقارن، لذلك يتطلب البحث معرفة ماهية التنمر وأركانه والعقوبات المقررة في حال ارتكاب مثل تلك السلوكيات المخالفة لأبسط القواعد القانونية.

يهدف البحث إلى توضيح الأساس القانوني لتجريم سلوك التنمر عبر بيان ماهية التنمر التقليدي والإلكتروني، وبيان كيفية مواجهة جرائم التنمر بصفة عامة، والتقني أو الإلكتروني بصفة خاصة..

تتمثل **إشكالية البحث** في الإجابة على مجموعة من الأسئلة، ماهي أحكام جريمة التنمر؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأساسي ما يلي: – ما هو مفهوم التنمر التقليدي والتقني الإلكتروني؟

– ما هي أشكال التنمر التقليدي والإلكتروني؟

– ما هي أركان جريمة التنمر بشقيها والعقوبات المقررة لها؟

–تمتاز هذه الدراسة **بأهمية** والسبب في ذلك أنها تعالج موضوع يتسم بالخصوصية، وهو التنمر، وكذلك ما يقدمه من معرفة قانونية تساهم في تحقيق السلام الاجتماعي، وكذلك بيان الإشكالية القانونية من خلال توضيح ماهية السلوك الإجرامي، وتوضيح الخطوات القانونية من قبل المشرع سواء على المستوى الداخلي أو المقارن، عن طريق توضيح مسلك المشرعين في نطاق التنمر الإلكتروني، حيث يتم توضيح الفروق بين التشريعات الجنائية في مواجهة سلوك التنمر، وتوضيح المعوقات التي تواجه تنفيذ

القانون.

تتمثل **صعوبة البحث** في تحديد مفهوم التنمر بصفة عامة، وكيفية ارتكاب الجريمة عبر وسيط الكرتوني، هذا النوع من الدراسة البينية يحتاج إلى تعمق في فهم النصوص القانونية من جانب، وكذلك فهم دقيق للأنظمة الإلكترونية وكيفية عملها، أيضًا ضرورة معرفة كيف تعمل برامج سوشيال ميديا.

استخدم الباحثان أكثر من منهج للوصول لمتطلبات البحث منها **المنهج التحليلي**، حيث يتم التطرق إلى كافة جوانب مشكلة البحث، ثم ترتيبها في نموذج فكري وقانوني، من أجل التوصل إلى معالجة صحيحة؛ ثم تحليل النصوص التشريعية الجنائية في كل من مصر وفرنسا والعراق هذا من ناحية، كذلك تم استخدام **المنهج الوصفي** الذي يوضح الجوانب المختلفة لجريمة التنمر الالكتروني وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها، وبيان الآثار القانونية في حال ارتكاب سلوك التنمر، بالإضافة إلى استخدام **المنهج المقارن**، من خلال المقارنة بين أحكام المسئولية الجنائية في التشريعات المقارنة عند الضرورة لذلك.

تمثلت خطة البحث فيما يلي: المبحث الأول: ماهية التنمر وأشكاله التقليدية والحديثة والجريمة الإلكترونية، وضمنه: **(المطلب الأول): مفهوم التنمر، و(المطلب الثاني): أشكال التنمر التقليدية والحديثة والجريمة الإلكترونية.**

أما **المبحث الثاني:** تناول : الأحكام الموضوعية لجريمة التنمر الإلكتروني في القانون المقارن، وضمنه **(المطلب الأول): الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني، و(المطلب الثاني): العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني.**

المبحث الأول: ماهية التنمر وأشكاله والجريمة الإلكترونية

للتنمر أشكال وصور متعددة تكون مرتبطة في الغالب بسلوك توكيد الذات، أو الدافع الجنسي، أو الغضب، أو بالسلوك الهادف، أو التملك وأحياناً تهدف لضبط الآخرين، كما قد يكون سلوك التنمر مرتبط بحالات الدفاع عن النفس أمام أخطار واقعه من قبل الغير، فالتنمر تفسره أغراضه والعوامل المحركة له، والتي يمكن الو صول إليها من خلال تحليل الموقف التنمري، وسلوك التنمر قد يكون سلوك عادي ترتكب به الجريمة، أو قد يكون سلوك يتم عبر وسيط الكرتوني فتصبح الجريمة الكترونية لذلك فأشكال السلوك ليست واحدة، وإن كانت النتيجة في الغالب وجود ضحية متنمر عليها ـ مجني عليه ـ سواء وقع السلوك المجرم بشكل تقليدي أو الالكتروني، أيضاً لابد من توضيح ماهية الجريمة الإلكترونية باعتبارها نمطًا جديدًا لارتكاب الجرائم [1]، وسوف نتناول هذا المبحث بالشرح والتوضيح من **خلال مطلبين** وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنمر: التنمر لفظ قانوني حديث، إلا أنه قديم في الدراسات النفسية والفلسفية، لذلك فهو يحتاج إلى بيان وتوضيح سواء على مستوى اللغة أو على مستوى الاصطلاح والقانون:

أولاً– تعريف التنمر لغة واصطلاحًا: نوضح من خلال ما يلي تعريف التنمر من وجه نظر علما اللغة، ثم نبين دلالة الاصطلاح لدى الفقه القانوني:

أ– تعريف التنمر لغة: التنمر من اللفظ نمر النمر بوزن الكف سبع وجمعه نمور بالضم. وجاء في الشعر نمر بضمتين وهو شاذ. والأنثى نمرة والنمرة أيضاً بردة من صوف تلبسها الأعراب [2]، أيضاً يقال فيه اسم مصدر نمر، وأظهر تنمراً يعنى تشبهاً بالنمر، وتنمر فلان أي تنكر له وأوعده [3].

ب–تعريف التنمر اصطلاحًا: يفرق الفقه بين مفهوم التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني، فالأول عرفه المفكر Olweus بكونه مجموعة من الأفعال التي تقع من بعض التلاميذ بشكل سلبي بهدف إيذاء أخرون، تحدث بشكل مستمر عبر مدة زمنية طويله، كما تقع أيضًا في المستقبل، من أجل إظهار القوة والسيطرة [4].

وهو أسلوب عدوان يقع من طفل على آخر نتيجة لعدم التكافؤ وله مفردات كثيرة مثل التهكم اللفظي أو النفسي، وأحياناً يقع مباشرة على الجسد[5]، ويراه الباحثين بأنه سلوك متعمد فيه أذى من شخص على حساب شخص آخر لا يستطيع دفع العدوان عليه، ويحدث هذا السلوك السلبي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بنية إيذاء شخص آخر، ويعد "**بل بيلسي ب**" المدرس الكندي من أوائل الذين وضعوا تعريفا مهما له، حيث أشار إلى الأدوات التكنولوجية الحديثة ودورها السلبي في سوء الاستخدام والذي يترتب عليه أذى للغير [6]، إذن التنمر الإلكتروني يتم عند استخدام الإنترنت أو الهواتف المحمولة أو الأجهزة والوسائط الإلكترونية الحديثة والتي تتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد الأماكن الأكثر شهرة لممارسة التنمر

الإلكتروني، الذي يعد صورة متطورة للتنمر التقليدي، لكنه يحدث عبر وسائل اتصال الكرتونية، بهدف إيقاع الأذى على الغير، كما يمكن استخدامها في نشر الشائعات من أجل التقليل من الغير، والتنمر الإلكتروني بصفة عامة ظاهرة أصبح الصورة الأحدث للتنمر لدي الكثير من المجتمعات وعلى كافة المستويات الاجتماعية[7]، ونراه من وجه نظرنا بأنه سلوك متعمد فيه أذى من شخص على حساب شخص آخر لا يستطيع دفع العدوان عليه، عبر وسيط الكرتوني.

ثانيًا: تعريف التنمر قانونًا: يتم معالجته ضمن التشريعات التالية وفق ما يلي:

أ- تعريف التنمر في القانون المصري: يواجه المشرع الظواهر الإجرامية الجديدة من خلال سن قانون خاص بها أو تعديل في قانون قائم بالفعل، كي يمنعها بعد أن تنامت وأصبحت تشكل خطراً. وأضاف المشرع المادة رقم (309) مكرر/ب بالقانون رقم 189 لسنة2020م معرفًا إياه بأنه عد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي [8].

ويؤيد الباحثان فكرة وقوع السلوك المجرم في أي وسط بداية من المنزل والشارع والمدراس أو المجتمعات العمالية، حيث من الممكن أن تقع جريمة التنمر بشكل تقليدي أو عبر أسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة الحديثة ومن خلال وسيط الكرتوني، كما يؤكد على أن الجريمة غير مرتبطة بجنس أو سن، ومن الممكن أن تقع بشكل فردي أو من خلال مجموعات في حالة استقواء على أخرى ضعيفة أي تكون ضحية [9].

ومع ذلك نرى أن لفظ التنمر في المادة أعلاه قد شابه بعض العوار، إذ لم يكن جامعًا مانعًا حيث من الممكن أن تخرج من نطاق تجريمه بعض التصرفات، لذلك تم انتقاده، حيث لم يشير بشكل مباشر إلى وقوع الجريمة في بيئة العمل وهو ما تم تداركه من خلال قانون العمل الجديد، ومن جانب آخر فإن النص السابق له مميزات أهمها أنه جريمة التنمر من الممكن أن تقع بأي سلوك (فعل) حيث لم يتم حصر ذلك في أفعال محدده على بيل الحصر [10].

مما سبق نرى أن المشرع قرر أن جريمة التنمر سواء في شكلها التقليدي أو الحديث من الممكن أن يكون قوامها جريمتها تقليدي أو الكتروني، وبالتالي من الوارد أن يرتكب السلوك المجرم في أي بيئة، وحسنا ما فعله المشرع من تجريم التنمر بشكل قاطع داخل بيئة العمل، وهو تطور إيجابي من قبله.

ب–تعريف التنمر في القانون الفرنسي [11]: مفهوم التنمر في قانون العقوبات يشير إلى ارتكاب السلوك المجرم بشكل مستمر وسريع، فالتنمر كجريمة من الممكن أن تقع داخل الأسرة أو العمل أو في المدارس أو الجامعات، لذلك قرر المشرع أن يطلق على الأساليب المخالفة للقانون لفظ **التحرش المعنوي وليس لفظ التنمر**، وذلك باعتبار أن الأول يعد جامعًا لكافة السلوكيات السلبية التي تشكل جريمة من وجه نظر القانون [12]، كما جعل الجريمة من المحتمل أن تقع بين الأزواج، وكذلك من الوارد وقوعها بين الأصدقاء ـ الخليلة ـ بشرط وجود عقد تضامن بينهما [13].

وقرر المشرع الفرنسي أن ارتكاب سلوك ينتج عنه أذى أو مضايقه للغير حيث يهدف إلى التأثير على الحق أو الكرامة أو الصحة النفسية أو الجسدية، أو المساس بحقوق العمال في المستقبل، إلا أنه اشترط كي تقع جريمة التنمر في أيًا من أشكالها في بيئة العمل أن يتكرر السلوك [14]، ويرى الباحثان أن لفظ التنمر لغة أو قانونًا يستوعب كل أشكال الإجرام أو صور جريمة التنمر التقليدي أو الإلكتروني، حيث من الأفضل أن تكون كافة أشكال وصور الجريمة مشموله بلفظ واحد.

نستنتج مما سبق أن مصطلح التنمر في اللغة أو الاصطلاح أو القانون يستوعب في جوهره ومضمونه، كافة صور المضايقة والتحرش الإلكتروني التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه، وأن انضباط المواجهة الجنائية لهذه الصور المتعددة من السلوك الإجرامي للمتنمر تقتضي جمعها تحت مصطلح واحد بحيث يتسع مدلوله ونطاقه القانوني ليشمل كافة صور الاعتداء الإلكتروني على الأشخاص.

ج–تعريف التنمر في القانون العراقي: لم ترد مفردة التنمر في أي نص عقابي كونها مفردة حديثة على مسامع الناس والتي ظهرت بعد عام 2003، فهذه الجريمة انتشرت في الآونة الأخيرة في الواقع العادي أو الواقع الافتراضي بصورة كبيرة حيث تكون مرتبطة بالجنس أو العرق أو الشكل أو اللون أو المستوى الاجتماعي.

فالدستور العراقي لعام 2005 منع أي شكل من أشكال الطبقية وساوى بين المواطنين العراقيين ومنع أي تفرقة بينهم. والتنمر في القانون العراقي لا يوجد له تعريف قانوني مباشر أو نص عقابي مستقل لكنه يُكيف ضمن جرائم التهديد، والقذف، والسب في المواد (430:434) بأنه هو سلوك عدواني، لفظي أو جسدي، متكرر يهدف لإيذاء الضحية أو الحط من شأنه. وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعيًا من اجل علاج هذه الظاهرة ومحارتها عبر نصوص قانونية حتى لا يفلت بعض الجناة من العقاب وفقًا لمبدأ المشروعية، وهنا ومن خلال هذا البحث سنعرض لبعض التجارب المقارنة، وذلك من أجل حث المشرع العراقي على التدخل.

المطلب الثاني: أشكال التنمر التقليدية والجريمة الإلكترونية والأشكال الحديثة: تكثر السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة التنمر سواء بالنسبة للتنمر التقليدي، أو التنمر الإلكتروني، لذلك نحاول إيضاح هذه الأشكال، كما نبين ماهية الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال ما يلي:

أولاً– أشكال التنمر التقليدية: تختلف الأشكال وفق ما يلي:

1**–التنمر الجسمي:** يتم هذا السلوك بطرق متعددة؛ كالضرب الشديد، والسرقة، والإهانة، والإيذاء الجسدي، والدفع بقوة، وترك آثار وعلامات على الجسد، مما يسبب الضرر والإحراج [(15)]، والتنمر البدني الذي يقع على الجسم يسبب الضرر بالشخص المتنمر عليه خلال مدى زمني قصير، واحياناً خلال مدة طويلة [(16)].

2**–التنمر اللفظي والنفسي:** وهو التلفظ بألفاظ وكلمات مُهينة للشخص الآخر أو مناداتهِ بأسماء وألقاب سيئة لا يُحبها، ويبدأ في الغالب بشكل غير مؤذي أو غير ضار لكنه مع مرور الوقت يتطور إلى مستويات تبدأ في التأثير على الضحية عبر التعييب والتشهير والاتهامات، والغالب أن تقع هذه السلوكيات من خلال وسائل الكرتونية حديثة تستخدم بشكل غير قانوني من قبل المتنمر كالمنصات الإلكترونية بمختلف أشكالها ومسمياتها ومواقع التواصل الاجتماعي [(17)]، بينما التنمر النفسي فيؤسس على استخدام النظرات والهمسات، وما شابه من الحركات لإزعاج المتنمر عليه وإلحاق الأذى النفسي به، ومن الممكن أن تتم الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة، وهذا السلوك يأخذ وصف جريمة الوشاية الكاذبة والسب والشتم [(18)].

3– التنمر الجنسي والعرقي: تقع جريمة التنمر هنا من التعدي على العرض، وبالتالي عدم احترام حرية المجني عليه وهذا السلوك من التنمر يحدث من خلال إطلاق تعليقات جنسية، لذا فهي تكيف بالقانون على أساس مسمى جريمة التحرش الجنسي، حيث من الممكن أن تتم الجريمة هنا إلكترونيًا، إلا أن هذا السلوك يحدث بطرق تقليدية مثل جريمة زنا المحارم أي داخل العائلة، وذلك في حال إذا كانت الضحية ضعيفة لا تستطيع مقاومة المتنمر [(19)].

كذلك من الممكن أن تقع جريمة التنمر على عرق معين وذلك عبر التقليل من هذا العرق، مما يترتب عليه وجود طوائف وجماعات داخل المجتمع الواحد دون الدخول في نسيجه، وهو ما ينتج عنه خلل في المجتمع يدعو المشرع إلى مواجهته من خلال نص القانون [(20)].

4–التنمّر المدرسي والاجتماعي: ذلك السلوك الذي يتعرض له طلاب المدارس من قبل الزملاء أو حتى المدرسين، وبدأ ينتشر في الجامعات، وهو في الأساس يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطالب، أو يأتي منها، وأساليب التنشئة وطبيعة تعامله مع الآخرين، بينما التنمر الاجتماعي يتمثل في مجموعة العوامل التي جعلت من سلوك التنمر طريقة للتعامل مع الأخرين، ولاسيما في وسط نشط بهذه الظاهرة، ويقال بأنه إلحاق الأذى المعنوي بالشخص كتركه وحيداً، ودفع الآخرين إلى ترك صحبته،

وإخبارهم بعدم مصادقته أو التعرف إليه، فضلاً عن تداول الأقاويل الكاذبة بطريقة متعمدة، وهو يعني إيذاء الشخص عن طريق نشر الأكاذيب عنه، والشائعات التي تسعى لتشويه سمعته، وتعريضه للفضائح، وإبعاده والصد عنه [21].

ثانيًا– ماهية الجريمة الإلكترونية والأشكال الحديثة للتنمر: تناولنا تعريف الجريمة الالكترونية والأشكال الحديثة للتنمر من خلال ما يلي:

أ–تعريف الجريمة الإلكترونية اصطلاحًا: من المتوقع أن المجرم المعلوماتي أنه يسعى من خلال ما يرتكبه من أفعال إلى الوصول ما يخفيه الغير من أموال أو معلومات فيسيطر عليها عبر تحويلها إلى حساباته الشخصية، ومع ذلك ففي بعض الحالات قد لا يرتقي السلوك ليشكل جريمة الكرتونية فيستحق اللوم أخلاقيا فقط.

لذلك يذهب البعض إلى تعريفها بأنها غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها[22]، أيضًا تعرف بأنها الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابه بعض عمليات فعلية داخل نظام الكمبيوتر وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الكمبيوتر فيها إيجابياً أكثر منه سلبياً [23]، إذن يشترط لكي تقع جريمة إلكترونية أن تتم عبر الكمبيوتر أو من خلاله، وذلك بوقوع أحد أنشطتها من خلال البرامج الإلكترونية أي عبر وسيط الكرتوني، ويرى الباحثان أن الجريمة الإلكترونية تتمثل في سلوك غير مشروع يتم بواسطة شخص لديه قدر كاف من التعليم عبر إحدى الوسائط الإلكترونية.

ب–تعريف الجريمة الإلكترونية قانونًا: تباينت التشريعات المقارنة بين سن تعريف للجريمة وتحديدها بشكل واضح، وبين الاكتفاء بتوضيح العناصر التي تتكون منها، فمثلاً **المشرع الفرنسي** يأخذ منهج مختلف، حيث تكثر قواعده الحماية من الجريمة الإلكترونية حيث تخضع لحماية أعلى قيمة من القواعد القانونية الداخلية تتمثل في قواعد القانون الأوربي، إلا أنه ومع ذلك قرر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٣٣٦ ـ ٩٢الصادر في ١٦/ 12/ ١٩٩٢م، بيان الجرائم الإلكترونية عبر نصوص مستقلة في الفصل الثاني منه، وذلك في ثلاث محاور **الأول:** يهدف إلى حماية نظم الإلكترونية ذاتها، **الثاني:** يشمل حماية الوثائق من التزوير، أما **الثالث:** فيتمثل في العقاب على هذه الجرائم وتغليظ العقوبة من أجل الحيلولة دون الإقدام عليها، كما قرر حماية أكثر عبر إضافة تعديل صادر عام ١٩٩٤م، تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة (223/ف1،2،3،4) [24]، وهو ما يؤكد أنه يذهب إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بشكل مباشر، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها عبر ما يرتكب من سلوك يخالف القانون.

كذلك ذهب **المشرع المصري** إلى عدم وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية في القانون رقم175لسنة 2018م [25] بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والسبب في ذلك أن جرائم تكنولوجيا المعلومات متطورة سواء على الجانب العلمي أم العملي،

كما أن السلوك الذي يمكن أن يحدد من خلاله تعريف للجريمة يتغير في أي وقت. ومع ذلك قرر تسمية تلك النوعية من الجرائم بجرائم تقنية المعلومات، واقتصر فقط على تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية في المادة رقم (3/1) بأنها كافة الحالات الرقمية التي من الممكن أن يتم إنشائها أو تخزينها كالأرقام والاكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها، ونرى أن اتجاه المشرع المصري لعدم وضع تعريف لجرائم تقنية المعلومات موفقاً، حيث ترك ذلك للفقه الذي لديه القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي، ورصد تأثيره على الظاهرة الإجرامية، فاكتفي ببيان وتوضيح كافة الأفعال المقترنة بتلك الجرائم.

بينما **اتفاقية مجلس أوربا للجريمة الإلكترونية** لعام م٢٠٠١م، والتي تم التوقيع عليها في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م في بودابست وقد ضمت في عضويتها ٤٥ دولة أوربية و١٧ دولة من خارج أوربا حتى تاريخ 2014/10/5م عرفت جرائم الكمبيوتر في الفصل الثاني بأنها الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الكمبيوتر في المواد من ٢ إلى ١٢ حيث أشارت إلى:

-**أولاً**: تعريف الدخول غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات التدخل في النظام، إساءة استخدام أجهزة.
-**ثانياً**: الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الجرائم المتعلقة بالتزوير الجرائم المتعلقة بالغش.

-ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال.

-**رابعاً**: الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والحقوق المجاورة: الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. **خامساً**: المسئولية الإضافية: المحاولة والعون والتحريض والمسئولية المؤسسية في المادة رقم (١٢)، والجرائم الإلكترونية تحتاج إلى مسرح للجريمة تقع عليه، من حلال ارتكاب كافة أركانها خلال الفضاء الإلكتروني، وأهم تلك الأماكن التي تقع عليها هذه النوعية من الإجرام، هي مواقع التواصل الاجتماعي [26].

لذلك فإنه ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي على كافة المستويات الاجتماعية، وذلك دون ضوابط محددة فإنه يجب الاهتمام بالطريقة التي يتم بها استخدام تلك الوسائل خاصة لدي الأطفال والمراهقين بل حتى لدي البالغين، وهو ما استدعي تجريم الكثير من السلوكيات من قبل المشرع، ومنها سلوك التنمر الذي يحدث عبر تلك الوسائط الإلكترونية، وهو ما يطلق عليه حديثاً الجرائم الإلكترونية، وهذا يتطلب من المشرع العراقي ضرورة سن قانون لمواجهة جرائم تقنية المعلومات على غرار التشريع الفرنسي والمصري.

ج-الأشكال الحديثة للتنمر: تعددت الأشكال الحديثة للتنمر وفق ما يلي:

1- **المضايقة**: تحدث هذه الصورة عبر إرسال الرسائل المسيئة والوقحة أو التعليقات السيئة أو المهينة إلى الضحية الكترونيًا.

2- **تشويه السمعة والإهانة**: عبر الإنترنت أو على تطبيقات التواصل الاجتماعي، من خلال معلومات غير صحيحه بهدف

التقليل من الشخص المعتدى عليه مما يسبب له الضيق.

3-انتحال الهوية والخداع: حيث يقوم الجاني في هذه الحالة ومن خلال البرامج الإلكترونية باستخدام الهوية الإلكترونية للضحية، ثم يستخدمها في إرسال مواد رقمية إلى الغير.

4- **التكرار في الهجوم والاستبعاد:** نتيجة لانخراط الضحية في أنشطة غير قانونية عبر الإنترنت تجعله في حالة خوف بشكل دائم، لذلك يتم تهديده من خلال تكرار التهديدات.

5- **المكالمات الهاتفية والرسائل النصية:** يتم سلوك التنمر عبر باستخدام الهاتف أو صفحات أو منصات الويب،

6-**الصور ومقاطع الفيديو والبريد الإلكتروني:** التنمر الإلكتروني في هذه الصورة يتم من خلال الاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية، في حين أن استخدام البريد الإلكتروني كسلوك للتنمر يتم من خلال الدخول على الرابط الخاص بالضحية والاستيلاء على محتوياته، والاطلاع عليها.

7-**غرف الدردشة عبر الويب وروابط الويب الخداعية** من نشر أخبار وصور غير لائقة على صفحة الضحية، مما يوقعه في حرج أمام الغير.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التنمر الإلكترونى في القانون المقارن

الجرائم تعد مِن أخطر الأفعال التي تضر بالمجتمع لدي كل الدول، كما تعد عقبة أمام السعي نحو الرقي بالمجتمع وعاداته وتضعف الوحدة بين أبنائه، بل تكون عامل أساسي في فك أوصال الانتماء بين المواطنين، وعائق يؤدي إلى وقف تطور كافة قطاعات الدولة المختلفة سواء كانت حكومية أم خاصة، وتعمل الجرائم على انتشار الرهبة والهلع بين الأفراد بالإضافةً إلى ما تسببه الجرائم من إهدار بالحقوق، انعدام الإنسانية من عند الجاني ـ المتنمر ـ لذلك جاء قانون العقوبات وحدد أركان كل جريمة وعقوبتها.

فأركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت طائلتها كافة الجرائم دون استثناء، أو تكون خاصة بجريمة محددة بذاتها تلازمها دون غيرها، فالأولى تميز الجريمة عن الفعل المباح أي غير الجريمة من السلوك الإنساني، **وتميز الثانية** جريمة ما عن غيرها من الجرائم كجريمة التنمر أو جريمة السب أو غيرها، وسوف نوضح أركان جريمة التنمر وعقوبتها من خلال مطلبين على النحو التالي:(**المطلب الأول**): الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكترونين و(**المطلب الثاني**): العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني: يشمل الركن المادي الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما، فلا يعاقب الشخص على الأفكار، بينما الركن المعنوي يضم عناصر الجريمة النفسية، فالجريمة ليست فقط مجرد كيانًا ماديًا قوامه الفعل وآثاره، بل هي أيضًا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة، بمعنى الأصول النفسية لماديات الجريمة، وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً– الركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني: يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، فالقانون لا يعرف جرائم دون وجود ركن مادي. والمادة رقم (309 مكررا ب) من قانون العقوبات المصري حددت عناصر الركن المادي لجريمة التنمر [27]، إلا أنها لم تشترط أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها حدوث نتيجة.

وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية، التي تعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت بأن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي ترتبت عليه النتيجة الضارة، لكن المادة السابقة اقتصرت على فكرة واحدة وهي وقوع السلوك المجرم فقط دون أن تشير إلى ضرورة حدوث نتيجه مترتبه عليه، في حين قرر المشرع الفرنسي وجوب أن تقع نتيجة مباشرة على السلوك كي نكون بصدد جريمة تنمر، وبالتالي فلا يمكن أن تنشأ الجريمة بالتفكير المجرد عن أي مظهر أو نشاط خارجي، لأن التفكير مهما بلغت درجة خطورته لا يمكن أن تقوم به الجريمة طالما أنه بقي حبيس النفس لم يشق طريقه إلى العالم الخارجي على شكل أفعال آثمة، فالنوايا والأفكار لا يمكن أن تكون محلاً للتجريم[28].

والفعل الذي تقع الجريمة من خلاله يكون عن طريق القوة، أو استعراض القوة، أو من خلال السيطرة، أو يتم عبر استغلال حال ضعف لدى الضحية، وهذه الحالات قررها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، مما يستوعب غيرها من السلوكيات التي تقع في المستقبل وهو ما يعني أن استغلال أى حالة أخرى يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه تقوم به جريمة التنمر ومثال ذلك اللغة بمفهومها الصوتي والحركي، وهى التي يقوم عليها الركن المادي في الجريمة، والمشرع المصري لم يقرر أن تقع نتيجة مترتبه على السلوك لكن مجرد ارتكاب السلوك فقط تقع الجريمة وهو اتجاه ايجابي من قبله، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي قرر ضرورة حدوث النتيجة، وبالتالي لابد من وجود علاقة سببية بينهما[29]. فالجريمة هنا تأخذ وصف الجرائم السلوك والتي يكتفي فقط فيها بالسلوك دون انتظار تحقق النتيجة، بينما الجرائم ذات النتيجة يشترط توافر علاقة السببية، والسبب في ذلك أنها تربط بين السلوك والنتيجة فيصبح نسيجا واحدا [30].

أما بالنسبة **لقانون العراقي** فهو لم يتعرض للتنمر سواء في قانون العقوبات أو عبر قانون خاص، كذلك لم يصدر حتى الآن قانون يكافح جرائم تكنولوجيا المعلومات، وهو ما يستوجب أن يواكب العصر عبر التشريعات الحديثة، كونه من الأوائل الذين

قرروا مواجهة الجريمة، ومع ذلك يمكن أن تشمل المواد 1/430 التي تعاقب على كل من يرتكب سلوك يسيئ للشرف أو يفشيه، أيضًا المادة 433-434 التي تقررا العقاب على السب والقذف سواء بشكل علني أو غير علني، إلا أن الفرق بينهما يتحدد في موضوع الاسناد في القذف واقعة معينة، بينما السب يتحدد موضوعه بإسناد ما يخدش الشرف أو الاعتبار أو يجرح الشعور، والسب مقرر بالمادة رقم 19 من ذات القانون بطرق قررها المشرع. كذلك فإن القذف الإلكتروني يمكن العقاب عليه باعتباره يقع بالطريق العلني من خلال وسائل الإعلام أو النشر وهو ما قررته محكمة التمييز، حيث رأت بأن النشر على وسائل التواصل الاجتماعي يعد نشرا يمكن أن يقع تحت طائلة القانون إذا كان مطابقًا للنموذج القانوني. والمشرع العراقي قرر أن القذف جريمة عمدية لابد لقيامها ثبوت القصد الجنائي، ويثبت متى أذاع القاذف الأمور التي تتضمن القذف(31).

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني: السلوك المادي الذي يصدر من شخص ما لا يعني به المشرع في الأصل، إلا في حال ما صدر عن إنسان لديه وعي وإدراك هنا يتحمل العقاب المقرر له، والجريمة التي نحن بصددها من جرائم العمد ، لذلك يشترط لها وجود العنصر النفسي فهو يمثل روحها والطريق إلى تحديد المسئول عنها، فلكي تقع المسئولية الجنائية لابد من وجود علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وذلك عبر الإرادة التي تعد دليل على خطورة المتنمر ومظهر لشخصيته، فهي إرادة جرميه تربط بين ماديات سلوك التنمر من جانب وبين شخصيته من جانب آخر، لذلك يسعى القضاء عن توقيع العقوبة على المتنمر إلى الكشف عن نوع ومقدار الخطورة الإجرامية، ثم يقوم بتحديد العقوبة الملناسبة للمتنمر، كما تتطلب الإرادة الآثمة توافر الأهلية الجزائية التي قوامها الإدراك والتمييز. والتنمر كجريمة عمدية يشترط فيها أن يكون المتنمر أراد العمل المادي المكون للجريمة والمتمثل في نية الإيذاء بمعنى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي وما يترتب على ذلك من نتيجة، إلا أن النتيجة المترتبة على التنمر ليست شرط للعقاب في القانون المصري، مما سبق فإن الإرادة الآثمة وشرطها حرية الاختيار تعد العنصر الأساسي الذي يتحقق به الركن المعنوي لجريمة التنمر سواء كانت سلوكيات الجريمة وقعت بشكل تقليدي أم تمت عبر وسيط الكتروني، وبدونها لا قيام للجريمة، في حين يعد الإدراك أساس المسئولية العقابية وبدونه لا قيام لها، والإرادة الاثمة مرتبطة بالإنسان فلا يصدق وصفها على غيره كالحيوان، والمشرع العراقي قرر أن القذف جريمة عمديه لابد لقيامها ثبوت القصد الجنائي، ويثبت متى أذاع القاذف الأمور التي تتضمن القذف وهو عالم إنها وقعت وأضحى من الضروري عقاب من أسندت إليه، إذن القصد هنا هو صورة الركن المعنوي فلا مجال لقيام الجريمة بالخطأ.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني: من المؤكد أن القانون يصدر لمواجهة السلوكيات المخالفة له، وبالتالي لابد وأن يترتب على أي فعل يقوم به شخص ما عقاب يتناسب معه، ولذلك قرر المشرع العقاب على سلوك التنمر سواء في مصر أو العراق أو فرنسا:

أولاً–عقوبة التنمر في التشريع المصري: قرر المشرع المصري عقاب التنمر بعقوبتي الحبس الذي يجب ألا تقل مدته عن 6

أشهر، مع غرامة لا تقل عن 10الآف جنيه، ولا تزيد عن 30 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين [32]، بالإضافة إلى ذلك قرر عقوبة للتنمر الذي يحدث في بيئة العمل بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

كما قرر **حماية ذوي الاحتياجات الخاصة** بالقانون رقم 156 لسنة 2021 بإضافة المادة رقم (50 مكررا) إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر سنة 2018، حيث قررت تلك المادة العقاب على سلوك التنمر بعقوبة مشددة تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وذلك في حالات عديدة، منها إذا كان الجاني من الأشخاص الذين يملكون سلطة على الضحية.

ثانيًا–عقوبة التنمر في التشريع العراقي: قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس والغرامة لكل من يقوم بارتكاب جريمة السب أو القذف في المادة رقم 430، وشدد العقوبة في المادتين (433-434) في حالة حصول هذه الجريمة على العلن والتي تتمحور بين السب والقذف، هو يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً. أيضاً قرر عقوبة الحبس على جرائم التهديد أو القذف أو السب، وهي عقوبة أن يوضع لها بالنسبة لسلوك التنمر حد أدني لكي تأتي بالغرض منها. فالتشديد وفق القواعد العامة يتم على ضوء المادة رقم (2/136) من قانون العقوبات العراقي، وحيث إن العقوبة المقررة للجريمة الحبس، فالمحكمة تملك أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى بشرط عدم تجاوز ضعف الحد وهو ألا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات [33].

بينما مسودة **قانون الجرائم المعلوماتية العراقي** والذي لم يصدر حتى الآن لتعارض بعض نصوص المسودة مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، فقد أشارت المادة 22 / ثالثا من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات – صور – أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف، لكن ما هو معيار هذا الفعل وهل يعتبر جريمة أم لا بالذات إذا كانت المفردة مبهمة؟! في حال كهذه تلجا المحكمة إلى خبير قضائي الذي يقدر الفعل هل يعتبر مسيء أم لا.

ثالثًا– عقوبة التنمر في التشريع الفرنسي: تقرر العقاب على تلك الجريمة إذا ثبت ارتكابها وتحققت أركان المسئولية الجنائية في حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة إذا وقع السلوك الإجرامي داخل العمل مع المجني عليه في المادة في نص المادة رقم(222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة قد تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو، ويشترط لتطبيق تلك العقوبة

أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج الجريمة التنمر والذى يتمثل في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه أي المتنمر والمتنمر عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها، أما إذا انتفت علاقة العمل فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، ويشترط أن يكون السلوك الجنائي المرتكب في حدود علاقة العمل فإذا كان السلوك صدر عن المتهم بوصفة رئيسا إداريا للمجني عليه في أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه أثناء أداء العمل فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر الذى يحدث في بيئة العمل.

الحالة الثانية: تلك العقوبة التي تقع على الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني أو الخليل وذلك في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني ـ الخليل أو العشيق ـ في الفقرة الأولى من المادة رقم(222-33-2-1)من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف ويعاقب الحاني المتنمر بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أما إذا لم ينتج عن الجريمة عجز عن العمل، ويفهم من ذلك أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفا مشددا للعقاب ووفقا للفقرة الثانية من المادة رقم(222-33-2-1) بل توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

خاتمة: في الختام، لا يمكن اعتبار التنمر مجرد سلوك عابر، بل هو جريمة مكتملة الأركان تدمر الثقة بالنفس وتؤدي إلى مشاكل صحية وعقلية خطيرة بالفرد والمجتمع، فالتصدّي لهذه الظاهرة يبدأ من الوعي بمدى خطورتها، وتفعيل دور الرقابة والتربية لغرس قيم التعاطف بين أفراد المجتمع، مع ضرورة تفعيل القوانين والإجراءات الحاسمة ضد المتنمرين الخارجين على القانون، ودعم الضحايا نفسيًا لإعادة دمجهم في المجتمع، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج والاقتراحات:**

أولاً: النتائج:

1-عدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي يجرم سلوك التنمر بشكل مباشر، كما هو موجود لدي كل من المشرع الفرنسي والمصري، وهو ما يستوجب تدخل من أجل سن قانون يجرم التنمر بكل أشكاله.

2- عدم تجريم المشرع العراقي للتنمر بنص خاص.

3- منع التنمر بين الأشخاص سواء كان التنمر بدنيا أو نفسيا.

4-ضرورة التفرقة التشريعية بين مصطلح التنمر وغيرة من المصطلحات التي تتشابه معه.

5- المساواة بين مرتكبي الجريمة سواء وقع التنمر على شخص معافي بدنيًا أم وقعت على شخص من ذوي الهمم الاحتياجات الخاصة.

5-ضرورة تغليظ عقوبة التنمر في حال أدى إلى الانتحار أو اعتزال المجتمع.

ثانياً: الاقتراحات:

1-نتمنى على الإعلام بكافة وسائلة أن يساهم من خلال البرامج التثقيفية في نشر الوعي الإلكتروني داخل المجتمع، بما يترتب عليه استخدام الأدوات الحديثة بشكل إيجابي، وهو ما ينتج عنه عدم حدوث جرائم الالكترونية.

2- ندعو المشرع العراقي إلى سرعة إصدار قانون ينظم مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من أجل تمكين الأجهزة المختصة من مواجهة كافة أساليب ارتكاب الجرائم ومنها جرائم التنمر الإلكتروني، وكذلك تشديد العقاب في حال وقع التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة.

3-العمل على تنظيم دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي بما يتناسب مع التطور التكنولوجي، وذلك من أجل مكافحته هذه النوعية المستحدثة من الإجرام.

4- نتمنى على المشرع العراقي السعي الحثيث لسن تشريع يعالج هذه الجريمة الاجتماعية للحد من انتشارها، كونها بدأت تنهش يوماً بعد يوم في هذا البلد الذي يعاني أصلا من أمراض كثيرة مثل المخدرات والانحرافات الأخلاقية التي بدأت تنتشر بشكل خطير، من خلال سن تشريع خاص لتجريم التنمر التقليدي أو الإلكتروني، والتشديد في العقوبة على نهج نظيره الفرنسي والمصري.

5- نتمنى على المشرع المصري أن يتوسع في مفهوم التنمر عبر استبدال لفظ التنمر بلفظ أو سع في المعنى وهو لفظ التحرش المعنوي باعتباره أشمل وأعم لكافة الأشكال التي يمكن أن يرتكب بها السلوك المخالف.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

(أ)– المعاجم:

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س1962م، ط9، ص680.

2- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

(ب)– الكتب.

1-أشرف شمس الدين توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009م.

2 -عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2006م.

3-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س1997م.

4-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

5-محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، س1988م.

(ج) رسائل الماجستير:

1-أحمد المجذوب، السلوك العدواني وأثره على التحصيل العلمي لطلبة المدارس الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، س2009م.

(د) المجلات العلمية.

1-أسماء كمال حسن على، تصور مقترح لعلاج مشكلة التنمر الصفي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية في ضوء متطلبات المناخ المدرسي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد 108، العدد4، س2019م.

2-حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد4، س2016م.

3-صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية

المقارنة، رافد، س2020م.

4-كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، ج3.

5-محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانوني، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدنية السادات، المنوفية، س2022م.

6-هشام عبد الفتاح المكانين، نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد12، العدد1، س2018م.

7-يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، المجلد 2، العدد4، س2022م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1-Beran, T &LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277

2- Espelage, D. (2001). conversation with middle school students about bullying and victimization: Should we be concerned? Asidao: Journal of Emotional Abuse, pp 49-62.

.

3-Freud, S . (1933), Fragment of an analysis of case hysteria, in collected. paper. vol. (111), PP. (113 - 142), Germany, P35.

4- Olweus, D (1993). Bullying at school، What We Know and What We can do. Wiley – Blackwell، Oxford.

الهوامش:

(1) أحمد المجذوب، السلوك العدواني وأثره على التحصيل العلمي لطلبة المدارس الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، س2009م، ص9.

(2) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س1962م، ط9، ص680.

(3) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

)4 (Olweus, D (1993). Bullying at school، What We Know and What We can do. Wiley – Blackwell، Oxford.

)5(Freud , S . (1933), Fragment of an analysis of case hysteria, in collected. paper. vol. (111), PP. (113 - 142), Germany, P35.

(6) حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد4، س2016م، ص51.

(7) هشام عبد الفتاح المكانين& نجاتي أحمد يونس& غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد12، العدد1، س2018م، ص181.

(8) وقد أكدت مذكرة الإيضاحية أن مشروع القانون جاء لوضع إطار تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر بما يتوافق مع نص المادة رقم (8) من الدستور المصري الحالي 2014م على أن" يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمنه القانون.

(9) كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، جـ3، ص2401.

(10) وقد أفر المشرع في قانون العمل المصري النافذ رقم 14 لسنة 2025

المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد رقم18(تابع) في 3مايو سنة 2025م، ص2.حيث وضع إطارًا حاسمًا لمواجهة جريمة التنمر بدءا من تعريفها بدقة، مروراً بحظرها، وصولاً إلى إلزام المنشآت بتوفير بيئة عمل آمنة، فقرر في المادة (1) - بند 32 من باب التعاريف، توصيف شامل للتنمر حيث عرفته بأنه كل فعل أو سلوك في مكان العمل أو بمناسبته سواء بالقول أو باستعراض القوة أو السيطرة على الغير أو استغلال ضعفه أو لحالة يعتقد مرتكب ذلك الفعل أو السلوك أنها تسيء للغير كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى .

أيضًا أشار هذا القانون إلى الحظر القاطع للتنمر حيث نصت المادة رقم (4) على أن يُحظر تشغيل العامل سخرة أو جبرًا، كما يُحظر التحرش أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات بالمنشأة الجزاءات التأديبية المقررة لها. وكذلك المادة (254) نصت على أن تلتزم المنشآت وفروعها بتوفير بيئة عمل آمنة، وغير عدائية، خالية من التحرش والتنمر والعنف، وتوفير الوسائل الكفيلة بالوقاية منهم، ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد نماذج لمدونة السلوك الوظيفي، والقواعد والإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى وسبل تسويتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

(11) تناول المشرع تلك الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي في المواد من (222-3-2-2إلى 222-33-2) في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التحرش المعنوي "harcilement moral"، ويأتي مصطلح التحرش harceler" في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى الإساءة في المعاملة والتعذيب أو الإزعاج "malmener et tourmenter"

(12) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، المجلد 2، العدد4، س2022م، ص4.

(13) المشرع الفرنسي قرر هذه الصورة للتنمر بالقانون رقم 769 لسنة ٢٠١٠م بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين مضيفاً لقانون العقوبات المادة رقم (222-23-2-1)، أيضًا القانون رقم 873 الصادر في 4 أغسطس ٢٠١٤م بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. إذن تجريم التحرش المعنوي بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين وفق اتفاق أو عقد تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق له عدة صور: 1- السيطرة السلوكية، تتمثل في عدم الإنفاق على الزوجة أو الطرف الآخر في اتفاق التضامن أو الخليلية، والحرمان من الاستقلال المالي، بالإضافة إلى التحكم في ساعات النوم والراحة ومنع الضحية من الخروج. **2**-العزلة عن العائلة أو الأصدقاء.**3**-استخدام الهاتف في التحقير والسخرية وعدم الاحترام وتوضيح أن الضحية ليس ذا قيمة. **4**-أفعال التخويف والابتزاز. 5-التبلد في المعاملات والعلاقات العاطفية، مثل عدم الإحساس أو عدم الانتباه الأمر الذي ينتج حالة من الإحباط.

(14) نصت المادة رقم (1/1152) من قانون العمل على أنه لا يجوز لأي موظف أن يتعرض لأعمال متكررة من التحرش الأخلاقي يكون لها هدف وأثر في تدهور ظروف العمل، وهذا من شأنه أن يخل بحقوقه وكرامته وأن يضر بصحته البدنية أو العقلية أو أن يضر بمستقبله المهني.

(15) أسماء كمال حسن على، تصور مقترح لعلاج مشكلة التنمر الصفي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية في ضوء متطلبات المناخ المدرسي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد 108، العدد4، س2019م، ص421.

(16) Beran,T &LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277.

والمادة رقم (9/٣٧٧) من قانون العقوبات المصري أشارت إلى جرائم الإيذاء البدني فقررت بأن يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح..

(17) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص5.

(18) صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رافد، س2020م، ص53.

(19) كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص2406.

(20) محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانوني، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدنية السادات، المنوفية، س2022م، ص32.

(21) Espelage, D. (2001). conversation with middle school students about bullying and victimization: Should we be concerned? Asidao: Journal of Emotional Abuse, pp 49-62.

(22) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س1997م، ص22.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2006م، ص24.

(24) فرنسا صادقت على الاتفاقية التي أعدها مجلس أوربا والخاصة بالجرائم المعلوماتية بعد إقرار البرلمان الفرنسي لها بالقانون رقم (٨٩) صادر في أكتوبر ١٩٨٢م وقد طبق هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م، كما تعتبر فرنسا عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥ م وبذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة للقانون الفرنسي بل وأعلى قيمة منه استناداً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي.

(25) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(26) تعرف بأنها" صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الأنترنت وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام والتي من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء بعضهم بعض، ويمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية والفيديو والدردشة وتبادل الملفات ومجموعة النقاش والبريد الإلكتروني والمدونات. انظر: وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، س 2012م، ص7.

([27]) نصت المادة رقم 28من قانون العقوبات العراقي على تعريف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون

([28]) أشرف شمس الدين توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009م، ص 72.

(29) محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، س1988م، ص1؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص443.

(30) يوسف سعد الدين، المسئولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص7.

(31) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص125.

(32) راجع نص المادة رقم 309مكرر/ب من قانون العقوبات المصري.

(33) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص129.

Vol: 10
N° 01:
June 2026

Al-Manar review
Of Legal and Political Studies and Research

International scientific review issued by
Faculty of Law and Political Science, Yahya Fares University
A review Dedicated to publication of legal and political studies
Addressed to researchers inside and outside the country

EISSN 2661-7811 / ISSN 2588-1671 /Dépôt légal 197-2017

Volume 10 –Number 01 (June 2026)

Address: Faculty of Law and Political Science
M'Sallah area - Municipality of Medea, Algeria
Email : revue.almanar@gmail.com
Phone / Fax : 0021325730483

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419
www.univ-medea.dz/droit